



أَنَارَ إِلَيْهِمْ بِقَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا لَحَقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٠)



مَطَبُورَاتُ الْمَجَمِع

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

صَانِفٌ
إِلَمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنْ يَوْبٍ أَبْنَ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٧٥١ - ٦٩١)


تَحْقِيقُ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَانِ

وَفِقْهُ الْمُتَهَجِّجِ الْعَقِيدَيْنَ الشَّيْخُ الْعَالَمُ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ يَوْبِ الْجَوْزِيَّةِ
(رَحِيمُ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِ)

طَارَابُنْ مَذْمُ

كَارِعَةِ الْعِلَمِ

ISBN: 978-9959-857-81-1



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الرابعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سليمان بن عبد الله العمير
محمد بن جمل الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث جليل أفرده الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) رحمه الله تعالى، في مسألة فقهية واحدة، وهي مسألة: رفع اليدين في الصلاة، وجعل الخلاف فيها معقوداً بين فريقين:

الأول: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، القائلين بأن رفع اليدين في الركوع، والرفع منه، والقيام من الركعتين سنة ثابتة عن النبي ﷺ.
والفريق الثاني: بعض العلماء من الحنفية وغيرهم، القائلين بعدم سنية رفع اليدين في تلك الموضع.

فرح الأقوال في المسألة، وذكر دلائلها النقلية والعقلية، واستقصى فيها ما شاء له أن يستقصي، واستدلّ لكلّ مذهب بما يعجز أصحابه أن يستدلوا به، وناقشَ مواقف الفرقاء منها، وبما أجاب به كُلُّ فريق، ووازن بين تلك المذاهب، فنظر فيها نظر المُنصف المريد للحقّ.

ولئن كان المؤلّف لم يصرّح باختياره وترجيحه لأحد القولين في المسألة – فيما بين أيدينا من الكتاب على الأقل^(١) – فإنه يقود القارئ إلى

(١) إذ ربما صرّح به في مقدمة الكتاب المفقودة.

الرأي الراجح، ويأخذ بيده إلى الصواب دون أن يلجهه إليه إلجلاء، وسبيله في ذلك: كثرة الأدلة، وقوّة الحجج التي يسوقها لطرفها في النزاع، وسداد الأوجبة، ورد الاعتراضات، وهذا ظاهر في كتابنا بحمد الله تعالى لا خفاء به، إذ استغرق الاستدلال والاحتجاج للقائلين بالرفع أكثر من (٢٠٠) صفحة، وللفريق الآخر نحو (٣٣) صفحة.

على أن المؤلف قد نصَّ على اختياره في عدد من كتبه، وصرَّح بذلك تصريحًا لا مزيدَ عليه في كتابه «زاد المعاد»: (٢١٨-٢١٩/١) قال: «وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة (يعني للإحرام والركوع والرفع منه) نحوُ من ثلاثين نفساً، واتفق على روایتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك أبداً، بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد بن [أبي] زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاريًّا ولا مدانًا للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في السجود، ووقفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير النساء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصححةً وصراحةً وعملاً، وبالله التوفيق» اهـ.

وللمصنف رحمه الله اهتمام بإفراد جملةٍ من المسائل الفقهية بمؤلفات خاصة، يتھج فيها نهجاً واحداً من تحرير الأقوال، واستيعاب الأدلة، والنظر فيها على طريقة الاجتهاد، وترجيح ما ينصره الدليل والبرهان، مثل: «إغاثة الهاشمي

في حكم طلاق الغضبان»، و«حكم إغمام هلال رمضان»، و«نكاح المحرم»، و«حكم تارك الصلاة»، و«ما يحلّ ويحرم من لباس الحرير»، وغيرها.

وقد تأخر طبع هذا الكتاب مع وجود نسخته الخطية على طرف الشمام، بل هي بأيدي الباحثين منذ زمن ليس بالقصير^(١)= بسبب أن نسخته الوحيدة - آنذاك - كان لا يمكن الاعتماد عليها؛ لنقصها، ولكثره البياضات والخروم فيها، ولكونها حديثة النسخ.

ولم يكن في النية الجازمة التوجّه لأنّ خرّاج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة من مؤلفات الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في هذا الوقت على الأقل؛ للأسباب السالفة ذاتها، ولكن لما يسر الله تعالى الحصول على نسخة نفيسة للكتاب، وظهر أنها أصل تلك النسخة المتأخرة = قوي العزم على تحقيق الكتاب، وسلكه ضمن كتب هذا المشروع المبارك إن شاء الله تعالى. على أنه لم يحصل تمام الفرح بها؛ إذ النص حاصل فيها أيضاً، لكنها نسخة نفيسة بخط أحد تلاميذ المصنف، ونسخها من خطه، وكتبها في حياة مؤلفها (كما سيأتي بالتفصيل عند الكلام عليها).

وقد تفضل الأخ الكريم الشيخ عبدالله بن محمد المديفر بإخباري بأمر هذه النسخة حال وقوفه عليها، ثم بادر بتصويرها وإرسالها على (CD) فجزاه الله خيراً ونفع به.

(١) انظر «ابن قيم الجوزية: حياته آثاره موارده» (ص ٢٥١-٢٥٢) لشيخنا العلامة بكر ابن عبدالله أبو زيد رحمة الله تعالى.

وبين يدي الكتاب سأقدم عدة مباحث هي:

- تمهيد، وفيه: سبب عناية العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها.

- مباحث دراسة الكتاب، وفيها:

- اسم الكتاب.

- تاريخ تأليفه.

- إثبات نسبته للمؤلف.

- عرض موضوعات الكتاب.

- موارد الكتاب.

- وصف النسخ الخطية.

- طبعات الكتاب.

- منهج التحقيق.

- نماذج من النسخ الخطية.

وفي آخر الكتاب توجّنا العمل بفهارس مفصّلة؛ لفظية وعلمية، كما

هو دأبنا في هذه السلسلة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

عليّ بن محمد العِمْران

في ٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٣٠

مكة المكرمة حرستها الله

للتواصل: aliomraan@hotmail.com

تمهيد في

سبب عنایة العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها

* سبب عنایة العلماء بهذه المسألة

أَلْفُ جمُعٌ من العلماء المتقدّمين والمتَّخِرِين مصنفاتٍ مفردةً في هذه المسألة، ولم يقتصر التأليف فيها على مذهب دون آخر، بل أَلْفُ فيها أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، وقد أشار إلى سبب عنایتهم بذلك عدد منهم، قال الإمام أبو زكريا النواوي الشافعي (٦٧٦): «اعلم أن هذه مسألة مهمة جداً، فإن كُلَّ مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكررات، لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة؛ ولهذا اعنى العلماء بها أشدّ اهتماماً، حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتباً كثيرةً في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتاب نفيس...»^(١).

وكذلك الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) قال: «وسبب اهتمائهم بذلك: أنَّ جميعَ أ.ascار المسلمين، كالحجاج واليمين ومصر وال العراق كانَ عامةً أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصّة، فاعتني علماء الأascار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرَّدُّ على من خالفها.

(١) «المجموع شرح المذهب»: (٣٩٩ / ٣).

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة:
أن رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة،
وحين يكِّبُّ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم
خالفوا في ذلك أئمتهم. خرجه ابن جرير وغيره.

وقال البخاري في كتابه «رفع اليدين» بعد أن روى الآثار في المسألة:
فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن وال العراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا
الرَّفع بأجمعهم في الخفض والرَّفع منه، إلا أهل الكوفة^(١). انتهى كلامه.

* المؤلفات في المسألة:

وهذا ذِكرٌ من ألف من العلماء في هذه المسألة، مرتبين على حسب
وفياتهم:

- ١ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦). له «جزء رفع
اليدين». مطبوع.
- ٢ - أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢)^(٢).
- ٣ - محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤)^(٣).

(١) «فتح الباري»: (٤/٣٠٤) لابن رجب.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/٤١٠ - دار الكتب).

(٣) نقل منه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٣)، وذكره في «الاستذكار»: (١/٤١٠)،
والذهبي في «السير»: (١٤/٣٧)، وقال الصفدي في «الوافي»: (٥/٧٦ - إحياء
التراث): إنه في أربع مجلدات. ووصفه بعض العلماء بأنه من المعجزات!! ونقل منه
المصنف (ص ١٣٥) بواسطة ابن عبد البر فيما يظهر.

- ٤- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)^(١).
- ٥- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت ٤٣٠)^(٢).
- ٦- أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥)، ذكره البيهقي في «مناقب أحمد»^(٣).
- ٧- أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨)^(٤).
- ٨- أبو زكريا محيي الدين النواوي الشافعي (ت ٦٧٦) ذكر في «المجموع»: (٣٩٩ / ٣) أنه سيجمع في هذه المسألة كتاباً مستقلاً.
- ٩- تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٧٥٦) له رسالة في أحاديث رفع اليدين^(٥). مطبوع. وهو رد على الأتقاني الآتي ذكره.
- ١٠- أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي (ت ٧٥٨). صنف في رفع اليدين عند الرکوع والرفع، وادعى

(١) ذكره ابن رجب في «فتح الباري»: (٤ / ٣٠٤).

(٢) ذكره السمعاني في «التحبير»: (١ / ١٧٨)، وعنه الذهبي في «السير»: (١٩ / ٣٠٦).

(٣) انظر «فتح الباري»: (٤ / ٣٢٢) لابن رجب.

(٤) ذكره النواوي في «المجموع»: (٣ / ٣٩٩) وقال: إنه سيذكر مهمات مقاصده.

(٥) ذكرها ابنه في ترجمته من «طبقات الشافعية»: (١ / ٣١١) باسم أحاديث رفع اليدين. وقد طبعت في «مجموعة الرسائل المنيرية»: (١ / ٢٥٣-٢٥٦). وهي في ثلاث صفحات. ولها نسختان في مركز الملك فيصل.

بطلان صلاة من فعل ذلك، فرداً عليه السبكي بكتابه السالف، ثم ردّ هو على السبكي في جزء^(١).

١١ - عمر بن عيسى بن عمر زين الدين المعروف بابن الباريني الشافعى (ت ٧٦٤). له كتاب: إيضاح أقوى المذهبين في رفع اليدين. مطبوع^(٢).

١٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيلي الطالبي الهاشمى الشافعى (ت ٧٦٩). له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين، ثم لحّصه في كراس واحد^(٣).

١٣ - أحمد بن حسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ابن قاضي الجبل الحنبلى (ت ٧٧١)، من بنى قدامة وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له رسالة في مسألة رفع اليدين^(٤).

١٤ - محمود بن أحمد بن مسعود جمال الدين أبو الثناء القنوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٧١). له مقدمة في رفع اليدين في الصلاة^(٥).

(١) الدرر الكامنة: (٤١٥/١). و«الفوائد البهية»: (ص ٥٠-٥١) لكنوي، وانظر تعليقه في نقد الألقاني. وردت على السبكي له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكى. (ألقان) إحدى قصبات فاراب، وضبطها ابن تغري بردي بفتح الهمزة وسكون التاء. «المنهل الصافى»: (٤٠٣/٣). ومن كتابه عدة نسخ خطية، انظر «الفهرس الشامل - الفقه وأصوله»: (٤/٣٠).

(٢) صدر عن دار البخارى عام ١٤١٢ في (٢٠٢ صفحة) بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الأحمدى.

(٣) انظر «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١٩٠/١).

(٤) انظر «الدرر الكامنة» (١/١٢١)، و«معجم الكتب» (ص ١١٠) ليوسف بن عبدالهادى. وترجمته في «المقصد الأرشد»: (١/٩٢-٩٥)، و«المنهج الأحمد»: (٥/١٣٥-١٣٧) ولم يذكر الكتاب.

(٥) انظر «تاج التراجم»: (ص ٢٩٠).

١٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو هاشم المصري الظاهري مذهبًا، التيميّي^(١)، المعروف بابن البرهان (ت ٧٩٨). له مسألة رفع اليدين في السجود^(٢). قال ابن ناصر الدين: له مصنف لطيف في رفع اليدين في الصلاة^(٣). قال السخاوي: أملأه وهو في الجبس بغير مطالعة، مما يدل على وفور اطلاعه.

١٦ - قاسم بن قطلوبغا زين الدين، وربما لقب الشرف، أبو العدل السودوني الحنفي (ت ٨٧٩)، أفرد مسألة رفع اليدين برسالة^(٤).

١٧ - يوسف بن إسكندر بن محمد أبو المحسن، الحلبي، الحنفي (ت ٩٢٩). ألف رسالة في تقوية مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم رفع اليدين قبل الركوع وبعده^(٥).

١٨ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيشي المصري، الشافعي (ت ٩٧٥). من مؤلفاته: إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع وال اعتدال والقيام من الركعتين^(٦).

١٩ - شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩) له: النفحۃ القدسیۃ فی

(١) نسبة لابن تيمية، وُنسب إليه لأنَّه - كما قال السخاوي - نظر في كلام ابن تيمية فغلب عليه، بحيث صار لا يعتقد أن أحدًا أعلم منه.

(٢) انظر «الضوء اللامع»: (٩٧/٢).

(٣) انظر «توضيح المشتبه»: (٦/٨).

(٤) «الضوء اللامع»: (٦/١٨٧).

(٥) «الكوناك السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (١٩٧/١).

(٦) «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: (ص ٣٠٩).

- حاديث رواه السادة الحنفية وطعن فيه من خالفهم من السادة الشافعية^(١).
- ٢٠ - علي بن محمد بن عثمان الشمعة الشافعي (ت ١٢١٩). له رسالة في رفع اليدين في الصلاة، سماها: رفع التعدي عن رفع الأيدي^(٢).
- ٢١ - الشاة أبو إسحاق بن أبي الغوث الفاروقى (ت ١٢٣٤)، له رسالة «نور العينين في إثبات رفع اليدين»، كانت نسخة منه عند صاحب «عون المعبود»^(٣).
- ٢٢ - محمد إسماعيل بن عبدالغنى بن ولی الله الدهلوى الهندي (ت ١٢٤٦). من مؤلفاته: تنوير العينين في إثبات رفع اليدين. طبع^(٤).
- ٢٣ - مجد الدين المؤيدى (ت ١٣٣٢) له: رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. مخطوطة باليمن^(٥).
- ٢٤ - محمد المكي ابن عزوز المالكي (ت ١٣٣٤) له: تنوير الحالك في أنَّ رفع اليدين في الصلاة هو الرَّاجح من مذهب الإمام مالك^(٦).
- ٢٥ - أنور شاه الكشميري الحنفي (ت ١٣٥٢). له: نيل الفرقدین في

(١) له نسخة في المكتبة التيمورية ضمن مجموع رقم (١٤/٣٣١).

(٢) «الأعلام»: (١٩/٥).

(٣) انظر كتاب «حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي» (ص ١٦٦) للدكتور جميل أحمد.

(٤) في الهند عام ١٢٩٩ هـ في (٤٨ ص)، وأخرى عام ١٣٧٤ هـ في (٣٦ ص). انظر «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية»: (ص ٤٠٨-٤٠٩) للدكتور أحمد خان.

(٥) ذكره الحبشي في «معجم الموضوعات المطروفة»: (١/٥٦٣) وترجمته في «هجر العلم»: (١٢٠٥/٣).

(٦) ذكره في «إيضاح المكنون»: (١/٢٨، ٣٣٣).

مسألة رفع اليدين، طبعت في (١٢٥) صفحة، ثم أردها برسالة أخرى سماها: **بسط اليدين لنيل الفرقدين** في (٦٤) صفحة^(١).

٢٦ - **مشتاق أحمد بن مخدوم بخش الحنفي** (ت ١٣٦٠) له: **قرة العين بتحقيق رفع اليدين**^(٢).

٢٧ - **يحيى بن محمد بن لطف المعمري** (ت ١٣٧٠) له: **الكلم المتمم في وجوب الرفع والضم**^(٣).

٢٨ - النقض والإبرام في عدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيره الإحرام. ذكره حاجي خليفة بلا نسبة^(٤).

٢٩ - التحقيق الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ. ذكره المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»^(٥) قال: ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين وسماه.

٣٠ - **حبيب الله السندي** (ت ١٤٢٠) له رسالة سماها: **الكشف عن كشف الرّين عن مسألة رفع اليدين**^(٦).

٣١ - **ابن زياد** (?) له: **إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع**^(٧).

(١) انظر مقدمة «التصریح بما تواتر فی نزول المیسیح» (ص ٣٠).

(٢) «نزهة الخواطر»: (١٣٨٠ / ٣) - ط ابن حزم للحسني.

(٣) «هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٤ / ٢٠٨٨-٢٠٩٤) لشیخنا القاضی اسماعیل الأکوع رحمہ اللہ.

(٤) انظر «كشف الظنون»: (٢ / ١٩٧٥).

(٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشکاة المصاید»: (٣ / ٨٥).

(٦) طبعت عام ١٤١٣ عن دار الكتاب والسنّة في (١٣٦) صفحة.

(٧) «معجم الموضوعات المطروقة»: (١ / ٥٦٣) للحسبي.

مباحث دراسة الكتاب

* اسم الكتاب

غالب المصادر تنص على أنّ اسم كتابنا هذا هو: (رفع اليدين في الصلاة). ذكر ذلك تلميذه زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (١٧٥ / ٥ - ط العثيمين)، ومعاصره خليل الصفدي (٧٦١) في كتابيه «الوافي بالوفيات»: (١٩٦ / ٢)، و«أعيان العصر»: (٣٦٩ / ٤) وقال عنه: «سفر متوسط»، فالظاهر أنه اطلع عليه. والسيوطى (٩١١) في «بغية الوعاة»: (٦٣ / ١)، والعليمي (٩٢٨) في «المنهج الأحمد»: (٩٥ / ٥)، والداودي (٩٤٥) في «طبقات المفسرين»: (٩٦ / ٢)، وابن العماد في «شذرات الذهب»: (١٧٠ / ٦)، وال حاج خليفة (١٠٦٧) في «كشف الظنون» (٩١١) (١)، والقنوجي في «أبجد العلوم»: (١٤٢ / ٣).

واقتصرت بعض المصادر على تسميته بـ(رفع اليدين). كما في آخر نسخة الأصل التي بخط أحد تلاميذ المصنف قال: «تمَّ كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين...»^(٢). وكما ذكر ابن رجب في

(١) وذكر قبل ذلك (ص ٩٠٩) كتاب «رفع التنزيل» ونسبه لابن القيم، وتبعه من نقل عنه، ولا يعدو أن يكون تصحيفاً عن «رفع اليدين».

(٢) (ق ١٠٠). أما العنوان المكتوب على أول المخطوط (كتاب رفع اليدين في الصلاة) فهو بخط متأخر لأحد المطالعين أو ملاك النسخة. وسيأتي أن النسخة قد سقط منها عدة أوراق من أولها ذهبت بصفحة العنوان وما بعدها.

«المنتقى من شيخ والده شهاب الدين ابن رجب» (ص ١٠١)، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) في «الدرر الكامنة»: (٣/٤٠٢)، والشوكاني (١٢٥٠) في «البدر الطالع»: (٢/١٤٤) ومادته من ابن حجر.

ولا يُعدُّ هذا خلافاً في التسمية؛ إذ لا يعدو أن يكون إغفال قوله (في الصلاة) اختصاراً منهم للتسمية.

* تاريخ تأليفه

من المتيقن أن المؤلف قد كتب هذا الكتاب قبل سنة (٧٤٠)، وهو التاريخ الذي كُتِّب فيه نسخة الأصل كما ذكر ناسخها وهو من تلاميذه، ونقلها من خط ابن القيم نفسه. (وسيأتي نقل كلامه).

لكن لم أُعثر على ما يفيد في تحديد التاريخ الذي ألفه فيه بدقة، ومن بعض القرائن قد نلمس ما يفيد في الأمر، فهناك مبحث طويل في الرد على ابن القطان الفاسي ذكره المصنف هنا (ص ١٥٢-١٥٤، ٢٢٥-٢٤١) وذكره أيضاً في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود»: (٣٥٤-٣٧٤/١) بالعبارات نفسها، وكتاب تهذيب السنن ألفه ابن القيم أيام مقامه في مكة المكرمة سنة (٧٣٢). فهل هو متقدم على هذا الكتاب؟ أو أن كتابنا متقدم عليه؟ الأمر محتمل لكنه أميل إلى الأول؛ لأنه لو كان ألف هذا الكتاب أولاً لكان وأشار في تهذيب السنن عند ذكر المسألة أنه قد أفرد فيها مصنفاً خاصاً.

وعليه فيكون تاريخ تأليفه بين سنتي (٧٣٢ و ٧٤٠) والله أعلم.

* إثبات نسبته للمؤلف

الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه الإمام ابن القيم، وذلك من وجوه عديدة:

الأول: ما هو مكتوب في آخر نسخة الأصل، قال ناسخها في خاتمتها: «تم كتاب «رفع اليدين» تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي المعروف بابن قيّم الجوزية، أmetع الله بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وبسبعينة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به» اهـ.

فأفادنا هذا النص عدّة أمور: أنها مكتوبة في حياة المؤلف في سنة (٧٤٠هـ) أي قبل وفاته بأحد عشر عاماً، وأن كاتبها من تلاميذه، ونقلها من نسخته التي بخطه. فهذه الأمور لو أردنا الاكتفاء بها في إثبات نسبة الكتاب للمؤلف لكفت، والله الحمد.

الثاني: ذَكَرَ غالباً من ترجم المؤلف - سبق ذكرهم عند الكلام على تسميته - أن له كتاباً بهذا العنوان، ووصفه تلميذه ابن رجب بأنه مجلد، ووصفه معاصره الصفدي بأنه مجلد متوسط، وهذا يوافق صفة الكتاب التي وصلت إلينا.

الثالث: أن بعض مباحث الكتاب متطابقة تماماً مع ما في كتب الشيخ الأخرى، وذلك في عدة مواضع، نكتفي بذكر مثالين وأضحين:

الأول: عند كلام المصنف على حديث أبي حميد الساعدي (ص ١٥٢، ١٥٤، ٢٢٥-٢٤١) وما أعلمه به ابن القطان الفاسي، وساق كلامه بطوله، ثم أجاب عنه بكلام مفصل طويل = فقد ذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود» (٣٥٤/١). وقد استفدت من هذا المبحثفائدة مهمة؛ إذ وقع في نسختنا خرم في الورقتين (٨١، ٨٢) فاستفدت تكملته من هذا الموضوع.

الثاني: أن المؤلف (ص ١٦٧-١٧٨) تكلّم على جملة من المسائل التي خالف فيها الصحابي ما رواه عن النبي ﷺ، وموقف الفقهاء منها = ذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (٤٠٩-٣٩٤/٤).

الرابع: أنه نقل عن شيخه أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت ٧٤٢) (كما في ص ١٩٤، ٢٠٦، ٢٣٦) وذلك من كتابه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، وابن القيم ينقل عن شيخه المزّي في كتبه الأخرى (كما في زاد المعاد: ١/٤٣٥، ٥/٧٢٢. والفروسيّة: ١٠، ٢٢٩. والوابل الصيب: ٢٨٦. وجلاء الأفهام: ٢٦، ٨١، ٢٨٨، ٨١، وغيرها).

* عرض موضوعات بالكتاب

- بدأ المؤلف كتابه بمقدمة - كما هي عادة المصنّفين -، لكنها ساقطة من أصلنا في نحو ثمان ورقات.
- تبدأ النسخة بذكر بقية حُجج من قال بعدم رفع الأيدي (ص ٣-٤)، وبقي منها في نسختنا حُجَّتان فقط، والبقية مما أصابه التلف. وجملة ما ذكره المؤلف من حججهم سبع عشرة حِجَّةً، عرفنا عددها جميعاً من كلام المؤلف بعد ذلك في الرد عليها واحدة واحدة بقوله: (وأما قولهم... وأما حديث فلان..) حتى استوفاها جميعاً بالذكر والنقض، فبلغت سبع عشرة حِجَّةً، وكانت آخر حُجَّتين منها هما اللتان بقينا في نسختنا^(١).
- ثم ذكر أجبوبة القائلين برفع الأيدي، فذكر أولاً الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بالرفع، وهي ثمانية وثلاثون حديثاً عن الصحابة رضي الله عنهم، فسمّاهم أولاً ثم ساق أحاديثهم بألفاظها، وذكر من أخرجها، وتكلم على درجتها من حيث القوّة والضعف، ثم ذكر الموقفات على الصحابة، وأثار السلف (ص ٤-٣٣).

- ثم أخذ في الجواب عن الأحاديث والحجج التي استدلّ بها القائلون بعدم الرفع، فأجاب عنها حديثاً حديثاً، وحجّة حجّة، فأتي عليها

(١) وقد ذكرنا في أول الكتاب في حاشيته هذه الحجج الخمس عشرة الساقطة من نسختنا، وذلك من كلام المؤلف عندما ساقها للرد عليها، وسقناها بنحو سياقه وترتيبه لها.

من جهة ثبوت الدليل، ومن جهة ثبوت الدلالة، وتكلم على أسانيدها ومتونها وعللها، حتى قارب كلامه المئة صفحة في هذه الطبعة (ص ٣٤-١٢٨)، فاستغرق هذا المبحث أكثر من ثلث الكتاب.

- وبعدما انتهى من ذلك العَرْضُ الْمُسْهِبُ، بدأ بذكر أجوبة القائلين بالخوض على أحاديث وحجج القائلين بالرَّفع، والكلام عليها واحداً واحداً، والكلام على الآثار التي استدلُّوا بها. (ص ١٥٦-١٢٨).

- ثم كَرَّ بردود القائلين بالرَّفع على ما أورده القائلون بعده، والجواب عن تضعيفهم لأحاديث الرفع وإثبات صحتها. وقد استغرق هذا البحث أكثر من ثمانين صفحة في هذه الطبعة (ص ١٥٧-٢٤١).

وبهذا البحث يكون المؤلِّف قد انتهى من ذكر الخلاف في هذه المسألة، ومن ذِكْرِ أدلة وحجج الفريقين، ونقاش كل فريق لأدلة خصميه.

- ثم تطرَّقَ المؤلِّفُ لبعض المسائل الخلافية عند القائلين برفع الأيدي، فذكر أربعاً منها، وهي:

الأولى: من ذهب إلى الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه وإذا قام من الشتتين (ص ٢٤١-٢٤٦).

الثانية: من استحبَ الرفع عند كل خفضٍ ورفع (ص ٢٤٦-٢٤٧).

الثالثة: مذهب ابن حزم في وجوب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وسنيته فيما عداها. (ص ٢٤٨-٢٥٥).

الرابعة: فيمن يرى الرفع كله واجباً. (ص ٢٥٥-٢٥٧).

وختم بمسألة خامسة: في قولِ من أبطل الصلاة بالرفع، فَغَلَّا في خلاف السنة، والرَّدُّ عليه. (ص ٢٥٧-٢٥٨).

- ثم ختم المصنف كتابه بذكر ثمانى عشرة مسألة تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، وقال: إنَّه ذكرها ليكون الكتاب جامعاً لأحكام هذه المسألة كافياً في معناه. (ص ٢٥٨-٢٨٢).

تنبيه: في مركز جمعة الماجد رقم (٤٨٦٤) سؤال في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، في (٤) ورقات، كتب سنة (١٠٨٥) قال ناسخه في آخره: «انتهى ما وجدته معزولاً إلى ابن القيم». وقد اطلع أخي الأستاذ محمد عزيز شمس على هذه الرسالة، ونقل لي أولها وأخرها، ومال إلى عدم صحة نسبتها لابن القيم ولا لشيخه. والله أعلم.

* موارد الكتاب

ونشير هنا إلى أمرين:

١- بعض المصادر نقل عنها المصنف كثيراً بل كاد أن يستوعبها، كما في كتاب البخاري «رفع اليدين»^(١)، ومنها ما نقل منه نقولاً طويلة، كما نقل عن كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» (ضمن كتاب الأم للشافعي) إذ نقل عنه نحو عشرين صفحة، ونقل عن ابن القطان صفحات، وأكثر النقل عن كتب ابن عبد البر.

٢- بعض المصادر التي لم ينص عليها ذكرناها على الاحتمال^(٢).

يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المؤلف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما صرّح باسمه.

الثاني: ما صرّح باسم مؤلفه ولم ينص على كتابه.

الثالث: ما لم يصرّح به، وعرف بالمقارنة والتطابق.

النوع الأول: وفيه الكتب الآتية:

(١) واعتمدت في العزو على الطبعة التي خرج أحاديثها الشيخ بديع الدين الراشدي السندي وسماه «جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين» طبع دار ابن حزم الأولى ١٤١٦هـ. وراجعت أيضاً للمقابلة عند الإشكال: نسخة الكتاب العتيقة النفيسة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي نسخة قديمة كتبت قبل سنة ٤٥٠هـ، وعليها ما لا يحصى من السمات والقراءات لكتاب المحدثين.

(٢) وانظر في بقية الملاحظات على الموارد مقدمة تحقيقي لكتاب «بدائع الفوائد»: (٤٥، ٥٣).

- ١- اختلاف عليّ وابن مسعود: ٦٥ (ضمن الأم للشافعي).
- ٢- الاستذكار، لابن عبدالبر: ٦٥.
- * الأم=اختلاف عليّ وابن مسعود.
- ٣- الانتقاء، لابن عبدالبر: ١٧١
- ٤- الأوسط، لابن المنذر=الخلاف: ٢٧٦
- ٥- التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٤٦، ٢٤٢
- ٦- التتمة، للمتولي الشافعي: ٢٨١
- ٧- تهذيب الكمال، للزمي: ١٩٤، ٢٠٦
- ٨- الثقات؟، لابن حبان: ٢٢٦، ٢٣٨
- ٩- الجامع (الكبير) للقاضي أبي يعلى: ٢٧٥، ٢٩٦
- ١٠- الجامع للترمذى: ٢٤٥، ٢٤٩
- ١١- الجامع للخلال: ٢٥٤
- ١٢- الخلاف؟: ٢٨٦
- * الخلاف=الأوسط لابن المنذر
- ١٣- الخلافيات للبيهقي: ٢٧
- ١٤- رفع اليدين، للبخاري: ٢٥، ٢٦، ٨٣، ٥٥، ١٤٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٠
- ١٥- السنن لابن ماجه: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ١٢٣

- ١٦- السنن للنسائي: ٢٤٣
- ١٧- السنن لأبي داود: ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٦
- ١٨- السنن لسعيد بن منصور: ٢٩١، ٢٤٦
- ١٩- السنن للأثرم: ٢٩٥
- ٢٠- شرح الهدایة، لأبي البرکات ابن تیمیة: ٢٩٦، ٢٥٧
- ٢١- صحيح ابن خزيمة: ١٨٠
- ٢٢- صحيح البخاري: ٢٥٥، ٢٥٣، ١١٥، ٢٤
- ٢٣- صحيح مسلم: ٢٨٨، ٢١٧، ٢١٦، ١٠٩، ١٦ (٣)، ٢١٦، ١٠٩
- ٢٤- الصحيح: ١٨٠ (خ و م).
- ٢٥- الصحيحان: ١٥، ٢٨٣، ٢٨٩
- ٢٦- الصلاة (المفرد)، لابن حبان: ٥٧
- ٢٧- العلل، لابن أبي حاتم: ٥١
- ٢٨- العلل، للخلال: ٥٣
- ٢٩- العلم، للخلال: ٢٧٦، ٢٧٥
- ٣٠- الكامل، لابن عدي: ١٥٩
- ٣١- المدونة: ١٣٨
- ٣٢- مسائل ابن هانئ عن أَحْمَد: ٢٧٧، ٢٥٣

- ٣٣- مسائل أبي داود عن أَحْمَد: ٢٧٧
- ٣٤- مسائل المروذى عن أَحْمَد: ٢٧٤
- ٣٥- مسائل حرب الكرمانى عن أَحْمَد: ٢٨٤
- ٣٦- مسند أَحْمَد: ٢٦، ٢٦٥، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٨، ٢٨٩، ٢٩٠، (٢)
- ٣٧- المصنف، لابن أبي شيبة: ٨٤، ٢٤٢، ٢٦٠
- ٣٨- موطأ مالك: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦

النوع الثاني: الأعلام الذين نقل عنهم

نذكر في هذا القسم الأعلام الذين نقل المصنف عنهم دون تعين اسم الكتاب المنقول عنه، فإن تبين بعد البحث اسم كتابه ووجدنا النقل فيه، ذكرناه بين قوسين ()، وإن لم نجزم باسم الكتاب وضعنا بعده علامة(؟)، وإن كان للعلم أكثر من كتاب أو لم نستطع معرفة الكتاب المنقول عنه تركناه غُفلًا.

- ١- ابن أبي شيبة: ١٤٤، ٢٦٣ (المصنف).
- ٢- ابن الجوزي: ١٠٦ (الضعفاء والمتروكون)^(١).
- ٣- ابنقطان الفاسي: ١٦١-١٦٣ (بيان الوهم والإيهام).
- ٤- ابن جرير الطبرى: ٤٠ (التفسير).

(١) وهو معتمد في تراجم الضعفاء، مع كتاب تهذيب الكمال للمزى.

- ٥- ابن حبان: ٩٤، ١٠٦، ١٥٧ (المجرحين).
- ٦- ابن حزم: ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٨ (المحلى).
- ٧- ابن عبد البر: ٤٧، ١٣٥، ١٧٢ (التمهيد). و: ١٣٥، ١٦٨-١٦٩، ١٧١، ١٧٢ (الانتقاء). و: ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦ (جامع بيان العلم). و: ١٣٥، ٢١٩ (الاستذكار). و: ٢١٠ (الاستيعاب).
- ٨- ابن عدي: ٤٤، ٢٢٦ (الكامل).
- ٩- ابن يونس: ١٣٨ (الجامع).
- ١٠- أبو البركات ابن تيمية: ٢٨٤ (شرح الهدایة؟).
- ١١- أبو الحجاج المزي: ٢٣٦ (تهذيب الكمال).
- ١٢- أبو داود: ١٧، ٤٥، ٢٢، ٢٦١، ٢٤٩، ٢٧٧ (السنن). و: ٢٩٤ (المسائل).
- ١٣- البخاري: ١٥، ١٢٠، ١٨٠ (الصحيح). و: ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٩٠-٨٦، ٩٩، ١١١، ١٠٧، ١٩٢، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٦ (رفع اليدين).
- ١٤- البيهقي: ٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٧، ٤٤، ٢٨، ١٤٩ (الكبرى). و: ٢٤١، ٢٤٨ (معرفة السنن والأثار).
- ١٥- الترمذى: ٦١، ٢١٨ (الجامع).

- ١٦-الحاكم: ٨، ٩، ١٠، ٩٥، ١٨، ٢٠١ (١).
- ١٧-الخلال: ٢٨٠ (الجامع?).
- ١٨-الدارقطني: ١٥٤، ٢٩٥ (السنن).
- ١٩-الذهبي: ٢٠٥ (الرواة المتتكلم فيهم?).
- ٢٠-الرافعي: ٢٨٢ (العزيز شرح الوجيز?).
- ٢١-سعيد بن منصور: ١٦، ٢٩٦ (السنن?).
- ٢٢-الشافعی: ٤٧ (الأم)، ١١٣ (٢؟).
- ٢٣-الطحاوی: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٦٢ (شرح معانی الآثار). و: ١٤٧ (شرح مشكل الآثار).
- ٢٤-عبدالله بن أحمد: ٩ (زوائد المسند).
- ٢٥-العقيلي: ١٥٩ (الضعفاء).
- ٢٦-الغزالی: ٢٨٨ (الوجيز?).
- ٢٧-القاضي أبو يعلى: ٢٧٥ (لعله: الجامع)، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦ (٢).
- ٢٨-محمد بن نصر المروزی: ٤، ١٩٧ (من كتابه في رفع اليدین، بواسطة التمهید لابن عبد البر).

(١) ليس النقل من المستدرک فلعله من كتاب آخر له أو نقلها المؤلف بواسطة تلميذه البیهقی.

(٢) في هذا الموضع نقل المؤلف مناظرة بين الشافعی وبعض أهل الرأی (هو محمد بن الحسن غالباً)، لكن لم أجدها في الأم، فلعلها مما حكاه عنه البیهقی في «الخلافیات»، فقد أشار ابن الملقن في «البدر المنیر» إلى بعضها.

- ٢٩- النسائي: ٢٦٢ (السنن).
 ٣٠- النووي: ٢٥٣ (المجموع)، ٢٨٣.
النوع الثالث: مالم يصرّح فيه باسم الكتاب ولا مؤلّفه:
 ١- الإحکام لابن حزم: ١١٥-١٣٢
 ٢- التمهید: ٣٢-٣٤
 ٣- تهذیب الكمال: ١٤٧، ٢٣٠، ٢٣٤-٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩
 ٤- الجامع لابن عبدالبر: ١١٥-١٣٢
 ٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٩
 ٦- الخلافیات: ٥٠، ٥٢، ٨٤، ٩٢، ٩٥
 ٧- والسنن الكبرى كلاما للبيهقي: ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٨٧
 ٨- شرح معانی الآثار للطحاوی: ١٥٣
 ٩- الضعفاء للعقيلي: ١٥٨
 ١٠- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٩٥-٩٧، ٩٦، ١٠٥، ١٥٥
 ١١- الكامل لابن عدی: ٢٢٧
 ١٢- المحتلى لابن حزم: ٢٥٦
 ١٣- معرفة السنن والأثار: ٤٧، ٥١

* وصف النسخ الخطية

لهذا الكتاب نسختان:

الأولى (الأصل): وهي نسخة نفيسة، محفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - مجموعة المكتبة محمودية، وقد جُلّد فيها مع كتاب «نظم بلوغ المرام» للأمير الصناعي، وسجّلا برقم واحد (٩١٣)، وكتب على غلاف المجلد - بخط حديث -: «من كتب فقه أهل الحديث والأثر: ١ - منظومة بلوغ المرام، لعالم اليمن السيد محمد بن السيد إسماعيل الأمير الصناعي الأثري. ٢ - رسالة في ترجيح رفع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع، للحافظ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الزرعبي الدمشقي»، وعلى كتاب الصناعي عدة تملّكات، وختم المكتبة محمودية. وكتب على أول نسختنا بخط أقدم من خط كاتب التصدير السابق: «كتاب رفع اليدين في الصلاة لابن قيم الجوزية».

والنسخة تقع في (٩٨ ورقة) بحسب الترقيم الموجود على النسخة، ولم يتتبه المرقم إلى سقوط ورقتين في أثنائهما وهم رقم (٨٢-٨١)، دلّ على وجود السّقط انقطاع الكلام، ودلّ على أنهما ورقتان وليس ورقة واحدة: أنّ المبحث بتمامه - ومن ضمنه هذا النصّ - موجود في كتاب ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود»: (١/٣٥٤-٣٧٤) (ق ٤٠-٣٩ ب) بنصّه، ومقداره يزيد على الورقة يقيناً. فيكون عدد أوراقها (١٠٠ ورقة)، وإذا

حسبنا السقط الواقع في أول النسخة وأنه في ثمانين ورقات، يكون عدد أوراقها بتمامها (١٠٨) ورقات). وقد رممت لها بـ (الأصل).

والنسخة اعتورها أمران:

١ - نقصٌ في موضعين؛ أولهما: نقص في أولها إذ تبدأ بقوله «الانتقال من الركوع...» مما مقدار النقص؟ فنقول: مقداره سبع إلى ثمانين ورقات، دلنا على مقداره التركينة التي التزمها الناسخ لكل عشر ورقات، فنجد أن أول تركينة كانت في رأس الورقة (٣) وفيها «ثاني رفع اليدين» هذا يعني أن هناك نحو ثمانين ورقات قد سقطت من أول النسخة بما فيها ورقة العنوان. وهذا السقط سببه ما سندكره في النقطة الثانية. وثانيهما: نقص في الورقتين (٨١، ٨٢) فهل سقطتا أو تلفتا بسبب شدة الرطوبة؟

٢ - أنه قد أصاب النسخة رطوبةً شديدة أدت إلى تلف عدة أوراق من أول الكتاب - كما سلف -، وإلى تآكل أطراف عدد من أوراق النسخة مما أدى إلى طمس الكثير من الكلمات، ويستمر هذا التآكل المؤثر إلى الورقة (٢٦) ثم يبدأ في الانحسار. ثم يبدأ طمس شديد استوعب كامل الورقات (٥٣-٥٦) وذهب بكثير من النصوص. وقد حاول أحد المطالعين أو مالكي النسخة أن يستدرك الكلمات المطمورة في عدد من المواضع، وواضح من قاعدة خطّه أنه من أهل المغرب.

والنسخة غاية في الجودة، وفي أعلى درجات الثقة، فهي منسوخة في حياة مؤلفها سنة ٧٤٠ هـ، وناسخها من تلاميذه، وقد نسخها من نسخة مؤلفها، وقابلها عليها.

كل ذلك قاله ناسخها في آخرها، ونص كلامه: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي عنه. في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام».

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات^(١) من أصل المؤلف الذي بخطه، وقويلت به».

خط النسخة واضح متقن قليل الإعجام، بعض كلماتها مضبوطة بالقلم، وللناسخ عناية بالتأكيد على صحة ما يكتب بوضع علامة التصحيح (صح) فوق بعض الكلمات التي قد تتشكل أو يظن أنها خطأ، وقد يكررها مرتين زيادة في التنبيه.

وأدلة المقابلة واضحة بالبلاغات التي في هامش النسخة، وباللحظ في مواضع أخرى.

والناسخ وإن لم نعرف من هو، فهو من المشتغلين بالعلم قطعاً إن لم يكن من العلماء، دل على ذلك ما ذكرناه من ميزات النسخة وجودتها.

(١) هذه الخمس ورقات التي ليست بخط المؤلف يحتمل أن تكون نقلًا من أحد الكتب، وأرجح أن يكون هو مبحث الرد على كلام ابن القطان الذي ذكره المؤلف في كتابه تهذيب السنن، فكلف المؤلف بعض طلابه أو غيرهم نقل كلامه من ذلك الكتاب إلى هنا. وهذا أمر قد صنع المؤلف نظيره في كتابه «طريق الهجرتين» في نسخته التي بخطه، انظر مقدمة تحقيقه للشيخ المحقق محمد أجمل الإصلاحي (٥٧-٥٨/١).

ومع ذلك لم تسلم من بعض الأخطاء، أو السقط الذي تبين بالمقارنة مع مصادر المؤلف، أو غير ذلك.

وفي النسخة تعليقان لأحد المطالعين - والظاهر أنه من الحنفية - كتابا بخطٍ مغایر، أثبتناهما في مكانهما.

النسخة الثانية (الفرع):

نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٦٠٩)^(١)، وكانت قبل أن تؤول إليها من محفوظات مكتبة الرياض العامة السعودية، ففي الركن الأيسر من الورقة الأولى عليها ختم المكتبة بالرقم نفسه، بتاريخ ١٣٩٣/٤/٣٠هـ، وتحته ختم وقفية الشيخ محمد بن عبداللطيف سنة ١٣٨١هـ. وفي رأس الصفحة بخط الناسخ: «كتاب رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم - ناقص». ورمزت لها بـ(ف).

وتقع في (٨١ ورقة) أي ١٦٢ صفحة من القطع الكبير. وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١ سطراً) غالباً. وتبدأ النسخة من قوله: «الانتقال من الركوع...».

وهي نسخة حديثة النسخ، كتبت سنة (١٣٣٨هـ)، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وهي بخطٍ واحد عدا الصفحتين (٣٣، ٣٤) فإنهما بخط ضعيف مغایر.

(١) وهناأشكر القائمين على المكتبة وخاصة قسم المخطوطات إذ سمحوا بتصوير النسخة والاستفادة منها.

والظاهر أن ناسخها ليس من العلماء؛ لكثره أخطاء النسخة، وعدم إتقانه لنسخ الأصل الذي نقل منه، وكذلك السقط الواقع في عدد من النصوص، هذا مع جودة الأصل وإتقانه، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصٌّ سليم.

وهذه النسخة فرعٌ عن مخطوطه الأصل السالف وصفُها؛ إذ هي تبدأ من حيث بدأت، وقد أشار ناسخها إلى ما وقع فيها من الطمس والبياضات فقال في خاتمتها: «بلغ مقابله وتصحیحًا على نسخة كثيرة البياض جداً، فإن حُصل نسخة سالمه من البياض فليعد التصحیح» اهـ. وهذا حال نسخة الأصل كما سبق.

أما ما يوجد بينهما من الفروق في بعض الكلمات أو السقط في بعض النصوص؛ فهي لا تعدو أن تكون من أخطاء ناسخ الفرع في قراءة الأصل أو ذهوله وانتقال نظره.

أما البياضات والنصوص المطموسة الواقعة في الأصل فلم يستغل ناسخ الفرع - غالباً - بإكمالها أو الاجتهاد في قراءتها مع وجود بعض الأحرف التي تدل على الكلمة المطموسة، وحسناً فعل.

* طبعات الكتاب

للكتاب طبعتان حديثتان:

الأولى: طُبعت عن المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، بتحقيق محمود بن حسين آل مكي الرُّزِيقِي في ٢٧٢ صفحة. ولم يفلح في تصحیح الكتاب ولا خدمته.

الثانية: طبعت عن دار غراس للنشر والتوزيع في الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق فيصل بن عبد العزيز الفهد، في ٢٨٣ صفحة.

وكلا الطبعتين اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة الفرع المتأخرة، وقد تقدم ذكر ما فيها من العيوب، وأنه لا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصٌّ سليم. وطبعة الكويت أمثلهما من حيث الاجتهاد في تصحیح النص وخدمته. وقد استفدت منها في مواضع.

* منهج التحقيق

- ١ - اعتمدت في إخراج نص الكتاب على الأصل الجليل الذي نسخه تلميذ المؤلف ونقله من خط مؤلفه، وهو أصل جيد يعتمد عليه، وقد وقعت فيه بعض العيوب من طمس ونقص كما تقدم شرحه، أما الطمس فقد اجتهدت في تكميله بأمور:
 - بما بقي من أثر الكلمات المطموسة، واستطاعت بحمد الله قراءة معظمها ولم يبق منها إلا مواضع قليلة.
 - بما بقي من حروف الكلمة سواء في أو اخرها أو أوائلها.
 - بالرجوع إلى المصادر التي يقتبس منها المؤلف (انظر موارد الكتاب).
 - بالرجوع إلى كتبه الأخرى، إذا كان النص متتشابهاً.
 - بالنظر في نسخة الفرع، وهو قليل جداً.
 - بالاجتهاد في تقدير الكلمة المطموسة إن لم تستدل عليها بإحدى الطرق السابقة.

فما أثبتناه بالطريقة الأخيرة، أو سقط من الأصل، واستدركتناه من مصادر المؤلف جعلناه بين معقوفين []، وما كان بغیرها أثبتناه مع التنبيه عليه غالباً. وكان الغرض من ذلك التقليل من المعکوفات حتى لا يتشوّه نصُ الكتاب بلا ضرورة ملحة.

ونسخة الأصل - على جودتها - قد وقع فيها بعض الأخطاء أو السقط، فأصلحته إذا تأكدت من خطئه مع الإشارة إلى ذلك.

٢- قارنت نسخة الفرع بأصلها، ولم أثبت كل ما وقع فيها من خطأ أو سقط، بل أثبت بعضه للدلالة على ما وقع في النسخة من ذلك، وإشارة إلى باقيه، وتبينها إلى ما وقع في الطبعات المأخوذة عنها.

٣- قسمت نص الكتاب إلى فقرات تسهل الإفادة منه، وأضفت بعض العناوين بين معموقتين [] وهي قليلة، وضبطت ما يشكل من نصوص الكتاب، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار، وعزوت لمصادر المصنف التي ينقل عنها صراحة أو يذكر مؤلفيها، أو عُرفت بالمقارنة، وقابلت النصوص المقتبسة مع مصادرها.

٤- كتبت مقدمة للكتاب بينت فيها أهم الجوانب المتعلقة بالكتاب، ثم ختمته بالفهارس المفصلة اللغوية والعلمية. وأشكر أخي الدكتور جمال رمضان حديجان إذ أعانني بصنع الفهارس اللغوية.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* نماذج من الأصول الخطية

كتاب الرسالة في المصلحة
لرسان القائم المؤمن

الإعمال من الركوع إلى العيام سوانحكم لسرع الأربع في هذة
الإعمال وكذلك الآخر والسارع حليم لا يفوتون مالئكته
تسألوا ما هي أصناف إعمال الصلوه معهوله المعجم طاهر المبراد
بيان العيام وقوتها خذل ما زالت طلحة الله والرکوع حمزة وورا الحمد
ويذلل لعرة والشود الباع الحصوع والتذلل ولهم ما ينكر
البعد من ربه وبه ساجد لربه اذل ما تكون راحضه مذلا
بالارض لآلهيه وتوأصعا واستكانه وأما رفع اليد فغيره
ما يعيشه وابي حضوع وذل واستكانه بغنم سيرنا
عامله حال من يريد ان يطير فصوالي الاكراه اقرب منه الى الارض
فالرافعون بعيدون عن قمة فنصرة هذا القول الباقي
عيسى شديد ودعورتم الى عيامته من ايشه كل صعب وماله
وغمب وبعيد ما استعدوا الا ان لفتنا وماله قبل لهم اذ لم يدخله
لاده اجوسها ولا تدقق لوتها ان طلبت اجرتك وان طلبت
لتجربة هر لست بضررها انصرتكم بغير حارثها قصرتكم وعقمدوا به
البيهقيون بودوا الشفاعة لهم بمحروم من خطاب وعلى رب اى طالب
الخلاف بغير عذر الله ووالزمون بغير عوام فسعدوا كي وفاص
رسانه بن زيد

رسانه بن زيد

الورقة الأولى من نسخة المحمودية (الأصل)

فِي الْكُلُّ مَنْ يَرِيدُ
مَنْ يَرِيدُ فَلَهُ
وَمَا لِلْمُجْرِمِ إِذَا
أُخْرِجَ إِلَّا مُنْزَهٌ
عَنِ الْمُنْزَهِ
لَا يَرَى
مَنْ يَرِيدُ
مَنْ يَرِيدُ فَلَهُ
وَمَا لِلْمُجْرِمِ إِذَا
أُخْرِجَ إِلَّا مُنْزَهٌ
عَنِ الْمُنْزَهِ
لَا يَرَى

الورقة (٥٣) من (المحمودية - الأصل) وتبدو آثار الطمس واضحة

لهم إني أنتعذب في نفسي لشيء لم أصلحه وإنما أصلحه
أنت أنت تعلم ما في قلبي فاغفر لي سوءاتي واغفر لمن اغتصب
أهلي واغتصب زوجي واغتصب صاحب بيتي واغتصب صاحب
الصداقة واغتصب صاحب الأجر وبعد اغتصاب الله ورسو
ل واغتصب صاحب وحر حار صاحبها عذر رجده الوراء
الشريك في نسله في أهل الإهوا والعصبة والله المستعان
الله يوصي في نسله بحران ملائكة ومرصاده من العقول في نسله
والآية والآية التي ألم بها جبريل عليه السلام

كتاب رفع المدن الفاسحة
العلامة من أئمة تجفيف الماء المعروف باسم
فم الجوزية امتن الله بفوائد درصى عنه
سنه يوم الاشر حصن سحال سنه اربعين
عده منه حمله حرم الله تعالى وسماه بـ (الأشليم)
وـ (قلم) - كل من السحر لا يضرها وبعود ولـ
حمر و قال من اصل المؤلف الذي كتبه و قوله به

الورقة الأخيرة من (المحمودية - الأصل)

كتاب رفع اليمين في الصلاة لأبي القاسم ماقض

الاستقلال من أوكلاهوما إلى التسلام سهل، لكنه لا يُرجع الفخر في هذا
الشيء إلى المؤمنين بـ«الكلمة» فقط، بل إلى المؤمنين بالذات،
فالذاتيون فاعلوا الصادرة عنهم العنت طلاقهم لـ«الله». ذاتهم سهل
وقد يُحدّثنا إبرهيم بن عبد الله والأخوه الحضرمي لم يقتد بـ«الذاته»
بل سعى إلى تحضيرها بـ«الذات» التي يحييها، وهذا يُؤيد في المقدمة التي

وتحل محله مدخلة لغيرها. ففي سنته في ربيع وذيل سنته
تقام حفلة شفاعة في مسجد العصافير ببرلين، أكمله
الأخوه العصافير ببيان ملخص ما تم في هذه
الحفلة ككتاب ينشر في جميع أنحاء العالم.

وَرَبِّيْسِيْنَ فَلَمْ يَتَعْصِمَا إِلَّا لِتَسْتَأْذِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا أَتَيْنَاهُنَّهُنَّ
جَمِيعَهُنَّ لِتَتَدَبَّرُوا مِنْهُنَّهُنَّ لِمَنْ كَلَّتْ أَدِيرَتْ رَأْيَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ
مِنْ تَسْتَعْنَهُنَّهُنَّ لِرَأْيِهِنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ سَرْفَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ
الْمُسْتَدِرِيِّنَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ طَرْفَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ سَرْفَهُنَّهُنَّ
الْمُسْتَدِرِيِّنَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ طَرْفَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ سَرْفَهُنَّهُنَّ
الْمُسْتَدِرِيِّنَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ طَرْفَهُنَّهُنَّ لِيَقْرَأُ مِنْ سَرْفَهُنَّهُنَّ

وهو ينبع من مفهوم العدالة التي تتحقق في المجتمع من خلال توزيع الموارد بين الأفراد بحسب قدراتهم واحتياجاتهم، مما يؤدي إلى تحسين القدرة على التعلم والتطور.



سیاه

الأمثلة على الكوع المُقيّد، فكم لا يشفع الرفع في هذا

三

[الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد]

١٦٦

اجاب عن هذا به نزول التباغي ولا تراشق بطلول بلاده

رسوخ الدين فلان يسميه ابو عذر سكران

حسب طارق الرابع وتنصر هذ القديس

الاعتداء في عصا ما يغفر على هذا الكتاب

بنفس المعاذه وتنحيت العريات وتنحى الصعوف

عن حفاظهم وسيجيئ قوله لهم ولطلاط ما يكتاب

وكل من هو معاذه لهم ولطلاط ما يكتاب

من خطواتي في تضييق وتنحي الشفاف والماء

من درسيك وسلام فهم من صوابي

في السدة

والسرفابي وتم تضييق المحتوى

روبي المقصوب وتألبي المعماري فما يكتاب معنوي

وتحفه صاحبها من روح المورثة التي قررت

في اهل الدهر والسميم والله فلي انتي قررت

وستترنم شناسا لما يكتبه ويسأله من الفعل

الرسالة التي ارسلت من قبل

غير

١٦٧

ولسامي يخدم في مسدي الارض لبيته مذلة في

روبي منبل وقدس الله شفاعة في الكوكب والسبعين

كابيبي الحبل قال يوم ولد زوجي الحبل دينه لك ووجه

هذا عمه العدو له المسؤلية بغير الجبل وذلة وريسيب

ابي منصور لهم الدليل ان الملك ترقى بسماحة العدة

خذلتك بها والتعجب الشفاعة لا يسم لها ذلك وهو

الوطبة التي يكتبه احد فداته قبل تبصع بن موجود

لهم ابرهيم عبد مسلم فالله شفاعة يكتبه

دفعت قلالي ساسعه فان ملوك عذابهم قالوا الشفاعة

وخلصه عداه الله في نجلائهم بغير مستنقع فتحها

لونه كالسموعنا يا ساسعه مهستنقع فالملاك

من احمد ذكرها ففي جلسا

الجليلات زاوية متسلل

اماتتهم دينه ربم الجبل

وبلطيات شعر الشفاف

تل ويه تقال عداد طبعه ينبعه

معها وسط

١٦٨

[الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك فهد]



أَنَّ الْإِمَامَ بْنَ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةَ وَمَا لَحْقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٠)



مَطَبُوعاتِ الْعَالَمِ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

صَانِفٌ
الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْكَرِ بْنِ يَوْبِ أَبْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ
(٧٥١ - ٦٩١)


تَحْقِيقُ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَانِ

وَفِقْهُ الْمُتَهَجِّعِ الْعَقِيدَةُ الشَّيْخُ الْعَالَمُ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْبِ زَيْدٍ
(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

طَارَابِنِ مَذْمُ

كَارِعَ الْعَطَاءِ الْعَالَمِ

ISBN: 978-9959-857-81-1



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الرابعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

[فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة]^(١)

(١) [استدل المؤلف للقائلين بخض الأيدي في الصلاة بعده من الأدلة، سقط أكثرها من نسخة الأصل وفرعه، وبقي اثنان، وقد أعادها المصنف في أثناء جوابه عليها واحداً واحداً، فنذكرها هنا مع مكان ورودها في الكتاب]:

١- قال الخافضون أيديهم: قال الله عز وجل: ﴿أَنْتَ رَبُّ إِلَيْكُمْ أَنْذِرْنِي إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ كُفُوا﴾ [النساء / ٧٧]. فأمر الصحابة بكف الأيدي في الصلاة. (ص ٣٩).

٢- قالوا في حديث البراء بن عازب: إنه يُرَفِّعُ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم يُرُد. (ص ٤٣)

٣- وفي حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلني بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. (ص ٥٠).

٤- وجاء عن عمر وعلي أنهما لم يرفعا أيديهما في شيء من صلاتهما إلا حين يفتحان الصلاة. (ص ٨٣).

٥- وروى أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح. (ص ٨٨).

٦- وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (ص ٩٢).

٧- وروى سوار بن مصعب عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان. (ص ٩٥). =

[قالوا]: إن القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأن الانتقال من القيام إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من السجود

- = ٨ - وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس وابن عمر: لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث.(ص ٩٧).
- ٩ - وجاء من حديث المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له». (ص ١٠٥).
- ١٠ - وروى أيضًا المسيب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له». (ص ١٠٦).
- ١١ - عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة» (ص ١٠٧).
- ١٢ - حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما رفع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك». (ص ١٠٧).
- ١٣ - روى عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه. (ص ١٠٧).
- ١٤ - وروى مسلم في «صححه» عن جابر ابن سمرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». (ص ١٠٩ - ١١٠).
- ١٥ - قالوا: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ. (ص ١١٢).
- ١٦ - قالوا: والقياس أيضًا يقتضي عدم الرفع... (ص ١١٤).

إلى القيام والقعود نظير] الانتقال^(١) من الركوع إلى القيام سواء، فكما لا يُشرع الرفع في هذا الانتقال، فكذلك [لا يُشرع في الانتقال]^(٢) الآخر، والشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين.

قالوا: وأيضاً فأفعال الصلاة معقوله المعنى ظاهرة المراد، فإن القيام وقوفٌ في خدمة الرب جل جلاله، والركوع خضوع له وتذلل لعزته، والسجود أبلغ الخضوع والتذلل، ولهذا ورد في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٣)؛ لأنَّه أذل ما يكون وأخضعه تذللًا^(٤) بالأرض، ذللاً لديه وتواضعًا واستكانة.

وأما رفع اليدين فيه^(٥) فأيُّ معنى فيه، وأي خضوع وذلٌ واستكانةٌ

(١) من هذه الكلمة يبدأ المخطوط في الأصل وفرعه، والناقص منه نحو ثمانين ورقات. كما شرحته في المقدمة. والمثبت قبله بين معکوفین أثبناه من كلام المصنف في هذا الكتاب (ص/ ١١٤) عند إعادةه ذكر حجج القائلين بالخض للرد عليها، وبباقي الحجج التي سقطت ذكرناها في الحاشية السابقة.

(٢) هنا لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وبيانه في (ف) والإكمال من كلام المصنف نفسه (ص/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أول الكلمة واضح في الأصل، وكتبها في (ف) «مذللاً»، وكتب فوقها: لعله.

(٥) كتبت في الأصل بخط حديث، وترك مكانها في (ف) فراغ.

تُفهِّم منه؟ فما أشبه حال^(١) فاعله بحال من يريد أن يطير! فهو إلى الكراهة أقرب منه إلى الاستحباب.

(١) غير واضحة في الأصل بسبب الطمس، و(ف): «أشيء خاضع». ولعلها ما أثبتت.

[أدلة القائلين بالرفع، وأجوبتهم عن أدلة القائلين بالخفض]

قال الرافعون: لقد أُوْيْتُم في نُصْرَة هذا القول إلى ركنٍ غير شديد، ودعوتكم إلى وليمته من الشُّبَهِ كُلَّ ضعيفٍ وتالِفٍ وغريبٍ وبعيدٍ! فاستعدُّوا الآن للقاء ما لا قِبْلَ لِكُم مِّنْ أَدْلَةٍ لَا تُفْلِ جِيُوشُهَا، ولا تُدْقِ أَلوِيُّهَا. إن طلَبَتُمْ أَدْرَكْتُ، وإن طُلِبْتُمْ أَعْجَزْتُ، من استنصرها^(١) نصرَتُهُ، ومن حاربها قهرَتُهُ.

ومقدّمو هذه الجيوش: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب^(٢)، وعلىّ ابن أبي طالب، وطلحة بن عبيدة الله، والزبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، والحسن بن عليّ بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة^(٤) بن عامر، وبُرِيَّدة ابن الحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، وأبو هريرة، وعمّار بن ياسر، وأبو أمامة، وعمير ابن قتادة الليثي، وأبو مسعود البدرى، ومالك بن الحُوَيْرَث، ووائل بن

(١) كذا في الأصل، و(ف): استنصر بها، وأشار في الهاشم إلى أن في الأصل كما أثبت.

(٢) علق في هاشم (ف): «لعله: وعثمان بن عفان». ولا وجود له في الأصل، لأن المؤلف لم يذكره ضمن رواة حديث الرفع، وإن ذكره الحكم والبيهقي، كما سيأتي تفصيله.

(٣) (ف): «أبي».

(٤) «عقبة» مطموس في النسختين.

حُجْر، وأبو حُمَيْد الساعدي، وأبو أَسِيد الساعدي، وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَة، وَأَنْس بْن مَالِك، وَجَابِر بْن عَبْد اللَّه، وَزَيْد بْن الْحَارِث الصُّدَائِي، وَأَعْرَابِيٌّ مِن الصَّحَابَة، وَعَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ، فَنَذْكُرُ الْمَرْفُوعَ أَوَّلًا، ثُمَّ تُتَبَعُهُ الْمَوْقُوفُ.

فَأَمَا حَدِيثُ أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ

فَرَوْيَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْد اللَّه^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْمَاعِيل التَّرمذِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي النَّعْمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ - عَارِمٌ - وَكَانَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. فَلَمَّا صَلَّى قَلَتْ لَهُ: صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَانَ يَصْلِي هَكَذَا، فَسَأَلَهُ فَقَلَتْ: صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي السَّخْتِيَانِي فَكَانَ يَصْلِي هَكَذَا، فَسَأَلَهُ فَقَلَتْ: صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ^(٢) [ق ٢] مَعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ، فَكَانَ يَصْلِي هَكَذَا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَكَانَ يَصْلِي هَكَذَا، فَسَأَلَهُ فَقَلَتْ: صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْر الصَّدِيقِ، فَكَانَ يَصْلِي هَكَذَا: يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ: صَلَّيْتُ

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِهِ المُطْبَوعَةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٢/٧٣) مِنْ طَرِيقِ شِيخِ الْحَاكِمِ.

(٢) «خَلْفُ أَبِيوب... صَلَّيْتُ» مَطْمُوسٌ فِي الأَصْلِ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَثْرُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّطْرِ، وَلَمْ يَتَبَعَهُ فِي (ف) فَأَسْقَطَ الْجَمْلَةَ كَامِلَةً.

خلف رسول^(١) الله ﷺ فكان يفعل مثل ذلك.

رواه الحاكم، عن أبي عبد الله الصفار، عن [أبي]^(٢) إسماعيل. وقال هو والبيهقي^(٣): رواته^(٤) ثقات.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق^(٥): أخذ أهل مكة الصلاة عن ابن جريج، وأخذها ابن جريج عن عطاء، وأخذ^(٦) عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ. قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه^(٧).

(١) (ف): «النبي».

(٢) سقطت من الأصل و(ف) وقد تقدم على الصواب قريباً، وهو أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل الترمذى (ت ٢٨٠). ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٦/٢٤٢- ط الأخيرة).

(٣) «السنن الكبرى»: (٢/٧٣).

(٤) مطموسة في الأصل، وأثبتناها من (ف) وسنن البيهقي.

(٥) (ف): «عبد الله الرازي»! ثم أصلحها إلى «عبد الرزاق»!

(٦) (ف): «وأخذها».

(٧) آخرجه أحمد (٧٣) بنحوه وليس فيه قول عبد الرزاق: «وكان ابن جريج..» وفيه قوله: «ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج»، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٠/٣٧٩). ورواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٣) وذكر قول ابن جريج، وفي «الشعب» (٢٨٨٤). ورواه أبو بكر بن عسكر عنه، أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٧).

فصل

وأما حديث عمر بن الخطاب

قال أبو النَّضْر: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عُتَيْة^(١) قال: رأيت طاووساً يرفع يديه في الصلاة إذا افتحها، وإذا كبر للركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك^(٢)، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، وذكر أن أباه كان يفعله، وذكر عمر أن رسول الله ﷺ فعله.

رواه الحاكم^(٣)، وقال: تابعه عليُّ بن الجَعْد، وعمَّار بن عبد الجبار، والحكم بن أسلم الحَجَبِي^(٤)، عن شعبة. وأما غُنَدَر فرواه عن شعبة ولم يذكر [عمر]^(٥).

(١) (ف): «عتبة» تحريف.

(٢) في مصادر الحديث: «فسألت رجلاً من أصحابه».

(٣) وعن البيهقي في «الكبرى»: (٧٤ / ٢) لكن من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة. ورواية أبي النضر عند أحمد (٥٠٣٤) ذكرها بعد رواية غندر، قال: «وحدثنا أبو النضر بمعناه».

(٤) «الحكم» وياء «الحَجَبِي» مطموسة في الأصل، وبيّن لها في (ف)، وغيرها في (ط المصرية) إلى «آدم بن أبي إياس»!

(٥) ليس في الأصل، ولعل هناك لحقاً لم يظهر بسبب الطمس في هامش الورقة الأيمن، وفي (ف) بياض بمقدار الكلمة. وسيأتي النص عند المؤلف (ص ١٩٤). ورواية محمد بن جعفر - غندر - عند أحمد (٥٠٣٣).

قال أبو عبد الله الحاكم: والحديثان محفوظان^(١).

قال البيهقي^(٢): وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، عن عمر عن النبي ﷺ.

فصل

وأما حديث عليّ بن أبي طالب

فرواه الحاكم^(٣): من حديث^(٤) ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن ابن الفضل^(٥)، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة كبرَ ورفع يديه حذو منكبيه^(٦)، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه^(٧) إذا

(١) نقله عنه تلميذه البيهقي في «السنن»: (٢/٧٤).

(٢) لم أجده. لعله في «الخلافيات». وبعده في (ف) بياض بقدر الكلمة.

(٣) وعنه تلميذه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٤). وأخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذى (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمى عن أبي الزناد به. قال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) «من» مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، وتحرفت فيه « الحديث » إلى « حدثنا ».

(٥) «ابن» مطموسة في الأصل، و(ف): «أبي».

(٦) «حذو منكبيه» مطموسة في الأصل وبياض لها في (ف)، والمثبت من مصادر الحديث.

(٧) الكلمة مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

رفع^(١) من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكثير. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد. انتهى.

ولكن عِلْته الاختلاف في الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وَثَقَه مالك وأمر بالكتابة عنه، وهو أعلم به من غيره. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه ضعف، وضعفه آخرون. وفرق علي بن المديني بين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، قال: فما حدث به بالمدينة فهو صحيح، وما حدث به ببغداد أفسده البغداديون. فعلى قول علي بن المديني هذا الحديث صحيح؛ لأنَّه من روایة عبد الله ابن وهب وإنما سمع منه بالمدينة^(٢).

فصل

وأما حديث ابن عمر

فرواه^(٣) [ق٢] عن مالك نحو من سبعين ما بين أئمة مشاهير وثقات عدول^(٤)، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ مَنْكِيَّه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع

(١) بعده في (ف): «رأسه» خلاف الأصل.

(٢) انظر مasisaiti (ص/١٤٧-١٤٨، ٢٠٣، ٢٠٥).

(٣) ما بين المعکوفین مطموس في الأصل، وتحرف في (ف) إلى: «طلحة بن عبيد الله»!

(٤) بعده في (ف) بياض بقدر كلمة! ولا طمس في الأصل.

رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

ورواه [عن الزهري]^(٢) جُلُّ أصحابه؛ كالليث، وعُقَيْل، ويونس، ومَعْمِر، وسفيان بن عُيْنَة، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والزبيدي^(٣)، و محمد بن إسحاق، و[ابن جريج]^(٤)، وشُعَيْب بن أبي حمزة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر.

(١) أخرجه مالك (١٩٨)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
أقوال: رواية مالك في «الموطأ» ليس فيها ذكر الرفع إذا كبر للركوع، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٠ / ٩): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب..(وذكر جماعة). ثم قال: رواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى ابن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي..(وذكر جماعة) ثم قال: كل هؤلاء رواه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، ذكر الدارقطني (الأحاديث التي خولف فيها مالك ١٨) الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً اهـ بتصرف واختصار.

(٢) مطموسة في الأصل وبياض في (ف). ولعله ما ثبت.

(٣) (ف): «والزبيد» تحريف.

(٤) طمس بالأصل وبياض في (ف) بقدر الكلمة ولعله ما ثبت، وسيذكره المؤلف (ص ١٩٠) ضمن الرواية عن الزهري.

وأتفق على روايته عن ابن عمر: سالم^{ابنه}، ونافع^{مولاه}، ورواه عن كُلّ منهما الأئمة الثقات.

فهذا حديث لا يشكُّ من له إلمام بالحديث في صحته. وأهل الحديث - الذين هم أهله - هذا وأمثاله عندهم يفيدهم القطع، بحيث لا يشكُّون في وصوله إلى رسول الله ﷺ، كما لا يشكُّون في هجرته إلى المدينة، وفي غزواته المشهورة؛ كقدر واحد وخير الفتح وحُنین، والقدرُ عندهم في ذلك بمنزلة القدر في الضروريات بالشَّبه والخيالات، ولهذا كُلّ من صنَّف في الصحيح يخرج هذا الحديث.

قال حافظ الأئمة عليّ بن المديني فيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق، كُلّ من سمعه فعليه أن يعمل به؛ لأنَّه ليس في إسناده شيء^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره للخمي»: (٦٩/٢) قال: «روى الحاكم أبو عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس عن عثمان بن سعيد الدارمي ، قال: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان هذا عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ. قال سفيان: حفظته عن الزهرى كما أنكرها هنا . قال علي بن المديني: هذا الحديث .. وذكر كلامه. قال علي بن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي . قال الدارمي: وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، قال الحاكم: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه آخذ». وانظر «البدر المنير» لابن الملقن (٤٦٤/٣). قلت: وقد روى البخاري عن ابن المديني نحو هذه العبارة كما سيأتي. وكان لابن المديني اهتمام بهذه المسألة، انظر قصته مع شيخه أبي الوليد الطيالسي في «تاريخ الإسلام»: (٤٣٩/١٦ - ط تدمري) للذهبي.

قال البخاري^(١): حديثنا عيّاش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

قال البخاري^(٢): ورواه حماد بن سلمة، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أئوب، [وموسى بن]^(٣) عقبة، يعني: عن نافع - عن ابن عمر مختصراً.

فصل

وأما حديث مالك بن الحويرث

ففي «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبرَ ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحذَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

(١) في «ال الصحيح» (٧٣٩)، و«رفع اليدين» (ق ٢٨-الظاهرية)، و(ص / ١٠٩).

(٢) في «ال الصحيح» عقب الحديث (٧٣٩).

(٣) «موسى بن» مطموس في الأصل، فأكمله أحد المطالعين بخط أندلسى بـ«السختياني عن» فأفسد الإسناد! وصوابه ما أثبته كما في الصحيح.

(٤) البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١).

فصل

وأما حديث وائل بن حُجْر

فرواه مسلم في «صحيحة»^(١): أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كَبَرَ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الشوب ورفعهما فكبَرَ، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كفيه.

فصل

واما حديث أبي هريرة

فقال سعيد بن منصور: حدثنا^(٢) إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان^(٣)، عن الأعرج [ق٤]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

(١) رقم (٤٠١). والرواية فيه: «أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه) حين...».

(٢) مختصرة في الأصل «ثنا»، و(ف): «عن» خطأ.

(٣) من «بن منصور.. إلى كيسان» أصابته رطوبة في الأصل ذهبت بالكلام، فكتب بخط متاخر مسترشداً بما بقي من أثر الأصل.

ورواه^(١) ابن ماجه في «سننه»^(٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمّار كلاهما عن إسماعيل بن عيّاش^(٣).

وقال أبو داود^(٤): حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا أبي، عن^(٥) جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرِيج، عن ابن^(٦) شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رفع فعل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه^(٧).

(١) (ف): «رواه».

(٢) رقم (٨٦٠). وأخرجه أحمد (٦٦٣) من طريق الحكم بن نافع، والبخاري في «الرفع» (ص/ ١١٤) من طريق عبد الله بن يزيد كلاهما عن إسماعيل بن عيّاش به.

(٣) «بن عيّاش» مطموسة في الأصل. والمثبت من مصادر الحديث.

(٤) (٧٣٨).

(٥) «أبي عن» مطموسة في الأصل وبيانها في (ف). والمثبت من المصادر.

(٦) «عن ابن» مطموسة في الأصل والمثبت من (ف) والمصادر.

(٧) وقال المصنف فيما سيأتي (ص/ ٢٢٢)، وفي «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٣٧٥): «هذا الحديث على شرط مسلم، فقد احتاج يحيى بن أيوب، ورواه عن الزهري جماعة». وأصله في الصحيحين.

فصل

وأما حديث أنس بن مالك

فقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه. وهذا أيضاً إسناد صحيح.

فصل

وأما حديث جابر بن عبد الله

فرواه الحاكم^(٢) من حديث حفص بن عبد الله السُّلْمَي - وقد احتجَ به

(١) لم أقف عليه في المطبوع، وعزاه له الحافظ في «إتحاف المهرة» رقم (٨٨٩). وأخرجه ابن حبان كما في «الإتحاف» أيضاً، والدارقطني: (١/٢٩٠) وقال: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع» أهـ. وهذه اللحظة لم ترد في النسختين. انظر «نصب الراية»: (٤١٣)، و«البدر المنير»: (٤٣٨/٣)، و«التلخيص»: (١/٢٣٢). والحديث أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وابن ماجه رقم (٨٦٦)، وغيرهم، وفي الحديث اختلاف في لفاظه.

(٢) ليس في «المستدرك» المطبوع، لكن رواه البيهقي في «خلافياته» ثم قال – فيما نقله ابن الملقن في «البدر المنير»: (٤٦٩/٣) –: «قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب =

البخاري - عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يرفع يديه عند التكبير حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه، وكان لا يفعل ذلك إذا رفع رأسه من السجود، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال الحاكم: وهذا رواه أبو حذيفة^(١) موسى بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان. وهو حديث صحيح رواه^(٢) عن آخرهم ثقات. ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٣) عن محمد بن يحيى، عن أبي حذيفة^(٤).

فصل

أما حديث أبي موسى الأشعري

فرواه الحاكم من حديث زيد بن حباب^(٥)، عن حماد بن سلمة، عن

= التاجر وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير» اهـ. ثم ذكر ما نقله المصنف عن الحاكم هنا، لكن معزواً إلى البيهقي.

(١) «أبو حذيفة» مطموسة في الأصل مع بقاء الناء في آخرها، وهي بياض في (ف).

(٢) «صحيح روا» مطموس في الأصل وبياض في (ف). وما أثبته من «نصب الراية»: (١١٤)، و«البلدر المنير»: (٤٦٩/٣) حيث نقلاب العبارات من «الخلافيات» للبيهقي.

(٣) رقم (٨٦٨).

(٤) «يحيى عن أبي حذيفة» مطموس في الأصل وبياض في (ف). والاستدراك من سنن ابن ماجه.

(٥) الأصل: «خباب» بالمعجمة، و(ف): «زياد بن خباب عن سلمة»! وكتب في الهاشم: «خ زيد». وال الصحيح بالحاء المهملة المضمومة كما في مصادر ترجمته.

الأزرق بن قيس^(١)، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، قال: ألا
أُعْلَمُكم صلاةً رسول الله ﷺ؟ فقام فاستفتح فرفع يديه وكبر، ثم رفع ورفع
يديه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه. ثم قال: هكذا
فاصنعوا^(٢).

ولهذا الحديث علتان:

إحداهما: أنه من روایة محمد بن حمید الرازی، وهو حافظ جبل،
لكنه ضعیف^(٣).

الثانية: أن ابن^(٤) المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً لم يجاوز
به أبا موسى.

(١) «بن قيس» مطمئنة في الأصل، وترك لها في (ف) مكاناً ثم أضرب عن ذلك وأطال
حرف (ع——ن) هكذا حتى تملأ الفراغ الذي تركه بادئ الأمر! والمثبت من
مصادر الحديث.

(٢) ليس في «المستدرک»، وأخرجه الدارقطني: (١/٢٩٢) عن النضر بن شمیل عن
حمد به. وأخرجه البیهقی (لعله في الخلافیات) عن محمد بن حمید الرازی عن زید
ابن الحباب عن حماد به. وأخرجه البیهقی من طريق ابن المبارك، وابن المنذر في
«الأوسط»: (٣/١٣٤) من طريق حجاج كلاماً عن حماد بن سلمة، فوفقاً على أبي
موسى. وانظر «نصب الراية»: (١/١١٥).

(٣) انظر «تهذیب الكمال»: (٦/٢٨٥-٢٨٧). وستانی ترجمته (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) «ابن» سقطت من الأصل و(ف).

فصل

وأما حديث عمير بن حبيب الليثي

فقال ابن ماجه في «سننه»^(١): حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضاعَةَ الْغَسَانِيُّ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن عبد الله بن [عُبيْدَ بْنَ] عُمَيْرَ، عن أبيه، عن جَدِّه عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ^(٢)، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كُلَّ تكبيرة في الصلاة المكتوبة.

(١) رقم (٨٦١). وأخرجه من طريق هشام: ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» رقم (٩١٠)، والطبراني في «الكبير»: (٤٨ / ١٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٥٢٨٣). والعقيلي في «الضعفاء»: (٦٥ / ٢) وقال: «هذا إسناد لا يعرف إلا من حديث رفدة هذا». وقال أحمد ويعيني: «ليس بصحيح ولا نعرف عُبيْدَ بْنَ عُمَيْرَ يحدّث عن أبيه عن جده شيئاً، ولا غير جده، ولا نعرف رِفْدَةَ بْنَ قُضاعَةَ». وقال يحيى: رِفْدَةَ بْنَ قُضاعَةَ قد سمعت منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروف مثل هُفْلَ كَانَ عَسِيًّا». نقله الخلال كما سأليتني (ص ٢٥٤). وقال الذهبي: «هذا منكر ورفدة ليس بشيء». «أحاديث مختارة» (٧٢). وانظر «مصباح الزجاجة» (٣١٩).

(٢) قال الحافظ أبو الحجاج المزري في «تهذيبه»: (٤٩٣ / ٥) بعد أن ساق هذه الرواية: «هكذا وقع في هذه الرواية، والصواب: عُمَيْرَ بْنَ قَتَادَةَ، وهو معروف مشهور، وأما عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ فهو جد أبي جعفر الخطمي عُمَيْرَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ خَمَاسَةَ، وهو صحابي أيضاً، وليس له عندهم رواية» اهـ. وقد تقدم ذكره (ص ٧) على الصواب.

فصل

وأما حديث ابن [ق٥] عباس

فقال أبو داود^(١): حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن^(٢) هُبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم^(٣)، يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض^(٤) للقيام، فيقوم فيشير بيديه.

فانطلقت إلى ابن عباس وقلت^(٥): إني رأيت ابنَ الزبير صلَّى صلاةً لم أر أحدًا يصلِّيها، فوصفت له هذه^(٦) الإشارة. فقال: إن أحبيت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتدي بصلاة عبد الله بن الزبير.

وقال ابن ماجه في «سننه»^(٧): حدثنا أَيُوب بن محمد الهاشمي، حدثنا عمر بن رياح^(٨)، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن

(١) رقم ٧٣٩. وأخرجه أحمد رقم ٢٦٢٧، والطبراني في «الكبير»: (١١ / ١٣٣).

وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث، وقد اخْتَلط.

(٢) في «السنن»: «أبي»، وهو عبد الله بن هبيرة أبو هبيرة السبئي المصري، أخرج له مسلم والأربعة وهو ثقة ت (١٢٦). انظر «تهذيب الكمال»: (٤ / ٣١٠).

(٣) مطموسة في الأصل، والمثبت من السنن.

(٤) مطموسة في الأصل، وغير محررة في (ف)، والمثبت من السنن.

(٥) (ف) والسنن: «فقلت».

(٦) «فوصفت» مطموسة في الأصل، و«فوصفت له هذه» بياض في (ف).

(٧) رقم ٨٦٥.

(٨) في الأصل وفرعه «رياح» بالموحدة، والمثبت من كتاب ابن ماجه ومصادر ترجمته. انظر «المؤتلف والمختلف»: (٣ / ١٧٣) للدارقطني.

رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيره.

فصل

وأما حديث البراء بن عازب

فروى إبراهيم بن شار، عن سفيان، حدثنا يزيد بن [أبي]^(١) زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة، سمعته يقول: «يرفع يديه إذا افتح الصلاة ثم لا يعود»، فظننت أنهم لفظوه. ذكره البيهقي وغيره^(٢). وسيأتي - إن شاء الله - إشباع الكلام عليه^(٣).

(١) «أبي» سقطت من الأصل وفرعه، ومن «زاد المعاد» للمؤلف (٢١٩/١) واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى»: (٢/٧٧). وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص٨٤)، وأحمد رقم (١٨٤٨٧)، وأبو داود رقم (٧٥٠)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

(٣) انظر (ص/٤٣-٥٠). و«البدر المنير»: (٣/٤٨٧)، وحاشية «المستند»: (٣٠/٤٤١-٤٤٢).

فصل

وأما حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

ففي «صحيح البخاري»^(١) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء^(٢)، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة^(٣) رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعـة^(٤)، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان^(٥) رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما مَنْكِبِيهِ، ثم كَبَرَ حتى يقرّ كُلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما مَنْكِبِيهِ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى تحاذى^(٦) مَنْكِبِيهِ معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع

(١) رقم (٨٢٨) لكنه مختصر. وأخرجه جميع أصحاب السنن، وهذا الفظ أبي داود (٧٣٠).

(٢) «عطاء» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) «وصلة» مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والمثبت من المصادر.

(٤) «أكثرنا» مطموسة في الأصل، و«أكثرنا له تبعـة» بياض في (ف).

(٥) «فقال» مطموسة في الأصل، و«فقال كان» بياض في (ف).

(٦) كتب في الأصل بعده «بهما يديه» ثم ضرب عليها.

رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح^(١) أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كُل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كَبَرَ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كَبَرَ عند افتتاح [ق ٦] الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخْرَى رجله اليسرى، وقعد متورّكًا على شِقَّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلّي رسول الله ﷺ.

فصل

وأما حديث أبي أَسِيد وسَهْل بن سعد السَّاعدي وأبي قَنَادَة ففي حديث أبي حميد هذا أن هؤلاء من العشرة الذين صدّقوا أبا حُمَيْدَ، وتصديقهم إِيَاه روایة منهم لما رواه.

قال البخاري في كتاب «رفع اليدين»^(٢): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الملك بن عمرو^(٣)، حدثنا فُلَيْحَ بْنُ سَلِيمَانَ، حدثنا عباس بْنُ سَهْلَ، قال: اجتمع أبو حُمَيْدَ، وأبُو أَسِيدَ، وسَهْلَ بْنَ سَعْدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ. الحديث.

(١) بالحاء المهملة، وفي روایة الخطابي: «يفتح» بالخاء.

(٢) (ق ٥) و(ص ٤٠).

(٣) بياض في (ف).

فصل

وأما خبر الأعرابي الذي رأى النبيَّ ﷺ

فقال الإمام أحمد في «مسنده»^(١): حدثنا هاشم وبهْز، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ، قال: حدثني من سمع الأعرابي قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي، قال^(٢): فرفع رأسه من الركوع، ورفع كفيه، حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه كأنهما مِرْوَحتان.

قال: ورأيت رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي وعليه نعلان من بَقَرٍ، فتَمَّلَ عن يساره، ثم حلَّ حيث تفلَّ بِنَعْلِه^(٣).

فصل

وأما الموقفات؛ فقال البخاري في «كتاب الرفع»^(٤): «يروى عن سبعة^(٥) عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدرى، ومحمد ابن مَسْلَمة البدرى، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى، وأنس بن مالك

(١) رقم (٢٠٠٥٦).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) المستدر رقم (٢٠٠٥٧) بالإسناد نفسه.

(٤) (ق٤) و(ص/٢٢-٢٣).

(٥) (ف): «روي عن شعبة»!

خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي، ووائل بن حُجْر الحضرمي، ومالك ابن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي^(١).

زاد البيهقي^(٢): «وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي».

وقال في كتاب «الخلافيات»^(٣): «وقد رُويت هذه السنة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - وذَكَر باقي العشرة - ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت - وعدَ الصحابةَ الذين صدَرْنَا بذكرهم - ثم قال: كلهم عن النبي ﷺ». وهذا يقتضي أن كل ما رُوي عنهم في هذه^(٤) السنة مرفوع.

قلت: وقد تبعت المrfوعات فوجدت لها ما تقدم ذكرها، ولا ريب أن هنا مرفوعات غيرها لم أقف عليها، فمن وقف عليها فليُلْحقها بالكتاب معززةً إلى مواضعها^(٥).

(١) الكلمات في النص السابق وهي: «الأنصاري...، سهل بن س...، عباس بن ...، عبد الله [بن الزبير]، وابن الحويرث». مطموسة في الأصل وبياض في (ف). والإكمال من كتاب البخاري وكتب الرجال.

(٢) في «السنن الكبرى»: (٢/٧٤).

(٣) انظر «مختصر الخلافيات»: (٢/٧٢) للخمي.

(٤) «هذه» سقطت من (ف).

(٥) قال الحافظ العراقي في «شرح ألفيته»: (ص ٣٣٢): «وقد جمعت رواته بلغوا نحو

والظاهر بل المقطوع به أن الصحابة [ق٧] إنما فعلوا ذلك مستندين إلى ما شاهدوه من النبي ﷺ؛ إذ رفع اليدين في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد. وهم كانوا أعلم بالله ورسوله أن يزيدوا في الصلاة زيادةً من أنفسهم لا يستندون فيها إلى من تعلّموا منه الصلاة.

وعليه يُحمل^(١) قول البيهقي والحاكم: إن الآثار بذلك^(٢) عنهم مروية عن رسول الله ﷺ.

الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهيد: ٩/٢١٦» اقتصر على ثلاثة عشر، والسلفي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم» وانظر «طرح التشريب»: (٢/٢٦٤) له. وقال الشافعی في «الأم»: (٢/٨، ٢٣٤، ٧١٢) إنهم ثلاثة عشر أو أربعة عشر. واستحسنوه ورجحه الحافظ ابن رجب. وقال الحاكم أبو عبد الله: لا يعلم سنة اتفق على روایتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم باقي العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

وقال ابن الجوزي: روى أحاديث رفع اليدين في المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيًّا، فسردتهم.. انظر «البدر المنير»: (٣/٤٧٥-٤٧٨). وقال ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/٣٠٩): إن عبارة الحاكم ونظائرها فيها تسامح شديد! وفي «تاریخ دمشق»: (٢٢/٢٤) لابن عساکر: عن أبي حازم الأعرج قال: رأیت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

(١) سقطت من (ف). ومطموسة في الأصل وكتب بخط حديث.

(٢) (ف): « بذلك» تحریف.

قال البخاري^(١): «وقال الحسن وحُميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرَفِعُونَ أيديهم. ولم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحدٍ من^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه. ويروى أيضاً عن عدّةٍ من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا^(٣).»

وكذلك رويَناه عن عدّةٍ من علماء أهل مكة والجاز، وأهل^(٤) العراق والشام والبصرة واليمن، وعدّةٍ من أهل خراسان.

منهم: سعيد بن جُبِيرٍ، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عيّاش، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدّةٍ كثيرة.

وكذلك يروى عن أم الدرداء: أنها كانت ترفع يديها.

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحدثو

(١) «رفع اليدين»: (ق٤-٥) و(ص٣١-٣٨).

(٢) «عن أحد» لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، والاستدراك من «كتاب رفع اليدين» للبخاري.

(٣) الكلمات الآتية: «بن هلال..، أيديهم ولم..، يثبت» - عدا «أيديهم ولم» فإنها واضحة في (ف) - مطموسة في الأصل وبياض في (ف)، والاستدراك من كتاب البخاري.

(٤) ليست في «رفع اليدين».

أهل [بخارى]^(١)؛ منهم: عيسى بن موسى، وكتب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسْنِدِي، وعدةٌ من لا يُحصى الاختلاف بين من وصفنا^(٢) من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم^(٣). وكذلك يُروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٤).

قال عليّ بن عبد الله - وكان أعلم أهل زمانه - : رفع الأيدي حق على المسلمين بما روى الزهرى عن سالم عن أبيه^(٥).

وسائل طاوس عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأينا عبد الله

(١) الأصل و(ف): «الحجاز». وال الصحيح المثبت كما في كتاب البخاري، ومن ذكر من العلماء كلهم من بخاري. وسيأتي النص على الصواب (ص ١٩٦). «ومحدث» مطموسة في الأصل وبياض في (ف).

(٢) الأصل و(ف): «وصفتها». والمثبت من كتاب البخاري. وسيأتي على الصواب (ص ١٩٦).

(٣) هذه الكلمات أو أكثرها مطموسة في الأصل وبياض في (ف): (بن المبارك...، ومحدث...، لا اختلا...، علي بن عب...، يثبتون) والاستدراك من كتاب «رفع اليدين». وما سيأتي (ص ١٩٦). و«سلام» تحرفت في (ف) إلى «سلامة» وقد ذكره قبل «كتب بن سعيد».

(٤) بعده في كتاب «رفع اليدين»: (ص ٣٧) للبخاري: «أخبرنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين».

(٥) هنا يتنهى كلام البخاري.

وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم إذا افتحوا وإذا ركعوا وإذا رفعوا.
لعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر. ذكره البيهقي^(١).

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح في
صلاتهم، إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم^(٢).

وقال ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: أن عبد الله بن عمر
كان يقول [ق٨]: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها»^(٣).

وذكر عن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال:
كان يقال: لـكـلـ شـيـءـ زـيـنـةـ،ـ وـزـيـنـةـ الصـلـاـةـ التـكـبـيرـ وـرـفـعـ الـأـيـدـيـ عـنـ الـافـتـاحـ،ـ
وـحـينـ يـرـيدـ أـنـ يـرـكـعـ،ـ وـحـينـ يـرـيدـ أـنـ يـرـفـعـ^(٤).

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع عشر حسناً^(٥).

(١) في «الخلافيات»، انظر «مختصره»: (٢/٧٢-٧٣) للخمي. وأخرجه البخاري في
«رفع اليدين» (ص ٧٤) بنحوه، وعبدالرزاق في «المصنف»: (٢/٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٧٥)، وابن أبي شيبة: (٤٤٧)، والبيهقي في
«الكبرى»: (٢/٧٥)، و«الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٤). وانظر «نصب الرأية»:
(٤١٦/١).

(٣) أخرجه الأثرم بسته إلى ابن وهب، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١٦)، والأثرم كما ذكر ابن عبد البر في
«التمهيد»: (٩/٢٢٥).

(٥) «عشر حسناً» مطموسة في الأصل (ف). والأثر ذكره أحمد في «مسائل ابنه عبدالله»
(٣٢٣) قال: يروى عن عقبة بن عامر... وأخرجه الطبراني في «الكتير»: (١٧/٢٩٧) لكن
بلغظ: «يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيديه في الصلاة بكل إصبع حسنة أو درجة». قال الهيثمي في «المجمع»: (٢/٢٧٢): إسناده حسن. وانظر «التمهيد»: (٩/٢٢٥).

وكان عبد الله بن عمر إذا رأى من لم يرفع^(١) حscarبه. قال أَحْمَدُ:
حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن [وَاقِدٍ]^(٢) قال: سمعت نافعًا
قال: كان ابن عمر... فذكره^(٣).

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حدثنا^(٤) إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ، عن الأُعْرَجَ قال: رأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ.

وحدثنا هشيم، حدثنا أبو حمزة^(٥) قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وحدثنا أبو حذيفة، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير قال: كان جابر بن عبد الله، إذا كبرَ رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) كتب الناسخ فوق (يرفع): صَحَ.

(٢) الأصل و(ف): «رافع». والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٣) رواه عن الإمام أَحْمَدَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «مَسَائِلَهُ» (٣٢٢)، وَالْأَثْرُمُ، كَمَا فِي «الْتَّمَهِيدِ»: (٩/٢٢٤). وأخرجه الحميدي في «مسنده»: (٦٢٧)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥٣)، والدارقطني: (١/٢٨٩) كلهما من طريق الوليد بن مسلم به. وصححه الترمي في «المجموع»: (٣/٤٠٥).

(٤) «سمعت [نافعًا]، حدثنا» طمس في الأصل وبيانه في (ف).

(٥) الأصل و(ف): «أبو جمرة» بالجيم والراء المهملة، والصواب ما ثبت، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب، مولىبني أسد. ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٦/٤١٢)، و«تهذيب الكمال»: (٥/٤٨٦). وانظر مصادر الأثر (مصنف عبدالرازاق: ٢/٦٩، وجزء البخاري ٦١).

وحدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير قال:
رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا.

وحدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، وعُنْدَر، عن شعبة^(١)، عن
قتادة، عن الحسن^(٢) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في
الصلاه إذا ركعوا، وإذا رفعوا، لأنها المراوح.

وحدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمارة قال:
رأيت^(٣) القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا،
وإذا رفعوا رؤوسهما.

وحدثنا أبو النضر، عن الريبع بن صبيح^(٤) قال: رأيت عطاء،
وطاووساً، ومجاهداً، والحسن، وابن سيرين، ونافعاً^(٥)، وابن أبي نجيح،
والحسن بن مسلم، وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع عند الرفع منه.

قال أحمده: ورأيت معمتن بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن

(١) كذا في الأصل و(ف) ومطبوعة «رفع اليدين» (ص ٧٥)، و«التمهيد»: (٩/٢١٧)،
والذي في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٤٦/٢٤)، و«سنن البيهقي»: (٢/٤١٧)، وذكره
ابن حزم في «المحلى»: (٤/٨٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (١/٣٣٢) وغيرها:
«سعيد» بدلاً من «شعبة»، وهو الصحيح، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٢) (ف): «أنس» خطأ. وأثر الحسن تقدم تحريره (ص ٣١).

(٣) طمست في الأصل وبياض في (ف).

(٤) طمست في الأصل وبياض في (ف).

(٥) طمست في الأصل وبياض في (ف).

ابن مهدي، وإسماعيل بن عُلَيَّة يرفعون أيديهم عند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم.

وقال الأثرم: [حدثنا أحمد]^(١)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام، عن الحسن و محمد بن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كَبَرَا [وإذا ركعا] وإذا رفعا. قال محمد: هو من تمام الصلاة^(٢).

وقال أبو زرعة الدمشقي^(٣): حدثنا أبو مُسْهِر، حدثنا عبد الله بن العلاء ابن [زَيْر]^(٤)، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال: إن كنا لَنُؤَدِّبُ عليها بالمدينة؛ يعني: إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة.

[ق ٩] وقال البخاري^(٥): «حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه».

(١) مابين المعکوفین هنا وما بعده سقط من الأصل و(ف) والاستدراك من «التمهید»: (٢١٨/٩).

(٢) كل الآثار السابقة ذكرها ابن عبدالبر في «التمهید»: (٩/٢١٧-٢١٨) من رواية الأثر عن الإمام أحمد. والأثر الأخير رواه البخاري في كتاب الرفع: (ص/٩٧).

(٣) في «تاریخه»: (٩/٣٤٦-٣٤٧). ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهید»: (٩/٢١٩). ولفظه: عن عمرو بن مهاجر: أن عبد الله بن عامر استأذن على عمر بن عبد العزيز، فلم يأذن له، وقال: الذي ضرب أخيه -يعني عطية بن قيس- أن رفع يديه؟ إن كنا لنتُؤَدِّبُ عليها بالمدينة. ورواه البخاري في «الرفع» (ص/٥٧) من طريق عبد الأعلى بن مسهر.

(٤) الأصل و(ف): «زيد» تصحیف، والتتصویب من مصادر الأثر وكتب الرجال.

(٥) «رفع الیدين» (ص/٥٣).

قال البخاري^(١): «وحدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن ليث، عن عطاء قال:رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابرًا يرفعون أيديهم إذا افتحوا الصلاة وإذا رکعوا.

وحدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول قال:رأيت أنس بن مالك إذا افتح الصلاة كبرَ ورفع يديه، ويرفع كلما رکع ورفع^(٢) رأسه من الرکوع.

وحدثنا خطاب بن عثمان، حدثنا إسماعيل [بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير]^(٤) قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو مَنْكِبِيهَا.

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا إسماعيل،

(١) «رفع اليدين» (ص/ ٦٠-٦٧).

(٢) «ليث عن»، «براً يرفعون»، «حدثنا» مطمئنة في الأصل وبיאض في (ف).

(٣) الأصل و(ف): «ويرفع» والمثبت من كتاب البخاري.

(٤) الأصل و(ف): «إسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن عمارة! وبعده في الأصل علامة التخريج ولم يظهر بالهامش شيء بسبب الطمس. والمثبت من «رفع اليدين» (ص/ ٦٦)، و«التاريخ الكبير»: (٦/ ٧٧). وفي صدر ترجمته من التاريخ وقع اسم جده «عمراً» بدلاً من «عمير» وعلق الشيخ المعلمي قائلاً: «كذا في الأصل، ويأتي بعد: عمير، وكذا هو في التهذيب فقال: سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، وقال ابن أبي حاتم: سليمان بن زيتون، فلعل الاختلاف في عمر وعمير أيضًا - والله أعلم». أقول: وكذا هو في «الثقات»: (١٥٣/ ٧) لابن حبان، و«تهذيب الكمال»: (٤/ ٣٦٠) «عمير». وعبدربه هذا قال الذهبي: مجہول.

حدثني عبد ربه^(١) بن سليمان، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة وحين ترکع، وإذا قال^(٢): سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: ربنا ولک الحمد^(٣).

قال البخاري: ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم^(٤) من هؤلاء حين رفعن أيديهنَّ في الصلاة.

قال البخاري: ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن عُبيدة بن عمِير عن أبيه عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ^(٥)، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ= أنه كان يرفع يديه عند الرکوع وإذا رفع منه.

قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى^(٦).

وحدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، عن ابن جريج قال: أخبرني

(١) كانت في الأصل: «حدثني عبد الله». ثم ضرب على لفظ الجلالة وكتب فوقه: «ربه». وأسقطها جملة من (ف).

(٢) الأصل و(ف): «قالت» والتصحيح من كتاب البخاري.

(٣) وأخرجه البخاري في «تاریخه»: (٦/٧٨) مختصراً. وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٤٨٥).

(٤) في كتاب «الرفع»: «هن أعلم».

(٥) «عن أبيه» «وعن ابن عباس عن النبي ﷺ» سقطت من (ف).

(٦) «تعالى» مطموسة في الأصل وبياض في (ف) والاستدراك من كتاب البخاري.

الحسن بن^(١) مسلم: أنه سمع طاوساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال:رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير»^(٢).

قال البخاري^(٣): «ولم يثبت عند أهل البصر^(٤) من أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق؛ منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند^(٥) أحد منهم علّمته في ترك رفع الأيدي^(٦) عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه لم يرفع يديه.

حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا عبد الله، أبنا هشام، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: إذا كبر أحدكم للصلوة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع. وكان ابن سيرين يقول: هو من تمام الصلاة^(٧).

(١) «الحسن بن» طمست في الأصل، وسقطت من (ف)، والاستدراك من كتاب رفع اليدين للبخاري.

(٢) تقدم تخرجه (ص ٣١).

(٣) كلام البخاري من هنا إلى آخر الفصل في «رفع اليدين»: (ص ٩٦-٩٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ف): «البصرة» تحريف، وفي كتاب البخاري: «النظر».

(٥) (ف): «عن».

(٦) في كتاب الرفع: «منهم علمنا». و«الأيدي» كتبها في الأصل: «اليدين» ثم ضرب عليها وأصلاحها في الهاشم بما هو مثبت.

(٧) تقدم تخرجه (ص ٣٤).

قال البخاري [ق ١٠]: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكبر^(١) أهل زمانه علمًا فيما نعرف، ولو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمًا^(٢)، فاقتدى بابن المبارك فيما اتّبع فيه الرسول وأصحابه والتابعين، لكان أولى به [من] أن يأتِ^(٣) بقول من لا يعلم».

(١) كتاب الرفع (ط): «أَكْثَر». و(خ) مهملة النقط.

(٢) كذا في الأصل و(ف)، ومثله في كتاب البخاري (ط، مخ). والوجه «علم» بالرفع.

(٣) «من» ليست في الأصل وفرعه، والعبارة في كتاب «الرفع - ط، خ»: «أولى به من أن يثبته...».

فصلٌ

[في الرد على حجج الخاضبين أيديهم]^(١)

قالوا: وأما ما استدللتم به على ترك [الرفع، فهي]^(٢) أدلة باطلة، ونحن نبين بطلانها بعون الله ومشيته.

* فأما [استدلالكم] بقوله عز وجل: «أَفَرَأَيْتَ إِلَيَّ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّارًا أَيْدِيهِمْ كُفَّارًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [النساء / ٧٧].

فسائل الله العافية مما ابْتُلَى به من حَمَلَهَ فَرْطُ التَّعَصُّبِ وَ[تكذيب] المعصوم في كُلِّ ما قاله على أن افترى على الله^(٣) ما لم يُرِدْهُ [من كلامه]، وحرَّفَ المعنى عن مواضعه، إذ لم يجد إلى تحريف اللفظ سبيلاً، وحمل الآية على الخطأ الصريح والجهل القبيح، الذي يوجب إساءة الظن بخيار الأمة وأصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم أُمْرُوا بِكُفَّرِ الأيدي في الصلاة، فسمعوا وعصوا، وأصْرُّوا على الرفع، حتى كان بعضهم يحصب من لم يرفع، وكان بعضهم يؤدّب من لم يرفع، فقابلوا أمرَ الله بالعصيان، وتلقّوه بالمخالفة والزيادة في الصلاة، مع أنه أُمْرٌ لا غرض فيه للنفوس^(٤)، ولا لذَّة

(١) انظر هامش (ص ٣-٤) في سرد هذه الحجج.

(٢) مابين المعکوفین هنا وما بعده مطموس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

(٣) كتب في الأصل «الكذب» ثم ضرب عليها. وصنع مثله في (ف).

(٤) (ف): «للنفوس فيه».

ولا شهوة تحمل على المخالففة، فاقدَم سادةُ الأمة وخيارُها على مخالففة
هذا الأمر وعصيَّانِه، ووُفِقَ له ولأمثاله غيرُهم!

وإن قلتم: لم يفهموا من الآية ذلك، ولو فهموه لصاروا إليه، والله
تعالى^(١) قد يخصّ بفهم كتابه من يشاء.

قيل لكم: أَجَلْ والله ما خَطَرَ هذا بقلبِ رجلٍ واحدٍ منهم ولا فَهَمَهُ من
الآية قطّ، بل^(٢) ولا فَهَمَهُ منها من أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قطّ، ولا خَطَرَ بِالْبَالِهِ ولا
[طَرَأَ عَلَى]^(٣) قلبِهِ الْكَرِيمِ. وَالْتَّعَصُّبُ وَالْحَمَيَّةُ متى وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ
فَقَدْ [تَعَرَّضَ] صَاحِبُهُ مِنَ اللَّهِ لِمَا لَا قَبْلَ لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَصْمٌ إِلَّا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، [نَسَأَلُ] اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ.

وهذا التفسير المكذوب [المفترى]^(٤) لم يذهب إليه أحدٌ، لا من
الأولين، ولا من الآخرين من جميع [من تكلَّمَ] في تفسير القرآن على
اختلاف طبقاتهم، بل كلَّهم مجمعون على [أنَّهَا] نزلت في كفَّ الأيدي
عن القتال.

قال ابن جرير^(٥): «هم قوم من أصحاب^(٦) رسول الله ﷺ كانوا آمنوا

(١) (ف): «والله سبحانه وتعالى قد يخصص».

(٢) كلمتان مطموستان، وأثرهما يدل على ما أثبت.

(٣) كلمتان لم تظهران ولعلهما ما أثبت.

(٤) كلمة مطموسة، ولعلها ما أثبت.

(٥) هذا النقل بطوله من تفسير ابن جرير: (٧/٢٣٠-٢٣٣ ط دار هجر) مع بعض التصرف والاختصار.

(٦) (ف): «أصحاب كتاب...!»

بـه وصـدـقـوه قـبـل أـن تـفـرـض عـلـيـهـم^(١) الصـلـاـة وـالـزـكـاـة، وـكـانـوـا يـسـأـلـوـن اللهـ أـن يـفـرـض عـلـيـهـم القـتـال، فـلـمـا فـرـض عـلـيـهـم شـقـ ذـلـك عـلـيـهـم، وـقـالـوـا مـا أـخـبـر اللهـ عـنـهـم فيـ كـتـابـهـ.

فـتاـوـيـل قولـهـ: **﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواً أَيْدِيهِمْ﴾** [النسـاءـ / ٧٧]: أـلمـ تـرـ بـقـلـبـكـ يـاـ مـحـمـدـ^(٢) فـعـلـمـ، إـلـىـ الـذـيـنـ قـيـلـ لـهـمـ منـ أـصـحـابـكـ حـيـنـ سـأـلـوكـ أـنـ تـسـأـلـ رـبـكـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـيـهـمـ القـتـالـ: **﴿كُفُواً أَيْدِيهِمْ﴾** فـأـمـسـكـوـهـاـ عنـ قـتـالـ المـشـرـكـيـنـ وـحـرـبـهـمـ **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾**. يـقـولـ: وـأـدـوـاـ الصـلـاـةـ التـيـ فـرـضـهـاـ اللهـ عـلـيـكـمـ بـحـدـودـهـاـ، **﴿وَمَأْتُوا الْزَكَوَةَ﴾**. يـقـولـ: وـأـعـطـوـاـ الزـكـاـةـ أـهـلـهـاـ الـذـيـنـ جـعـلـ اللهـ لـهـمـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ تـطـهـيرـاـ لـأـبـدـانـكـمـ= كـرـهـوـاـ ماـ أـمـرـوـاـ بـهـ مـنـ كـفـ الأـيـديـ عـنـ قـتـالـ المـشـرـكـيـنـ، وـشـقـ [قـ ١١] ذـلـكـ عـلـيـهـمـ، **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ﴾**. يـقـولـ: فـلـمـا فـرـضـ عـلـيـهـمـ القـتـالـ الـذـيـ كـانـوـا يـسـأـلـوـنـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـيـهـمـ، **﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾**، يـعـنـيـ: جـمـاعـةـ مـنـهـمـ، **﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾**. [يـقـولـ: يـخـافـونـ النـاسـ]^(٣) أـنـ يـقـاتـلـوـهـمـ، كـخـشـيـتـهـمـ اللهـ أـوـ أـشـدـ خـشـيـةـ، **﴿وَقَالُوا﴾** جـزـعـاـ مـنـ

(١) في تفسير ابن جرير: «قبل أن يفرض عليهم [زيادة من نسخة: الجهاد] وقد فرض عليهم الصلاة...».

(٢) «يا محمد» سقط من (ف).

(٣) ما بين المعقوفين هنا وما سيأتي سقط من الأصل أو طمس بسبب الرطوبة.
والإكمال من تفسير ابن جرير.

القتال الذي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: «لَمْ كَبَتْ عَلَيْنَا الْفِتَنَالْ»؟ [ركونا] منهم إلى الدنيا، وإيشاراً للدَّعَةِ فيها والخَفْضُ على مكروه [لقاء العدو] ومشقة حربهم وقتالهم، «لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ» [النساء/٧٧] يعني: [إلى أن] يموتون على فُرُشِهم وفي منازلهم. قال: وبنحو الذي قلنا: إن هذه [الآية] نزلت فيه قال أهل التأويل».

ثم ذكر من طريق عمرو بن دينار [عن] عكرمة عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، كَنَّا في عزَّةٍ ونَحْنُ مُشْرِكُونَ، فلَمَّا آمَنَّا صرَنَا أَذَلَّةً، فقال: «إِنِّي أَمْرَتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقْاتِلُوا»، فلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمْرَ بِالْقَتَالِ فَكَفُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَلَّوْلَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ» الآية [النساء/٧٧].

ومن طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة «أَلَّوْلَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيْكُمْ» عن الناس «فَلَمَّا كَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفِتَنَالْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ»: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: وقوله: «وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَبَتْ عَلَيْنَا الْفِتَنَالْ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ» [النساء/٧٧]. قال: إلى أن نموت موتاً هو الأجل القريب.

وذكر عن قنادة أنها في أناس من أصحاب النبي ﷺ تسَرَّعوا إلى القتال، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة قبل الهجرة، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. قال:

ثم أُمِرُوا بِذَلِكَ^(١)، قال: [فِلَمَا] كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَأُمِرُوا بِالْقَتْالِ كَرِهَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، فَصَنَعُوا مِنْهُ [مَا تَسْمَعُونَ]، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا ظَلَمُونَ فَيَلِلَا ﴾ [النَّسَاءُ / ٧٧]. وَعَنِ السُّدِّيِّ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال: وَقَالَ [آخْرُونَ: بَلْ] نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَآيَاتٍ بَعْدَهَا فِي الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقَ [شِبْلٍ، عَنْ] أَبْنَىٰ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ أَتَرَأَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوءًا أَيْدِيهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَا تَبْعَثُمُ الْشَّيْطَنَ إِلَّا فَلِلَّهِ ﴾ [النَّسَاءُ / ٨٣-٧٧]: مَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْيَهُودِ.

ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ: نَهَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ يَصْنَعُوهُمْ صَنْعَهُمْ.

وَأَقْوَالُ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَدُورُ، وَمَا أَشْبَهَ اسْتِدَالًا مِنْ اسْتِدَالٍ بِهَا عَلَى تَرْكِ رَفْعِ الْيَدِينَ فِي الصَّلَاةِ بِاسْتِدَالٍ مِنْ اسْتِدَالٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴾ [الْمَاعُونُ / ٤] عَلَى ذَمِّ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَاكْتِفَى مِنَ الْآيَةِ بِكَلْمَةٍ.

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب: أنه عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم

(١) كذا في الأصل وبعض نسخ التفسير، وفي الأخرى: «قال: لم أمر بذلك».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

يُعد^(١). فهذه اللفظة قد حكم ببطلانها ووقوع الغلط أئمة الإسلام وال الحديث؛ كعبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، والبخاري، وعلي بن المديني، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والإمام أحمد، وأبي داود، والترمذى، والشافعى [ق ١٢]، وابن خزيمة، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقي، وخلق سواهم، ونحن نذكر كلامهم في ذلك.

فأما الطريق الأولى: ففيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف عندهم لا يُحتجّ بحديثه. ذكر ابن عدي^(٢)، عن عبد الله^(٣) بن أحمد قال: سألت أبي عن ابن أبي ليلى فقال: مضطرب الحديث[]. وقال ابن معين: سبع الحفظ ضعيف الحديث^(٤).

وقال [يحيى بن] يعلى المخاربى: طرَح زائدةً حديثَ ابن أبي ليلى. وقال الـ[سعدي]^(٥): ابن أبي ليلى واهي الحديث سبع الحفظ. وقال أبو داود [عن شعبة]^(٦): ما [رأيت] أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي

(١) أخرج البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤)، وأبو داود (٧٤٩)، والدارقطنى: (٢٩٣ / ١)، وغيرهم.

(٢) في كتابه «الكامل»: (١٨٣ / ٦).

(٣) (ف): «عبد الله الرحمن»!

(٤) انظر بعض الأقوال في «الضعفاء والمتروكون»: (٣ / ٣) لابن الجوزي، و«تهذيب الكمال»: (٤٠٣ / ٦).

(٥) السعدي: هو أبو يعقوب الجوزجاني، ذكره في كتابه «أحوال الرجال» (ص ٧١).

(٦) سقط من الأصل والاستدراك من «الكامل»: (٦ / ١٨٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩ / ٢٦٩). وأبو داود هو الطيالسي.

ليلى.

وقال النسائي: ليس بالقوى^(١).

وقال أبو حاتم الرازي: شُغِلَ بالقضاء فساء حفظه، ولا يُتَهَمُ بشيء من الكذب، إنما يُنكر عليه كثرة الخطأ، فلا يحتاج به^(٢).

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه، فاستحقَّ الترْكُ، تركه أحمد ويعيني^(٣).

وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم^(٤).

وقد قال أبو داود بعد تخریج هذا الحديث: هذا الحديث ليس بصحيح^(٥).

* * *

وأما الطريق الثانية: ففيها يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي.

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص/٢٣٢).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٧/٣٢٣).

(٣) «المجروحين»: (٢/٢٤٤).

(٤) «السنن»: (٢/٣٦٢) للدارقطني.

(٥) «السنن» بعد رقم (٧٥٢).

قال البخاري^(١): «قال سفيان - هو ابن عيينة - لما كبر الشيخ - يعني: يزيداً - لقتوه «ثم لم يعد». فقال: «ثم لم يعد»^(٢).

قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قدি�ماً [منهم] الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: «ثم لم يعد».

حدثنا [محمد] بن يوسف، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن [البراء قال]: كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَرَ حَدْوَ [أذنيه]^(٣).

قال البخاري: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى [والحكم] ابن عُتَيْبَةَ^(٤)، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال:رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع^(٥).

قال البخاري: [وإنما] روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه.

فأما من حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ عنه ما رواه الثوري وشعبة وابن عُيَيْنَةَ قدِيمًا انتهى.

(١) «رفع اليدين» (ص ٩٠-٨٤). ووقع في الأصل: «ألقتوه» بزيادة الهمزة.

(٢) ونقله الحميدي في «مسنده» (٧٤١).

(٣) وأخرجها من طريق الثوري عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٧٠)، ومن طريقه أَحْمَد (١٨٧٠٢).

(٤) «الحكم» مطموسة و«عتيبة» تحرفت إلى «عيينة» والتصحيح من كتاب «الرفع» وغيره. وسيأتي عند المصنف على الصواب (ص / ١٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٥٥) قال: حدثنا وكيع به وسيأتي (ص ١٦٠).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ^(١).

وقال محمد بن يحيى الذهلي: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: هَذَا
حَدِيثٌ وَاهٍ^(٢).

ورواه الشافعي^(٣) عن ابن عيينة، عن يزيد، ولفظه: رأيت رسول الله
عَزَّلَهُ اللَّهُ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ. قال ابن عيينة: ثُمَّ قَدَّمَتِ الْكُوفَةَ، فَلَقِيَتِ
يَزِيدَ بَهَا^(٤) فَسَمِعَتْهُ يَحْدُثُ بِهَا، وَزَادَ فِيهِ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»^(٥)، وَظَنَّتْ أَنَّهُمْ
قَدْ لَقَّنُوهُ.

قال الشافعي: وذهب سفيان إلى تغليط يزيد^(٦).

وقال ابن عبد البر^(٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد [ق ١٣] ورواه شعبة،

(١) رواه عنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٦).

(٢) رواه البيهقي عنه في «معرفة السنن»: (١/٥٤٨). هكذا وقع بالأصل «محمد بن يحيى الذهلي»، والذي في كتاب البيهقي النقل عن ابنه «يحيى بن محمد بن يحيى» الملقب: حيكان، وهو كذلك في «تهذيب السنن»: (١/٣٨٠ - ط. المعارف) للمؤلف. فلعله وهم من الناسخ.

(٣) في «الأم»: (٢/٢٣٦).

(٤) الأصل: «يزيداً» مصروفة. قوله: «بها فسمعته» لحق في الهاشم لم يظهر إلا آخره.

(٥) في «الأم»: «ثم لم يعد».

(٦) وبقية كلام الشافعي: «وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول: بأنه لقن هذا الحرف الآخر فلَقَنَهُ، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك».

(٧) في «التمهيد»: (٩/٢١٩ - ٢٢٠).

والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحدٌ منهم: «ثم لا يعود».

وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث^(١).

وقال ابن عدي: ليس بذلك^(٢).

وقال عبد الله بن الزبير: قلنا للمحتاج بهذا^(٣): إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد.

وقال أحمد: لا يصح عنه هذا الحديث.

وقال الدارمي: وما يحقق قول سفيان - أنهم لقنوه هذه الكلمة -: أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء [بها من] سمع منه بأخرة^(٤).

قال البيهقي^(٥): «وقد رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:رأيت

(١) نقلها في «الكامل»: (٧/٢٧٥) من رواية أحمد بن علي بن المثنى.

(٢) كذا بالأصلين، والذي في «الكامل»: (٧/٢٧٥): «عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: يزيد بن أبي زياد حديثه ليس بذلك». والذي قاله ابن عدي في آخر ترجمته (٧/١٧٦): «ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٣) سقط من (ف).

(٤) نقله البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٦). وانظر «تهذيب السنن»: (١١/٣٨٢) للمؤلف.

(٥) المصدر نفسه: (٢/٧٧).

النبي ﷺ إذا افتحت الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتحت الصلاة ثم لا يعود. فظننت أنهم لفّنوه». انتهى.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدِّر أنه من الحفاظ الأثبات وقد اختلف حديثه؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة^(١) التي لم تختلف، مثل حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ونحوه، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب معارضه باطلة.

وقال الدارقطني^(٢): إنما لفّن يزيد في آخر عمره: «ثم لا يعود» فتلقّنه، وكان قد اخْتَلطَ.

وقال سليمان الشاذكوني: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع يديك [في] خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد. قال الأوزاعي: أروي لك عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيyd بن أبي زياد، ويزيyd رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة! قال: فاحمّر وجهه سفيان. قال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت! قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام ثلّتين أثينا على

(١) (ف): «الثانية» خطأ.

(٢) في «السنن»: (١/٢٩٤).

الحق، قال: فتبسم الثوري لِمَا رأى الأوزاعيَ احتدَّ^(١).

قال الحاكم: ثم يعارضه ما روی إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، فذكر الحديث وزاد فيه ذكر الرفع عند الرکوع وبعده. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه^(٢).

قال الحاكم: لا أعلم ساق المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرّمادي، وهو ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة^(٣).

فصل

وأما حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلح بكم [ق ١٤] صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في^(٤) أول مرة^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٨٢).

(٢) ذكره عنه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٧)، وفي «الخلافيات - كما في مختصره»: (٢/٨٠) للخمي. وانظر «البدر المنير»: (٣/٤٨٨-٤٨٩)، و«نصب الراية»: (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) نقله عنه البيهقي «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٠-٨١) للخمي. وانظر «البدر المنير»: (٣/٤٨٩)، و«نصب الراية»: (١/٤٠٣).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) أخرجه أحمد في «المسنن» رقم (٣٦٨١)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذى رقم (٢٥٧)، والنسائي في «الصغرى» (١٠٥٨)، و«الكبرى» (٦٤٩، ١١٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٢٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٨) وغيرهم. وقال أبو داود عقبه: «ليس هو ب صحيح على هذا اللفظ».

حدث لا يثبت، تكلم فيه أئمة أهل^(١) الحديث؛ فقال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث^(٢).

وقال غيره: لم يسمع عبد [الرحمن] بن الأسود من علقة هذا الحديث.
قال سفيان بن عبد [الملك]: سمعت ابن المبارك لم يُثِّبْ حديث ابن مسعود.

وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٣): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال [أبي]: هذا خطأ، يقال: وَهُمْ فِي هُنَوْرٍ. وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع [يديه] ثم ركع وطَّبَقَ^(٤)، ولم يقل أحدًا ما روى الثوري.

(١) سقطت من (ف).

(٢) ذكره الترمذى عقب الحديث، والدارقطنى: (١/٢٩٣) مختصرًا، وأستنده البيهقي عن الحاكم مطولاً، في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥)، وفي «السنن الكبرى»: (٢/٧٩) ونصه: «عن سفيان بن عبد الملك قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع. وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين، ذكره عبيد الله ومالك وعمر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: وأرأه واسعًا. ثم قال عبد الله: كأنني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة لكثر الأحاديث وجودة الأسانيد». وذكره في «النصب الراية»: (١/٣٩٤) وانظر حاشيته.

(٣) رقم (٢٥٨).

(٤) بعده في العلل: «وجعلها بين ركبتيه». وفي الأصل كتب أو لا: «فطَّبَقَ» بالفاء، ثم وضع فوقها علامه التضييب وكتبها مرة أخرى بالواو. وهي في «تهذيب السنن» و«العلل» بالفاء.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج
حديثه في الصحيح^(١).

قلت: وليس كما قال الحاكم، فقد احتجَ به مسلم، إلا أنه ليس في
الحفظ بذلك.

وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقة فليس بشيء، فقد سمع منه
وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي^(٢)، ولكن معارضه سالمٌ عن أبيه

(١) ذكره المصنف في «تهذيب السنن»: (٣٧٧/١). ونقله عنه تلميذه البيهقي في
«الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٥)، والزيلعي في «نصب الراية»: (١/٣٩٥) نقلاً عن
السنن للبيهقي، ولم أجده فيه. ونصه في «الخلافيات»: «هذا الخبر مختصر من أصله،
وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيحين (كذا وصوابه: الصحيح) وذلك أنه
كان يختصر الأخبار ويؤديها على المعنى، وهذه اللفظة (لم يعد) غير محفوظة في
الخبر». وعلق البيهقي: «يريد - والله أعلم - صحيح البخاري لأن مسلماً قد أخرج حديثه
عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في مسألة الحلي والسواد» اهـ. قلت:
كذا (الحلي والسواد) ولعله مصحف عن: (الهدى والسداد). وأراد البيهقي حديث
مسلم رقم (٢٧٢٥): «عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: قال لي رسول الله
ﷺ: قل: اللهم اهدي وسددي، واذکر بالهدى هدایتك الطريق، والسداد سداداً السهم».

(٢) قال ابن دقيق العيد في رد هذه العلة: «إنه غير قادر، فإنه عن رجل مجهول، وقد تبعت
هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح
والتعديل (٤٥/٢٠٩)، فقال: عبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة وهو صغير،
ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسلي، وذكره ابن حبان في كتاب
النثاقات (٥/٧٨)، وقال: إنه مات سنة تسع وستعين، وكان سنّه سن إبراهيم النخعي، فإذا
كان سنّه سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقة، مع الاتفاق على سماع النخعي
منه؟ ومع هذا كله، فقد صرّح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق
(رقم ٨١٤) في ترجمة عبد الرحمن هذا، أنه سمع أباه وعلقمة، انتهى». نقله في «نصب
الراية»: (١/٣٩٥) عن كتاب «الإمام» وليس في المطبوع منه.

ونافع عنه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، مع كون هذا مثبتاً متضمناً لزيادة علم، وخبر عاصم نافٍ = معارضة فاسدة.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني» وربما طرح «يعني» وذكر تفسير^(١) الحديث. ثم قال أحمد: [عن] عاصم ابن كليب سمعته^(٢) منه، يعني من وكيع غير مرة [فيه «ثم لم يعد»، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي^(٣): كان وكيع يقول فيه «يعني: ثم لم يعد» وتبسم أحمد]^(٤).

وقال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا المروذى أن أبا عبد الله سُئل عن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود^(٥)، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرفع، [و] قال: «ثم لا يعود». قال: رواه مرة كذا ومرة كذا، وكأنه ضعف قوله: «ثم لا يعود»^(٦).

(١) كذا في الأصل و(ف) وهو الصواب، وفي «تهذيب السنن»: (ق ٤١ - المحمودية) والمطبوعة: (١/٣٧٧): «نفس» تصحيف.

(٢) الأصل: «سمعه» والمبثت من «تهذيب السنن».

(٣) هو: أحمد بن جعفر الكوفي الوكيعي الضرير (ت ٢١٥). «تاريخ بغداد»: (٤/٥٨)، و«السير»: (١٠/٥٧٥-٥٧٦).

(٤) ما بين المعقوفات مستدرك من «تهذيب السنن»: (١/٣٧٧-٣٧٨) للمصنف، وانظر «العلل»: (١/٣٧٠) لأحمد.

(٥) كتب أولاً: «ابن أبي ليلى» ثم ضرب عليها.

(٦) بنحوه في «العلل»: (١/٣٧٠-٣٧١)، و«التمهيد»: (٩/٢١٩).

وقال غير المروذى: وقال [أبو عبد الله]^(١): وكيع يُشَبِّهُ^(٢) الحديث؛ لأنَّه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث. وأنكروا روايته: «ثم لا يعود»^(٣). قال الحال: وأخبرنا عبد الله^(٤)، قال: ذكرت لأبي حديث الشورى، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، فقال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن إبراهيم، لم يَجُزْ به إبراهيم. وهشيم أعلم بحديث حصين^(٥).

قال الحال: وقال غير عبد الله: قلت لأبي عبد الله: أفيشت عن عبد الله بن مسعود بإسناد موصول؟ قال: لا، إنما هو عن إبراهيم عن عبد الله، يعني: منقطع.

(١) زيادة متعينة، وانظر «العلل»: (١/٣٧١) لأحمد.

(٢) الأصل و(ف): «يَقْبَحُ» تحريف قبيح! والمثبت من «العلل»: (١/٣٧١) لأحمد رواية ابنه عبد الله، و «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٣٦٧). ومعنى «يشَبِّهُ الحديث» يعني يضطرب فيه ولا يبينه.

(٣) انظر «العلل»: (١/٣٧١). قال ابن القطان الفاسى في «بيان الوهم»: (٣/٣٦٥): «إنما المنكر فيه على وكيع زيادة: (ثم لا يعود) قالوا: إنه كان يقولها من قيل نفسه. وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود. وأبو عبد الله المروذى، الذي توهم أبو محمد عبد الحق أنه ضعف الحديث المذكور، إنما اعنى بتضييف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن خليل وغيره. فاما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطنى».

(٤) هو ابن أحمد وكلامه في «العلل»: (١/٣٧٠).

(٥) حديث الثورى أخرجه عبد الرزاق: (٢/٧١)، وحديث هشيم أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٤٦٠).

قال الخلال: وقال عبد الله^(١): ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله في الرفع^(٢)، فقال: هذا ابن جابر وأيّش حدثه! هذا حديث منكر، أنكره جدًا.

قال عبد الله^(٣): وسألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر، فذمَّه، [ق ١٥] وقال: لا يحدُّث عنه إلا من هو شرًّ منه.

قال البخاري في كتاب «الرفع»^(٤): «وقال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يَعُدْ بَعْد»^(٥).

(١) في «العلل»: (١/٣٧٣-٣٧٤). و«المسائل»: (١/٢٤١-٢٤٢):

(٢) أخرجه الدارقطني: (١/٢٩٥)، والبيهقي: (٢/٧٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/١٥٢). قال الدارقطني عقبه: «فرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب». ونقل البيهقي في «معرفة السنن»: (١/٥٥٢) تضعيفه عن الحاكم.

(٣) في «العلل»: (١/٣٧٤)، و«المسائل»: (١/٢٤٢).

(٤) (ص/٧٩-٨٠).

(٥) قول يحيى بن آدم نقله البخاري عن الإمام أحمد، وذكره أحمد في «العلل»: (١/٣٧٠) رواية عبد الله، لكن لفظه فيه: «قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم قال: أملاه على عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ثم رفع وطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه...[يعني: فلم يقل: ثم لا يعود] حدثني عاصم بن كليب هكذا».

قال البخاري: فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بالشيء ثم نظر إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

وقد ذكر البخاري أن المحفوظ في حديث ابن مسعود الرفع عند التكبير والسكوت عن غيره، وفرق بين السكوت والنهي؛ فرواه بعضهم بالمعنى، وظن أن سكوته عن ذكر الرفع إخبار بعدم العود إليه، فقال: «ثم لم يعد».

قال البخاري: «[حدثنا الحسن بن الربيع]^(١)، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ثنا علقمة: أن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبّر ورفع يديه، ثم رکع فطّبّق يديه وجعلهما بين ركتبيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا»^(٢).

قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود».

وناهيك بقول إمام السنة على الإطلاق: إن هذا هو المحفوظ، ويدل على أن تلك الروايات بأسرها غير محفوظة، وأنها خطأ وسهو، ورويَت على المعنى من غير مطابقة له^(٣).

(١) سقط من الأصل، ومستدرك من كتاب البخاري (ص ٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٥٥٥)، وأحمد في «المسند» (٣٩٧٤)، و«العلل»: (١/٣٧٠)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وابن خزيمة (٥٩٥) وغيرهم.

(٣) وانظر «المنار المنيف»: (ص/١٣٣) للمصنف.

فصل

وظن بعضهم أنَّ الرفع منسوخ من قوله: قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، وهذا من فرط قصوره في السنة؛ إذ الإشارة فيه^(١) إلى التطبيق^(٢) وأنه كان في أول الإسلام، ثم أمروا بوضع الأيدي على^(٣) الرُّكَب.

وضعَّفَ أيضًا هذا الحديث أبو حاتم البُستي في كتابِ أفرده في الصلاة، فقال فيه: وهذا الحديث له علة توهنه؛ لأنَّ وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة «لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الحديث منْ قِبَلِه، وقبلها: يعني^(٤)، فربما سقط «يعني».

وقد تقدم تضعيف البخاري وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى ابن آدم، وضعفه الدارمي والحمidi الكبير، والدارقطني والبيهقي. وهؤلاء أئمة هذا الشأن في زمانهم.

قال البخاري^(٥): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل

(١) طمست في الأصل وبقي بعض أثرها، وسقطت من (ف).

(٢) التطبيق هو: أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركتبيه إذا ركع. قاله في «المغني»: (٢/١٧٥).

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) «يعني» ملحقة في الهاشم ولم تظهر بسبب الطمس، والمثبت من «تهذيب السنن»: (١/٣٧٨) للمؤلف فقد نقل النص نفسه هناك.

(٥) كتاب «الرفع»: (ص/٩٦). وعنه تقديم أثر الحسن وابن سيرين على حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أيضاً البخاري في «صححه» رقم (٧٣٨)، ومسلم رقم (٣٩٠).

الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم علمته في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه.

حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ [إذا]^(١) افتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا [ق ١٦] ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

ثم ذكر عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: هو من تمام الصلاة^(٢).

وإنما ذكرنا هذا لئلا يُحمل كلامُ البخاري وهؤلاء الأئمة على أنّ [المراد] تكبيرة الافتتاح خاصة، فإنهم إنما قصدوا الردّ على من أنكر الرفع عند الرکوع والرفع منه، فإياه قصدوا وإبطال قوله ع[نوا]^(٣).

(١) مستدرك من كتاب «الرفع».

(٢) تقدم (ص / ٣٤).

(٣) ما بين المعقوفات في هذه الفقرة مطموس بالأصل وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

قال الراافعون: ولو سلمنا – على طريق التنزّل – صحة حديث ابن مسعود، لم يكن فيه حجة، كما لم يكن فيه حجة على استحباب التطبيق في الركوع، مع أنه لم يخالفه من الأحاديث كأحاديث الرفع. و[ما] ذكرتم من ترجيح حديث ابن مسعود في ترك الرفع لزملكم مثله سواء في التطبيق. ولو كان التطبيق مذهبكم لنصرتموه بهذه الطريقة كما نصرتم ترك الرفع، فإنكم تدورون مع نُصرة المذهب حيث كان.

فإن قلت: التطبيق منسوخ.

قلنا: فما الذي جعله منسوخا دون ترك الرفع، وهما في حديث واحد، وأحاديث الرفع أكثر من أحاديث وضع الأيدي على الرُّكْب وأصح، واستهارها في الأمة بحيث لا تخفي؟

فإن قلت: قدمنا قول سعد: «ثم أُمِرْنَا بِالرُّكْب» على فعل ابن مسعود في التطبيق.

قيل: فهلا قدمنتم أحاديث من ذكرنا أحاديثهم والآثار عنهم بذلك على ترك ابن مسعود الرفع، وقلتم: خفي على ابن مسعود الرفع كما خفي عليه ترك التطبيق؟!

فإن قلت: رفع اليدين [أمر ظاهر] يشاهده من وراء الإمام، وأخذ الرُّكْب في الركوع لا [يطلع عليه]^(١) من وراء الإمام فهو في مظنة الخفاء.

(١) ما بين المعکوفات طمس في الأصل، وبدت بعض آثاره، فلعله ما أثبت.

قلنا: أجل، ولذلك [روى] رفع اليدين عن النبي ﷺ من ذَكْرنا من الصحابة، [واقتدى] الناس بصلاته و فعلوه من بعده، ولو لا أنه أمر ظاهر...^(١) يُرى [لما] أقدموا عليه بلا مشاهدة منهم له، كيف وقد [روا] عنه [عليه السلام] من رواه منهم، والباقيون إنما فعلوا بذلك مستتدلين إلى مشاهدته، ففعلهم في مثل هذا يجري مجرى الرواية؛ لأنهم أعلم بالله وأتبع لرسوله من أن يزيدوا في الصلاة فعلاً منهم من غير توقيف عليه من نبيهم ﷺ. ولو قيل: إن عملهم هنا أبلغ من الرواية لكان قوله^(٢)؛ لأن الرواية المجردة يتطرق إليها من احتمال النسخ وغيره ما لا يتطرق إلى العمل المتواتر، وهو بحمد الله واضح.

قالوا: وقد ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة^(٣):
إحداها: التطبيق^(٤).

الثانية: وقوفه في وسط المأمورين إذا كانا اثنين، والستة أن يتقدمهما كما فعل النبي ﷺ في حديث جابر، فروى مسلم في «صحيحه»^(٥) عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلِّي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي

(١) لحق لعله بمقدار كلمة لم يظهر بسبب الطمس. وما بين المعکوفات في هذه الفقرة مطموس في الأصل، وبقيت بعض آثاره، استأنست بها فيما أثبتّ.

(٢) يعني: معتبراً.

(٣) انظر «زاد المعاد»: (١/٢١٨-٢١٩) للمصنف.

(٤) تقدم معناه (ص/٥٧).

(٥) رقم (٣٠١٠) ضمن حديث طويل.

فأدarni حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار [ق ١٧] بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

وفي الترمذى^(١) عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن [يتقدّمنا] أحدهنا.

وخفى على ابن مسعود هذا، فكان يقف في الوسط، و[يجعل] أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع^(٢).

(١) رقم (٢٣٣). وما بين المعکوفين منه وطمس بالأصل. وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٢٨/٧) وقال الترمذى عقبه: «حديث سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام. وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه» اهـ.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤)، وأبو داود رقم (٦١٣)، والنسائي رقم (٨٠٠). قال الزيلعي في «نصلب الراية»: (٣٤-٣٣/٢): «قال المنذري في مختصره: قال ابن عبد البر (التمهيد ١/٢٦٧): هذا الحديث لا يصح رفعه، وال الصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود، أنه صلى كذلك بعلقة والأسود. قال: وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في «صحيحه» أن ابن مسعود صلى بعلقة، والأسود، وهو موقوف، وقال بعضهم: (ونقل كلام الحازمي الآتي ذكره قريباً). ثم نقل نحوه عن النووي.

= قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين، ورفعه في الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ، والدليل عليه (ونقل كلام الترمذى المتقدم).

ورواه البيهقي وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي ويد صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيتنا، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضُعِّفَ بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس.

وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أوجية أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس في صلاته مع النبي ﷺ واليتيم. الثاني: أنه كان لضيق المسجد... والثالث: ذكره البيهقي في «المعرفة» (٢/٣٧٩)، قال: وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلى وأبوذر عن يمينه، كل واحد يصلى لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهمما، وعلمه أبوذر، حتى قال، فيما روي عنه: يصلى كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور إلى ترجيح روایة غيره على روایته بكثرة العدد، والقائلين به، وبيانه من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (١/٤٠٧): وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (١٣٠) عن عبادة الوليد عن جابر (وقد سبق الحديث) قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابرًا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضًا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني» انتهى كلام الزيلعي بتصرف. وما بين الأقواس من تعليقي.

قالوا: فهلاً [كان]^(١) هذا هو الأولى من التقدُّم؟ لأن عبد الله أعلم بالنبي ﷺ و[بسته]، وليس ثمَّ ما يعارض حديثه هذا إلَّا حديث جابر وحديث سُمْرَة على ما فيه، وأين هذا المعارض من أحاديث رفع اليدين؟!

المسألة الثالثة: مما تُرِك من عمل ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة^(٢): الاكتفاء بالتشهُّد وانقضاء الصلاة به دون التحلل بالتسليم.

وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ: أنه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٣)، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البُشْرَى. وثبت عنه أنه قال: «وتحليلها التسليم»^(٤). وهذا مضافٌ يقتضي أن لا تحليل لها غيره، فهذا قوله وهذا عمله.

(١) لحق لم يظهر بسبب الطمس ولعله ما ذكرته. وما بين المعکوفين بعده مطموس في الأصل، واجتهدت في إكماله.

(٢) «في الصلاة» سقط من (ف).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٣١)، وبنحوه عن ابن مسعود (٥٨١)، وسعد بن أبي وقاص (٥٨٢). وقد ذكر المصنف الصحابة الذين رووا التسليم في كتابه «زاد المعاد»: (١/٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذى والحاكم والنووى وابن حجر. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

فُتُرِكَ قُولُ ابن مسعود: «إذا قضيت التشهد فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعَدْ فاقعد»^(١).

المسألة الرابعة مما تُرِكَ من عمله: ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد والناس [مع استحباب الإقامة، وليس فيها من الأحاديث ما في رفع اليدين].

[قالوا:] فليكن ترك رفع اليدين مسألة خامسة. وليس أحد إلا [مأخوذ] من قوله ومتروك إلا رسول الله ﷺ، [ولا] يحل ترك [صريح]^(٢) قوله الصحيح عنه إلا بناسخ متيقن لا شبهة فيه، ولا نترك قوله لقول أحد

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان رقم (١٩٦١)، والدارقطني: (٣٥٢/١)، والبيهقي: (٢/١٧٤). قال الدارقطني عقبه: «ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعَدْ فاقعد» فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود. وقولهأشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولا اتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبىان فى روايتهما عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علامة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم». «العلل»: (٥/١٢٧) للدارقطني، وانظر «تهذيب السنن»: (١/١٣٢-١٣٣) للمصنف، و«الخلاصة»: (١/٤٤٩) للنووى.

(٢) هنا لحق بالأصل لم يظهر بسبب الطمس، ولعله ما أثبت. وما بين المعکوفات طمس بالأصل بقيت بعض حروفه، فلعله ما أثبت.

سواء البتة.

قال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»^(١): «وما أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شدَّ عنه من عِلمِ الخاصة الوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجْوَزُ، والإحاطة ممتنعة عن كُلَّ أحد».

قالوا: وكم تركتم من أقوال ابن مسعود ولم تأخذوا بها في الفرائض وغيرها، فلم تقولوا بشيء من المسائل الخمس التي انفرد بها ابن مسعود! وروى الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود»^(٢) عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: «الماء من الماء».

ثم قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: إذا [مسَّ]^(٣) الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. قال: وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ.

قال الشافعي^(٤): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن

(١) ٢٣/١ - دار الكتب العلمية) وفي طبعته أخطاء تصحيح من هنا.

(٢) ضمن كتاب «الأم»: (٨/٣٩٤) - ط دار الوفاء). وقد لخص المصنف هذا الكتاب من هنا إلى (ص ٨٣).

(٣) لحق لم يظهر بالأصل وأكملناه من «الأم».

(٤) «الأم»: (٨/٣٩٥). وما بين المعکوفات هنا وما سبأته مطموس في الأصل، أثبتهما من كتاب الأم، مستأنسين بما بقي من آثاره في الأصل.

عبد الله قال: الجنب لا يتيمم.

قال: وليسوا يقولون بهذا، ولا نعلم أحداً يقول به. ونحن نروي عن النبي ﷺ [ق ١٨] أنه أمر الجنب أن يتيمم. ورواه [ابن علية، عن عوف، عن أبي] رجاء، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ [أمر رجلاً أصابته] جنابة أن يتيمم ويصلبي.

ثم ذكر الشافعي^(١) عن مغيرة [عن إبراهيم عن عبد الله] قال: بيع الأمة طلاقها.

قال: وهم يثبتون مرسل إبراهيم، ويررون عنه أنه قال: إذا قلتُ: «قال عبد الله»، فقد حذبني [غير واحد] من أصحابنا^(٢). وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا، ويقولون: [لا يكون] بيع الأمة طلاقها، وهكذا نقول، ونحتاج بحديث بريرة: أن عائشة [اشترتها] ولها زوج ثم أعتقتها، فجعل النبي ﷺ لها الخيار، [ولو] كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء.

قال الشافعي^(٣): وأخبرنا عمرو بن الهيثم، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانيين.

(١) في «الأم»: (٤٣٥/٨).

(٢) «الأم»: « أصحابه».

(٣) «الأم»: (٤٣٥/٨).

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، هما آثمان حين زنيا، ومصيبان
الحلال حين تناكحا غير زانين^(١).

أخبرنا شريك، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وَثَاب، عن مسروق، عن
عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلتحقي بأهلك، أو وهبها لأهلهَا
فقبلوها، فهي تطليقة، وهو أحق بها.^(٢) وهم يخالفونه ويزعمون أنها
تطليقة بائنة.

أخبرنا^(٣) عبيدة الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن [طلحة، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائنة إلا [خلع أو]
إيلاء. وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنة، [وأما نحـنـ فنجعل
الطلاق كله^(٤) يملك فيه الرّجـعـةـ إلا طلاق الخلع. وروي عن النبي ﷺ
وعن عمر في البـتـةـ أنها واحـدـةـ [يملكـ فـيـ]ـهاـ الرـجـعـةـ.

وأخبرنا هشيم^(٥)، عن إسماعيل بن أبي خالد، [عن] الشعبي، وعن
مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في الخيار: إن اختارت [نفسـ]ـهاـ فواحدة
وهو أحق بها. وهكذا نقول، وهم يخالفونه ويررون الطلاق فيه بائنة.

وأخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: [في «اختاري» وأمرك

(١) بعده في «الأم»: «وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا».

(٢) قبله في «الأم»: «وبهذا نقول إذا أراد الطلاق».

(٣) «الأم»: (٤٣٧/٨).

(٤) «الأم»: «له».

(٥) «الأم»: (٤٣٨/٨).

بيدك» سواء. وبهذا نقول، وهم يخالفونه فيفرقون بينهما.

أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم^(١)، عن مسروق: أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي بيدي بيدي لطلقت^(٢)، قال: قد جعلت الأمر إليك، فطلقت نفسها ثلاثة، فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال: هي واحدة وهو أحق بها. وقال^(٣) عمر: وأنا أرى ذلك. وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها، ثم قال: لم أُرِد إلا واحدة، فالقول قوله، وهي تطليقة يملك فيها الرجعة. وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة.

وأخبرنا^(٤) هشيم، عن سيّار وأبي حيان، عن الشعبي: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة فأزوجه أول بنت تولد لي. فذبح لهم رجل من القوم، فأجاز عبد الله النكاح. ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علِمْتُه يقول بهذا، [ق ١٩] يجعلون للذابح أجر مثله، ولا يكون هذا نكاحاً.

قلت^(٥): حَمَلَ الشافعي رحمه الله قوله: «من يذبح» على أنه أراد الإجارة، والظاهر أنه أراد من يذبح لهم من ماله شاة فجعلها مهراً لابنته. وأخبرنا [هشيم]^[٦]، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: كان

(١) مابين المعکوفین ساقط من الأصل و(ف) وهو انتقال نظر، ومستدرک من «الأم».

(٢) «الأم»: «طلقت نفسی».

(٣) في الأصل كتب فوقها: «كذا» فأقحمها ناسخ (ف) في متن الكلام! فصار النص: «وكذا قال عمر. وأنا أرى ذلك» وهو خطأ. وفي الأم: «فقال عمر: ...».

(٤) «الأم»: (٤٣٩/٨).

(٥) هذا التعليق للمصنف.

يكره أن يطأ [الرجل] أمهته إذا فجرت أو يطأها وهي مُشركة. وهم لا يقولون بهذا، و[يقولون]: لا بأس أن يطأ قبل الفجور وبعده.

أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها: لها النفقة [من] جميع المال. ولسنا ولا أحد^(١) يقول بهذا، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله.

ثم روى الشافعى^(٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول بالأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ: أنه نهى [عن الفضة]^(٣) بالفضة إلا مثلاً بمثل، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي ﷺ فنهوه، فلما راجع قال: ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله.

أخبرنا^(٤) هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصَرَّأة فهو بالخيار، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعام. وهكذا نقول وبهذا مضت السنة. وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها؛ لأنه قد أخذ منها شيئاً.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله أنه قال في أم الولد: تُعتق من [نصيـ]ب ولدها. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا،

(١) الأصل: «أحداً» خطأ.

(٢) «الأم»: (٤٤٢/٨).

(٣) سقطت العبارة من الأصل.

(٤) «الأم»: (٤٤٣/٨).

نقول بحديث عمر: [أنه] أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، ونقول جميّعاً: تعتق من رأس المال.

أخبرنا ابن علية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها. وليسوا يقولون بهذا، [ولا] يرون بأساً بيعها وشرائها. ومن الناس من لا يرى بشرائهما بأساً، ونحن نكره بيعها.

ثم ذكر الشافعي^(١)، [عن شعبة]، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله في جراحات الرجال^(٢) والنساء: تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف. وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء.

أخبرنا^(٣) سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله في الذي يُقتَصَ منه فيموت، قال: على الذي اقتضَ منه الديه، ويُرْفع عنه بقدر جراحته. وليسوا يقولون بهذا، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتضى؛ لأنَّه فعل فعلًا كان له أن يفعله.

أخبرنا^(٤) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام^(٥) دون الموالي، وكان على أشدhem في ذلك.

(١) «الأم»: (٤٤٨/٨). وما بين المعقوفين لحق لم يظهر والإكمال من «الأم».

(٢) الأصل و(ف): «الرجل». والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم»: (٤٤٩/٨).

(٤) السابق: (٤٥٣/٨-٤٥٤).

(٥) كتب في الأصل: «ذوي الأرحام» ثم ضرب على ذوي.

وليسوا يقولون بهذا، يقولون: إذا لم يكن أهل فرائض مسمة ولا عَصبة [ق ٢٠] ورَثنا الموالي، ونقول نحن: لا يرث أحد غير من قد سَمِّينا^(١) له فريضة أو عَصبة.

أخبرنا^(٢) وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عبد الله شَرِكَ. وهم يخالفون ويقولون: لَا يُشَرِّكُ.

ثم [روى] عن عبد الله في ابتيين وبنات ابن وبني ابن: للبتين الثلان، [وما بقي] فلبني الابن دون البنات. وكذلك قال في الأخوات والإخوة للأب] مع الأخوات لأب وأم. قال: ولسنا ولا أحد^(٣) عَلِمْتُه يقول بهذا، إنما يقول الناس: للبتين والأخوات^(٤) الثلان، وما بقي [فلبي] الابن وبنات الابن، أو للإخوة والأخوات [من الأب]^(٥) للذَّكر مثل حظَ الآثنين.

أخبرنا^(٦) أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان^(٧) عبد الله يُشَرِّكُ الجَدَّ مع الإخوة، فإذا كثروا أوفاه السادس. ولسنا ولا أحد نقول بهذا، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثالث، وأما

(١) العبارة في «الأم»: (لا نورث أحداً غير من سميت...). ثم قال: «وهم يورثون الأرحام وليسوا عصبة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال و قالوا: القول قول زيد والقياس عليه».

(٢) «الأم»: (٤٥٥/٨).

(٣) الأصل: «أحداً».

(٤) «الأم»: (للبنات أو الأخوات).

(٥) زيادة من «الأم».

(٦) «الأم»: (٤٥٦/٨).

(٧) تكررت في الأصل.

بعضهم فكان يطرح الإخوة ويكمel^(١) المال للجحد، وبذلك يقولون.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية أسمهم؛ للأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسمهم، وللزوج ثلاثة أسمهم. ولسنا ولا أحد يقول بهذا.

أخبرنا^(٢) رجل، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبون ولا يرثون. وليسوا يقولون بهذا، بل يقولون بقول زيد: لا يَحْجُبون ولا يرثون.

أخبرنا^(٣) سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكاً، ولم يدع وارثاً، قال: يُشتري من ماله ثم يُعتق ويُدفع إليه ما ترك. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث، ونحن نقول: ماله في بيت المال، وكذلك يقولون هم إن لم يوص^(٤).

أخبرنا^(٥) حمّاد بن خالد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمته فهو حرث. وهم لا يقولون بذلك.

(١) في بعض نسخ «الأم»: «وكمel»، وفي الأخرى: «ويجعل».

(٢) «الأم»: (٤٥٧/٨).

(٣) «السابق»: (٤٥٨/٨).

(٤) «الأم»: «يوص به».

(٥) السابق: (٤٦٠/٨). وليس فيه: «وهم لا يقولون بذلك» بل فيه: «ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة: أنه عبد ما باقي».

أخبرنا^(١) سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي، عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى على الذي يُصيّب وليدةً امرأة حَدًا ولا عُقْرًا.

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن منصور، عن رِبْعِي، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته، فقال: استغفِرِ الله ولا تَعُدْ. وهم يخالفون هذا^(٢).

ثم ذكر^(٣) عن ابن مسعود: أنه وجد امرأةً مع رجل في لحافها على فراشها، فضربه خمسين، فشكوه إلى عمر، فقال: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: لأنني أرى ذلك، قال عمر: وأنا أرى ذلك.

قال الشافعي: وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنب. وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير في شيءٍ أربعين، ويختلفون ما رواه عن [٢١] عمر وابن مسعود.

أخبرنا^(٤) يزيد بن هارون، عن ابن أبي عُروبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله في أم ولد تزني بعد موت سيدها: تُجلَّد وتُنفَى. وهم لا يقولون بهذا، يقولون: لا يُنفَى أحدٌ زانٌ ولا غيره. ونحن نقول بنفي الزاني

(١) «الأم»: (٨/٤٧٣). والعُقر هو دية فرج المرأة. «الصحاح»: (٢/٧٥٥)، و«مقاييس اللغة»: (٤/٩٢).

(٢) بعده في «الأم»: «ويقولون: تعزّر».

(٣) «الأم»: (٨/٤٧٤).

(٤) السابق: (٨/٤٧٥).

لسنة^(١) رسول الله ﷺ، و[لما] روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، و[أبى] بن كعب، وأبى الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قدرأوا النفي.

أخبرنا جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد، والإمام راكع، فركع ثم دبَّ راكعاً^(٢). وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

أخبرنا^(٣) ابن عيينة، عن عمرو^(٤) بن دينار، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلِّي الصبح نحوَ من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - بغلس^(٥).

أخبرنا رجل، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يصلِّي بنا الصبح بسَواد - أو قال: بغلس - فيقرأ سورتين، وبهذا جاءت السنة وهو قولنا، وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر.

حدثنا^(٦) محمد بن عبيدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن

(١) «الأم»: «ينفي الزاني بسنة...».

(٢) ثم ساقه الشافعي بسند آخر عن عبد الله بن مسعود.

(٣) «الأم»: (٤٧٦/٨).

(٤) في الأصل: «عمير»! وكتب فوقها (واو) صغيرة، والمثبت من الأم.

(٥) «الأم»: «وكان ابن الزبير يغلس».

(٦) «الأم»: (٤٨٢/٨).

ابن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ. وليسوا يقولون بهذا، ونحن معهم نقول: يكونون خلف الإمام.

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة والأسود قالا: دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا، فلما رکع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه، فلما انصرف، قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره. وليسوا يأخذون بهذا ولا نحن. ثم ذكر أخذه بحديث أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا رکع وضع يديه على ركبتيه.

ثم قال^(١): أخبرنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، حدثني [علي بن] يحيى بن خلاد الرُّزقِي، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا رکعت فضع يديك على ركبتيك».

شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى، وقال: خشيتُ الحرَّ عليكم. وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد. صلى النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعده في كل جمعة بعد زوال الشمس.

(١) «الأم»: (٤٨٤/٨).

(٢) سقط من الأصل و(ف) وهو في «الأم». وال الحديث أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩)، والترمذى (٣٠٢) وقال: حديث حسن.

قلت^(١): ذهب إلى هذا عبد الله بن الزبير، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال^(٢): أخبرنا يحيى بن عباد، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع.

أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله^(٣): كان يكره [٢٢] أن يكون ثلثاً وتر ولكن خمساً أو سبعاً. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: صلاة الليل مثنى مثلث إلا الوتر، فإنه ثلث موصولات، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاثة، وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة.

أخبرنا^(٤) هشيم، عن حصين، عن خارجة بن الصَّلت: أن ابن مسعود ركع فمرّ به رجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله: صدق الله ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك^(٥)، قال: أجل، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تُتَّخذ المساجد طرقاً، وحتى يسلم الرجل [على]^(٦) الرجل للمعرفة». وليسوا يقولون بهذا، وهذا عندهم نقض للصلاة إذا تكلّم بمثل هذا يريد به الجواب. وهم لا يرون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وابن

(١) القائل هو المصنف. وانظر «المغني»: (٣/٢٣٩).

(٢) «الأم»: (٨/٤٨٥).

(٣) في الأصل علامة تصحيح فوق «عبد الله» و«يكون».

(٤) «الأم»: (٨/٤٨٧).

(٥) الأصل و(ف): «أرعاك» وهو خطأ فالفعل ثلاثي.

(٦) لحق في الأصل لم يظهر بسبب الطمس، وأثبتناه من «الأم».

مسعود روى عن النبي ﷺ النهي عن الكلام في الصلاة، ولو كان هذا عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلّم به.

أخبرنا^(١) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحسّن، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعةً من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا.

وبهذا نقول؛ لأنّه موافق معنى ما رويَنا عن النبي ﷺ. وقد خالفوا هذا يعني فقالوا: [إنه إذا لم يدرك الخطبة صلّى أربعًا، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا، وقال بعضهم]: إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة – وإن كان جالسًا – صلّى ركعتين [فالخالق هذا الحديث والذي قبله]^(٢).

أخبرنا^(٣) رجل، عن الأعمش، عن مُسِيْب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هُيئَت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: لا نعلم أحدًا يقول بهذا.

أخبرنا^(٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة. وهم يخالفون هذا ويقولون: تُقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثة، وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين.

(١) «الأُم»: (٤٨٩/٨).

(٢) ما بين المعقوفات مستدرك من «الأُم».

(٣) «الأُم»: (٤٩٠/٨).

(٤) السابق: (٤٩٢/٨).

أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره، عن محمد بن قيس، عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود، عن أبيه قال: سافرتُ مع ابن مسعود إلى ضيغة بالقادسية، فقصر الصلاة بالنجف. وليسوا ولا أحد من المفتين^(١) يقول بهذا.

أما هم فيقولون: لا تُقصر الصلاة في أقل من ثلاثة ليالٍ قواصد، ولا نعلمهم يررون هذا عن أحدٍ ممن مضى ممّن قوله حجة، بل يررون عن حذيفة خلاف قولهم.

أخبرنا^(٢) ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود: أن عبد الله^(٣) كان يكبر في صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وليسوا يقولون بهذا، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

أخبرنا^(٤) ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند عبد الله، فنظرت إليه، فقال: أنت أعلم

(١) كذا في الأصل، وفي «الأم»: «المفتين» ببائين، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الجمع في شرحه على «الرسالة»: (ص/٢٧٨) للشافعي.

(٢) «الأم»: (٤٩٥/٨). وساقه أيضاً بعده بسند آخر.

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: «قد ذكر في كتب الحنفية كلها أو غالبيها أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب ابن مسعود، وأما أصحابه فمذهبهما ما ذكره المصنف، فكأنه اشتبه عليه الأمر» اهـ. قلت: الكلام ليس للمصنف وإنما هو للشافعي.

(٤) «الأم»: (٤٩٦/٨).

[ق ٢٣] فإذا سجدة نسجدها^(١).

وبهذا نقول، ليست السجدة بواجبة على من قرأ ومن سمع، وأحبّ إلينا أن يسجد، فإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد، وقد رُوينا هذا عن النبي ﷺ وعن عمر، ورورواهم ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، ويزعمون أنها واجبة على السامع^(٢) لأن يسجد وإن لم يسجد الإمام، فيخالفون روایتهم عن ابن مسعود، وروایتنا عن النبي ﷺ وعمر.

أخبرنا ابن عبيّة، عن عَبْدَةَ، عن زِرْ بْنِ حُبَيْشَ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: إنها توبة نبّي^(٣). وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون: هي واجبة.

أخبرنا^(٤) ابن عُلَيَّةَ، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عَدَد. ثم روى عنه أنه صلى على ميت، فكبر عليه خمساً. ثم قال: فخالفوا ابن مسعود في هذا، وقالوا: يكبر أربعًا.

أخبرنا^(٥) هُشَيْمَ، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عبد الله: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ ملء السموات

(١) «الأم»: «سجدنَا».

(٢) صلح عليها في الأصل.

(٣) ثم ساق الشافعي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجدها.

(٤) «الأم»: (٤٩٨/٨).

(٥) «الأم»: (٤٩٩/٨).

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ونحن نستحب هذا ونقول به؛ لأنَّه موافقٌ ما رُويَ عن النبي ﷺ، وهم يكرهون هذا كراهية شديدة.

ثم روى^(١) عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز، قال: وهم يخالفون هذا فلا يقرؤون على الجنائز.

أخبرنا^(٢) هشيم، عن حصين قال: أخبرني الهيثم سمع ابن مسعود يقول: لأنَّه جلس على الرَّضْفِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرْبَعَ فِي الصَّلَاةِ. وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع^(٣).

قال: ونحن نكره ما كرَه ابنُ مسعود من تربع الرجل في الصلاة، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة.

أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بنى أربعاً، فقال عبد الله: صلى مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرق تبكم الطرق.

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرّة: أن عبد الله صلاها بعد أربعاً، وقيل له: عَيْبَتْ عَلَى عُثْمَانَ وَتَصَلِّي أَرْبَعًا؟ قال: الخلاف شر.

وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلّي أربعاً، وإن صلى أربعاً فلم

(١) «الأم»: (٨/٥٠٠).

(٢) السابق: (٨/٥٠٢-٥٠١). الرَّضْفُ: الحجارة المُحْمَّة.

(٣) «الأم»: «التربع».

يجلس في الثانية^(١) مقدار التشهد فسدت [صلاته]^(٢)، فيرون عن عبد الله أنه فَعَلَ مَا إِنْ فَعَلَهُ أَحَدٌ فسدت صلاته.

أخبرنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة. وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاثة.

حدثنا^(٣) وكيع، عن سفيان، عن أبي [ق٢٤] إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: رأيت عبد الله يحك المعاوذتين من المصحف، ويقول^(٤): لا تخلطوا به ما ليس منه.

وهم يرون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح، وهما مكتوبتان في المصحف الذي جُمع في عهد أبي بكر، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة، ثم جمع عثمان عليه الناس^(٥).

أخبرنا ابن مهدي وغيره، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، قال:

(١) الأصل وفرعه: «الثالثة»، وكتب فوقها: كذا، والمثبت من «الأم»: (٥٠٢/٨). وهذا تعليق في هامش الأصل بخط مغایر نصه: «ليس... في فعل ابن مسعود أنه لم يجلس في الثالثة حتى يرد ما أورد بل الظاهر أنه جلس. فهذا الاعتراض ساقط فافهم».

(٢) سقطت من الأصل. ومستدركة من «الأم».

(٣) «الأم»: (٥٠٣/٨).

(٤) الأصل: «ويقولوا». وفي الأم و(ف) على الصواب.

(٥) بعده في «الأم»: «وهما من كتاب الله عز وجل، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي».

كان عبد الله يعطينا العطاء في زبٍل^(١) صغار، ثم يأخذ منها زكاة.
وهم يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال، ولا يؤخذ من
العطاء. ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة، وعن
عمر وعثمان، ونقول بذلك^(٢).

أخبرنا^(٣) ابن عُينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن
عبد الله: أنه لَبِّى على الصفا في عمرة بعدهما طاف بالبيت.

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا، إنما اختلف الناسُ
عندنا؛ فمنهم من يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن
عمر. ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس. وبهذا نقول
ويقولون.

أخبرنا^(٤) سفيان، عن عبدالكريم الجَزَري، عن أبي عُبيدة، عن
عبد الله: أنه حكم في اليربوع جَفْرًا أو جَفْرة.
وهم يخالفونه، ويقولون: يُحْكَم فيه بقيمةه في الموضع الذي يُصاب
فيه.

(١) جمع زَبِيل، وهو الوعاء.

(٢) الأصل: «ذلك» والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم»: (٥١٠/٨).

(٤) السابق: (٥١٢/٨).

قال الشافعي^(١): وعبد الله كان يكره القرآن – يعني في الحج – وهم يستحبونه.

وَحَكَى^(٢) عن عبد الله أنه كان يزكي مال اليتيم، وهم يقولون: لا زكاة فيه.

والملحوظ بهذا كله: أنهم قد خالفوا ابن مسعود في هذا وأكثر منه، فما بالهم يحتجّون به في ترك الرفع، فإن كان قوله حجة فهو حجة عليهم في هذه المسائل وغيرها، وإن لم يكن حجة بطل استدلالهم به في ترك الرفع، فهلاً كان عبد الله بن مسعود في هذه المسائل ونحوها من أفقه الصحابة وأعلمهم برسول الله ﷺ! حتى كأنه من كثرة دخوله وخروجه عليه كأنه من أهل البيت، فهلاً كان ذلك التعظيم والتقديم موجباً لموافقته رضي الله عنه في هذه المسائل وغيرها؟!

فصل

* قالوا: وأما الأثر عن عمر وعليّ في ترك الرفع، فأثرٌ باطل لا يصح عنهما، طعن فيه إمامُ أهل الحديث والسنّة محمد بن إسماعيل البخاري، وقال في «كتابه»^(٣): لا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) «الأم»: (٥٠٨/٨).

(٢) السابق: (٥٠٥/٨). وبه ينتهي النقل من كتاب «الأم» – كتاب اختلاف علي وعبد الله ابن مسعود» وأوله (ص ٦٥).

(٣) «رفع اليدين» (ص ١٢٩).

فإن قيل: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبيجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیتُ مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتح الصلاة. [قال عبد الملك]^(٢): ورأي الشعبي وإبراهيم [٢٥] وأبا إسحاق لا يرفعون إلا حين يفتحون الصلاة.

فهذا سند صحيح على شرط مسلم، وعبدالملك هو ابن سعيد بن حيّان^(٣) بن أبيجر.

قيل: لا يثبت هذا عن عمر. قال الحكم: «هذه روایة شاذة لا تقوم بها الحجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة عن طاوس عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع. وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: إن عمر كان يرفع يديه في الركوع إلى المنكبين ولم يزد»^(٤).

(١) رقم ٢٤٦٩. والطحاوي في «شرح المشكل»: (١٥ / ٥٠) وفي «شرح المعاني»: (١ / ٢٢٧).

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر.

(٣) الأصل وفرعه: «عثمان» تحرير، والتصحیح من «تهذیب الکمال»: (٤ / ٥٥٣)، و«التهذیب»: (٦ / ٣٩٤).

(٤) نقله عنه تلميذه البهقی في «الخلافیات» كما في «مختصره»: (٢ / ٨٧). وحديث الشوری أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣٢)، والبهقی في «الکبری»: (٢ / ٢٥). وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٦): إنه سأله أبوه وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى ابن آدم، عن الحسن بن عياش، عن ابن أبيجر، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يرفع يديه =

قلت: وحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش، وليس بالحافظ فُيُقْبَل تفُرُّده عن عمر بمثل هذا، ومخالفته للثابت عن عمر.

وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: ليسا في الحديث بذلك^(١).

ولا ريب أنه إن لم يكن دون أخيه في الحفظ والإتقان فليس فوقه، وإذا تفرّد إسماعيل بن عياش^(٢) أو أخوه بحدث ولا سيما إن كان عن غير الشاميين، لم يحتاج به أهل الحديث.

ولا يصح في مثل هذا أن يقال: «على شرط مسلم» حتى يكون الذي روى عنه حسن في الصحيح هو الذي روى عنه بعينه في الحديث الذي جُعل على شرطه، فليس مجرد وجود الرجل في أي إسناد اتفق إذا كان من رجال الصحيح بموجب جعل ذلك الإسناد على شرط الصحيح. فينبغي

= في أول تكبير ثم لا يعود. هل هو صحيح أو يدفعه حديث الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغه منكبيه فقط؟ فقاًلا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هذا أصح، يعني حديث سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر. اهـ. وانظر «نصب الراية»: (٤٠٥ / ١).

(١) ذكره الدارمي في «تاريخه»: (ص ١٠١). وعنه في «الجرح والتعديل»: (٣٠ / ٣) وبقية كلامه: «وهما من أهل الصدق والأمانة».

(٢) كذا في الأصل (ف). وهو وهم أو سبق قلم، فإن الكلام على حسن بن عياش وأخيه أبي بكر (وقد اختلف في اسمه على أنحاء كثيرة) بن عياش الكوفيّن، وليس على إسماعيل بن عياش الشامي، الذي تكلم النقاد في روايته عن غير الشاميين. فينبغي أن يكون النص هكذا: «إذا تفرد [حسن] بن عياش أو أخوه بحدث، لم يحتاج به أهل الحديث».

التقطن لهذا، فإن كثيراً من الناس يغلطون فيه^(١).

والذي رواه مسلم للحسن بن عيّاش هو حديثه^(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نريح النواضح^(٣).

فشرط مسلم في هذا أن يروي الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه حديثاً لم يروه مسلم، ومن لم يرَع هذا حَكْم بتصحِّح أحاديث لا يصححها أصحابُ الصَّحِّيفَةِ، ولا هي من شرطهم، كما يفعلُ الحاكم وغيره.

وأما الأثر عن علي^(٤) فباطل أيضاً، قال البخاري: لا يصح^(٥). وقال عثمان بن سعيد الدارمي: هذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي.

(١) وهذارأي جمهور العلماء، وخالف العراقي فلم يستلزم إلا صفات الرواية وليس أعيانهم. انظر «ابن القيم وجهوده في خدمة السنة»: (٣٦٦-٣٦٧/١)، و«التقيد والإيضاح»: (ص/٢٩-٣٠) للعراقي، و«النكت على ابن الصلاح»: (١/٣١٣-٣١٤) لابن حجر.

(٢) تحرفت في (ف) إلى «خذيفة».

(٣) حديث رقم (٨٥٨). والتوضيح: جمع ناضج، وهو البعير الذي يستقى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧)، وأحمد في «العلل»: (١/٣٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥/٣٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٨٠) و«معرفة السنن»:

(١/٥٥٠). وصححه الزيلعي في «نصب الرأية»: (٤٠٦).

(٥) الذي في كتاب «الرفع»: (ص/٤٦) كما سينقله المصنف: «وحدث عبيد الله أصلح...». يعني حديثه عن علي في إثبات رفع الأيدي.

وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبیدالله بن أبي رافع، عن علي: أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع^(١). فليس الظن بعلي رضي الله عنه أن يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يُحتج بروايته وثبت بها سنة لم يأت بها غيره.

والصواب: عن عاصم بن كلیب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم^(٢).

قال البخاري^(٣): «وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كلیب، عن أبيه: أن علياً رفع يديه في أول التكبير، ثم لم يُعد. وحديث عبیدالله أصح - يعني حديث عبیدالله بن أبي رافع - مع أن [رق ٢٦] حديث كلیب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبیدالله هو شاهد».

فإذا روی رجلان عن محدث أحدهما قال:رأيته فَعَلَ، والآخر قال: لم أره فَعَلَ، فالذی قال: رأيته فعل هو شاهد، والذی قال: لم يفعل فليس بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل^(٤).

(١) بعده في «الكبرى» و«المعرفة»: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع». وحديثه أخرجه البخاري في كتاب الرفع: (ص ٢٢)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذی (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٥ / ٣٠).

(٢) كلام الدارمي ذكره البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢ / ٨٦-٨٧). وفي «الكبرى»: (٢ / ٨٠-٨١) و«المعرفة»: (١ / ٥٥٠) بنحوه.

(٣) «رفع اليدين»: (ص ٤٦-٤٨).

(٤) كتب في الأصل «العلم» ثم وضع عليها خطأ، وكتب في هامش النسخة شيئاً لم يظهر بسبب الطمس، فعله ما أثبت من كتاب الرفع.

* قالوا: وأما رواية أبي بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد قال:
مارأيتُ ابنَ عمر رافعًا يديه في شيءٍ من صلاتِه إلَّا في الاستفتاح^(١).
فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنه
كان إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع.
رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك^(٢).
ورواه عبيد الله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة،
وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.
ذكره البخاري أيضًا^(٣).
وقال البخاري^(٤): «ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ثنا نافع: أن
عبد الله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من
الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه.

(١) أخرجه البخاري في «الرفع»: (ص / ٥٤) معلقاً بصيغة التمريض، ووصله ابن أبي
شيبة (٢٤٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١ / ٢٢٥). ثم نقل البخاري عن
ابن معين قوله: «حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهّم منه لا أصل له». وانظر
«معرفة السنن والآثار»: (١ / ٥٥٦-٥٥٧) للبيهقي. وسيذكره المؤلف (ص / ١٠٧)
بلغفظ: «صليت خلف ابن عمر سنتين...». وقال: إنها مختلفة موضوعة. وقال الذهبي
في «تنقیح التحقیق»: (١ / ١٣٧): هذا منکر.

(٢) «كتاب الرفع» (ص / ١٢٥)، وهو في «الموطأ» (١٩٦) لمالك.

(٣) «كتاب الرفع» (ص / ١٣١)، وهو في «صحیحه» (٧٣٩).

(٤) «كتاب الرفع» (ص / ٥٣).

وقال البخاري^(١): «ثنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مُحارب بن دثار قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتح الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع.

حدثنا العيّاش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كَبَرَ ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه^(٢)، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، ويرفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

وقال البخاري^(٣): «ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا مَعْمَر^(٤)، ثنا إبراهيم بن طَهْمان^(٥)، عن أبي الزُّبِيرِ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ حينَ قامَ رفعَ يديه حتى تحدّي^(٦) أذنيه، وحينَ يرفع رأسَه من الركوع واستوَى قائماً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». .

قال البخاري^(٧): «ولم يثبت عند أهل البَصَرِ^(٨) مِنْ أَدْرِكَنَا مِنْ أَهْلِ الحجاز وأَهْلِ الْعَرَاقِ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَعَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ،

(١) «كتاب الرفع» (ص/١٠٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ف) واستدركته من «رفع اليدين».

(٣) «كتاب الرفع» (ص/١١١).

(٤) الأصل و(ف): «معنٌ!» والتصحيح من كتاب «الرفع».

(٥) هذا الإسناد فيه سقط وتحريف في (ف).

(٦) صَحَّ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ.

(٧) «كتاب الرفع» (ص/٩٦).

(٨) كتاب «الرفع»: «النظر»، (ف): «البصرة»!

ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحدٍ منهم علّمته في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال إسحاق بن راهويه: ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن مُحارب بن دثار قال:رأيتُ ابنَ عمرَ يرفع يديه في الركوع، فقلت له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في ^(١) الركعتين كَبَرَ ورفع يديه ^(٢).

وقال ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيْتُ عبدَ اللهِ وعبدَ اللهِ وعبدَ اللهِ يرفعون أيديهم في الصلاة = لعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ^(٣).

قال طاووس: التكبير الأولى [ق ٢٧] التي للاستفادة باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير. قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء: أبلغكم أن التكبير الأولى أرفع مما سواهما في التكبير؟ قال: لا ^(٤).

(١) «كتاب الرفع»: «من».

(٢) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤)، وعبدالرازق: (٦٩/٢)، وأبو داود (٧٤٣).

(٣) تقدم (ص ٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «الرفع» (ص ٧٤)، وعبدالرازق (٢/ ٧٠، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

قال البخاري^(١): «ويروى عن أبي بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد: أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون ابن عمر سها كبعض ما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أنّ ابن عمر^(٢) نسي القراءة في الصلاة، وكما أنّ أصحاب رسول الله ﷺ ربّما يسهوون في الصلاة، فِيُسَلِّمُونَ في الركعتين والثلاث. ألا ترى أنّ ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره؟ وقد رأى النبي ﷺ فعله»؟!

ثم قال في موضع آخر^(٣): «والذي قال أبو بكر بن عيّاش، عن حُصين، عن مجاهد: ما رأيت ابنَ عمر رافعاً يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبير الأولى، فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع، عن الربيع بن صُبيح: رأيت مجاهداً رفع يديه^(٤) إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يرفع يديه. وهذا أحظى عند أهل العلم.

(١) (ص/٥٤).

(٢) في كتاب الرفع: «عمر».

(٣) (ص/١٥٠-١٥١).

(٤) في سياق البيهقي لكلام البخاري في كتاب «المعرفة»: (٥٥٦/١) هذه الزيادة في هذا الموضع قوله: [وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه]. وليس في كتاب البخاري.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا أول التكبير = كأنَّ صاحبَه قد تغَيَّرَ بآخرَةٍ، والذي رواه الريبع وليث أولى، مع أن طاوسًا وسالمًا ونافعًا وأبا الزبير ومُحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^(١).

قال أبو عبد الله الحاكم: والمحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عيَّاش إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر^(٢).

فصل

* وأما حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلیت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة^(٣).

فقال الحاكم^(٤): هذا إسناد مقلوب، رواه إسحاق بن إسرائيل، عن

(١) انتهى النقل من كتاب البخاري.

(٢) نقله عنه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٧٥٠)، والدارقطني: (١/٢٩٥)، وابن حبان في «المجرودين»: (٢/٢٧٠)، وابن عدي: (٦/١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧٩) و«المعرفة»: (١/٥٥٢). قال المؤلف في «المنار المنير»: (ص/١٣٣): منقطع لا يصح. وذكره غير واحد في الموضوعات منهم ابن الجوزي (٩٦٢).

(٤) نقل كلام الحاكم في هذا الحديث البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٧٨-٧٩) مع بعض الاختلاف. وانظر «نصب الرأية»: (١/٣٩٦-٣٩٧)، و«البدر المنير»: (٣/٤٩٥).

محمد بن جابر، عن حماد. و محمد بن جابر بن سَيَّار السُّخْيَمِي قال ابن معين: عَمِي واختلط، فَحَدَّثَ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِه^(١).

قال الحاكم: وهذا من أحسن ما قيل فيه، فإنه كان يسرق الحديث مِنْ كُلّ من يُذاكره به، فيرويه، حتى كثرت المناكير والمواضيعات في حديثه.

قال الحاكم: ولو كان هذا محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما.

وقال يحيى بن معين: محمد بن جابر هذا ضعيف^(٢).

وضعفه النسائي وقال: ليس بشيء^(٣).

وقال الإمام أحمد: لا يَحْدُثُ عنه إِلَّا مَنْ هُوَ شُرُّ مِنْهُ^(٤).

وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه^(٥).

[ق ٢٨] وقال عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ مَتْرُوكٌ
الحادي^(٦).

(١) «تاريخ الدوري» (٢٦٤٧). وغالب الأقوال فيه نقلها المؤلف من «الكامن في الضعفاء»: (٦/١٤٧-١٤٨) لابن عدي.

(٢) «تاريخ الدوري» (٣٤٩٦).

(٣) في «الضعفاء والمتروكون»: (ص ٢٣٣/٣): «ضعف».

(٤) «تهذيب التهذيب»: (٩/١١٦).

(٥) «التاريخ الكبير»: (١/٥٣)، و«الضعفاء»: (ص ١٠٣). وليس فيهما «يتكلمون فيه».

(٦) نقله في «الجرح والتعديل»: (٧/٢١٩) دون قوله «متروك الحديث».

وقال الرازي: ساء حفظه فكان يُلْقَن^(١).

وقال ابن حبان: كان أعمى يُلْحِق في كتبه ما ليس من حديثه، ويُسرق ما ذُوِّكَ به فيحدث به^(٢).

وقال غيره: قد روی هذا الحديث حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان لا يرفع يديه فقط^(٣). وهذا موقف منقطع وهو المشهور، فوصله هذا الضعيف السُّحَيْمي، ورَفَعَه وأخطأ فيه^(٤). وقد تقدَّم [أن]^(٥) الصحيح أنَّ أباً بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يرفعان أيديهما^(٦).

(١) «الجرح والتعديل»: (٧/٢١٩). وبقية كلامه: «ذهب كتبه في آخر عمره، وساء حفظه وكان يلقن، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيد اللقاء رأوا في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روی عنه عشرة من الثقات».

(٢) «المجرروhin»: (٢/٢٧٠). ومصدر المؤلف في هذه الترجمة «الضعفاء والمتروكون»: (٣/٤٥-٤٦) لابن الجوزي.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا». ولعلها: «قط».

(٤) قال الدارقطني: (١/٢٩٥): «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

(٥) طمس في الأصل، ولعله ما أثبت.

(٦) انظر (ص٨-١٠، ٢٧).

قال الحاكم: والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حين زاد ذلك، فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا!

فصل

* وأما ما رواه سوَّار بن مصعب، عن عطيَة العوفي: أنْ أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفاعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان^(١). فقال الحاكم: هذا خبرٌ لا يستحِلُّ الاحتجاجَ به من يرجع إلى أدنى معرفةٍ بالرجال، فإنْ عطيَة بن سعد العوفي ذاهبٌ بمرةٍ. وأما سوَّار بن مصعب فإنه أسوأ حالاً منه.

قلت: أما عطيَة فإنه عطيَة بن سعد أبو الحسن الكوفي، ضعْفه الشوري، وهشيم، ويحيى بن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم الرازى، وأبو عبد الرحمن النسائي^(٢).

قال مسلم: قال أَحْمَد - وذكر عطيَة العوفي فقال -: هو ضعيف الحديث، ثم قال: بلغني أن عطيَة كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكتبه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد. وكان هشيم يضعف حدثه. وقال أَحْمَد: ثنا أبو

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٧) ونقل كلام الحاكم الآتي. وانظر «نصب الرأية»: (٤٠٦/١)، و«البدر المنير»: (٤٨٤/٣).

(٢) انظر «الضعفاء»: (٢/١٨٠) لابن الجوزي، وهو مصدره في الترجمة عدا نقل مسلم عن أَحْمَد. و«تهذيب الكمال»: (٥/١٨٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/٢٢٥).

أحمد الزبيري، قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية «أبو سعيد»^(١).

قال ابن حبان^(٢): سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي، وإذا قال الكلبي: «قال رسول الله ﷺ حفظ ذلك عنه، ورواه عنه، وكناه أبو سعيد، فيُظَنَّ أنه أراد الخدري وإنما أراد الكلبي. لا يحل كَتْبُ حدِيثِه إِلَّا عَلَى التَّعْجُبِ.

وأما سوار بن مصعب أبو عبد الله الهمذاني الكوفي، فقال يحيى والنسائي والدارقطني: مترونك الحديث^(٣).

وقال يحيى مرّة: ليس بثقة، ولا يُكتَبُ حدِيثُه، وقال مرة: ليس بشيء^(٤).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٥).

وقال أبو داود: ليس بثقة^(٦).

(١) نقله عن مسلم المزي وابن حجر في كتابيهما. وهو بلفظه في «العلل»: (١/٥٤٨).

لأحمد رواية عبد الله، ونقله عنه غير واحد.

(٢) «المجرورين»: (٢/١٧٦) بنحوه.

(٣) انظر على التوالي: «الضعفاء»: (٢/٣١) لابن الجوزي، وقد تفرد بحكاية هذا القول عن ابن معين. و«الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٨٧) للنسائي، و«سنن الدارقطني»: (١/١٢٨).

(٤) الرواية الأولى لابن أبي مريم عنه في «الكامل»: (٣/٤٥٤)، والثانية للدوري «تاریخه» (٢٠٦٨).

(٥) «التاریخ الكبير»: (٤/١٦٩).

(٦) «سؤالات الأجري لأبي داود»: (٢/٢٩٨). قلت: ومصدر المؤلف في الترجمة «الضعفاء»: (٢/٣١-٣٢) لابن الجوزي.

قلت: وليس هذا بسُوَّار بن مصعب الرازى الذى يحدّث عن أَحْمَدَ بْنَ حَرْبَ وَ طَبْقَتِهِ.

فصل

* وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس وابن عمر: لا تُرْفَعَ الأيدي إلا في سبعة مواطن: في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث^(١).

(١) علقة البخاري في «رفع اليدين»: (ص/ ١٣٤). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (١٨٦ / ٣): «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والبيهقي بسنده فيه انقطاع». وأخرجه البزار (الكشف: ٢٥١ / ١)، والبيهقي (٧٣ / ٥) معلقاً من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجَمْعِ وفي المقامين وعند الجمرتين». وفي رواية: والموقفين بدل المقامين... قال البخاري: قال شعبة: لم يسمع الحكم هذا من مقسم. قال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع. انتهى». نقله العيني في «شرح أبي داود»: (٢٩٩ / ٣). وقد أخرجه الشافعى من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه، وهكذا أخرجه الطبرانى في «الكبير»: (٣٨٥ / ١١) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٥) عن ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

فقال الحاكم^(١): هذا حديث واهٍ من وجوه:
أولها: تفرد ابن أبي ليلى بروايته [٢٩٦]، وقد اتفق أهل الحديث على
ترك الاحتجاج بروايته.

والثاني: [رواية وكيع عن ابن أبي ليلى بالوقف على ابن عباس].
الثالث: [رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر،
وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه،
كما تقدم [وأنسناه عن النبي ﷺ].

والوجه الرابع لohen هذا الحديث: أن شعبة بن الحجاج قال: لم يسمع
الحكم بن مقصىم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها]^(٢).

[الخامس]: أن في جميع روایات هذا الحديث غير هذه الروایة:
«ترفع الأيدي في سبعة مواطن»، وليس هذا الحديث منها^(٣). وقد تواترت
الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة،
فمنها: الاستسقاء، ودعا رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ في
الدعاء في الصلاة وأمره بها، ورفع اليدين في القنوت.

(١) نقل قول الحاكم البيهقي في «الخلافيات - مختصره»: (٢/٨٢-٨٣). والزيلعي في
«نصب الراية»: (١/٣٩١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/٤٩٧). وقد وقع في
الأصل سقط أكملناه من المصادر.

(٢) مأين المعکوفات سقط من الأصل وأثبتناه من «مختصر الخلافيات»: (٢/٨٢-٨٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «مختصر الخلافيات»: «..وليس في رواية منها: لا ترفع الأيدي
إلا في سبعة مواطن».

وقال البخاري^(١): «وقال وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. [وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال]^(٢): «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي افْتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرْفَاتِ، وَجَمْعِ، وَفِي الْمَقَامِينَ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ».

وقال علي بن مُسْهِر [و] المُحَارَبِي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال شعبة: إن الحكم لم يسمع من مُقْسَم إلا أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث.

وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مُقْسَم مرسل.

وقد روى طاووس وأبو حمزة^(٣) وعطاء: أنهم رأوا ابنَ عباسَ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. مع أن حديث ابن أبي ليلى لو صح قوله: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ»، لم يقل في حديث وكيع: لا تُرْفَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

فترفع في هذه الموضع، عند الركوع، وإذا رفع رأسه، حتى تُستَعمل

(١) هذا النقل عن الإمام البخاري من هنا إلى آخر الفصل (ص ٤٠٤) من كتاب «رفع اليدين»: (ص / ١٣٤ - ١٤٩). وهناك بعض الفروق نبهنا إلى أهمها.

(٢) ما بينهما سقط من الأصل واستدركناه من كتاب البخاري.

(٣) انظر التعليق (ص ٣٢).

هذه الأحاديث كلها، وليس هذا من المتضاد.

وقد قال هؤلاء: إن الأيدي تُرفع في تكبيرات العيددين؛ الفطر والأضحى، وهي^(١) أربع عشرة تكبيرة في قولهم. وليس هذا في حديث ابن أبي ليلى. وهذا مما يدل على أنهم لم يعتمدوا على حديث ابن أبي ليلى.

وقال بعض الكوفيين: يرفع يديه في تكبيرات الجنائز، وهي^(٢) أربع تكبيرات. وهذه كلها زيادة على^(٣) ابن أبي ليلى.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه كان يرفع يديه^(٤) سوى هذه السبعة.

ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء.

حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سمّاك بن حرب، عن عكرمة، عن عائشة - زعم أنه سمع منها - أنها رأت النبي ﷺ يدعوا رافعاً يديه، يقول: «إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيّما رجلٍ من المؤمنين آذينه وشتمته فلا تعاقبني به»^(٥).

حدثنا علي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) في الأصل «وفي» وصحح عليها، والمثبت من كتاب البخاري.

(٢) بعده في الأصل «في» زائدة، وليس في كتاب البخاري.

(٣) صحيح عليه في الأصل.

(٤) صحيح عليه في الأصل. وفي مطبوعة كتاب البخاري زاد [في] بين معکوفین «يديه [في] سوى» وهو تصرف من الطابع.

(٥) في كتاب الرفع: «أو شتمته فلا تعاقبني فيه».

[ق ٣٠] قال: استقبل رسول الله ﷺ قبلة وتهيأً ورفع يديه وقال: «اللهم اهدِ دُوسًا وائتِ بهم».

حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن الطفيلي بن عمرو قال للنبي ﷺ: هل لك في حِصْنٍ وَمَنْعَةً حِصْنٌ دُوسٌ؟ فأبى رسول الله ﷺ لما ذَخَرَ الله للأنصار، وهاجر الطُّفَيْلِيُّ وهاجر معه رجل من قومه، فمرض الرجل،^(١) فأخذ مشقّصاً فقطع وَدْجِيه فمات، فرأاه الطفيلي في المنام، فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ، قال: ما شأن يديك؟ قال: قيل لي: إنّا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك، فقصّها الطفيلي على النبي ﷺ فقال: «اللهم ولديه فاغفر» ورفع يديه.

حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه، عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين يذهب، فسلك نحو البقيع - بقيع الغرقد - فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سألتُه فقلت: يا رسول الله، أين خرجمت الليلة؟ قال: «بِعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ».

حدثنا مسلم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

(١) بعده في كتاب الرفع: «فجاء إلى قرن...».

حدثنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الحميد، ثنا إسماعيل – هو ابن^(١) عبد الملك – عن ابن أبي ملِكَة، عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه حتى بدّى ضَبْعَيْهِ يدعوه، فرُدَّ عثمان رضي الله عنه.

حدثنا أبو نعيم، ثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ذكر النبي ﷺ الرجل يُطيلُ السفر، أشعثَ أغبرَ يمدّ يديه إلى الله عز وجل: يارب يارب^(٢)، مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك.

حدثنا مسلم، ثنا عبد الله بن داود، عن نعيم بن حكيم، عن^(٣) أبي مرريم، عن علي قال: رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه زوجها أنه يضر بها، فقال لها: «اذهبي إليه فقولي له: كيت وكيت»، فذهبت ثم رجعت، فقالت: إنه عاد يضربني، فقال لها: «اذهبي فقولي له: إن النبي ﷺ يقول لك»، فذهبت ثم عادت، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذهبي فقولي له: فقولي له: كيت وكيت»، فقالت: إنه يضربني، فقال: «اذهبي فقولي له: كيت وكيت»، فقالت: إنه يضربني، فرفع رسول الله ﷺ يده^(٤) فقال: «اللهم عليك الولي».

حدثنا محمد بن [ق ٣١] سلام، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن

(١) الأصل وفرعه: «ابن أبي» خطأ. والتصويب من «تهذيب الكمال»: (١/٢٤٢).

(٢) صاحب عليها في الأصل.

(٣) الأصل وفرعه: «ابن أبي» والتصويب من «تهذيب الكمال»: (٨/٤٢٥).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

أنس قال: قَحْطَ المَطْرُ عَامًا، فَقَامَ بعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ جَمَعَةٍ، فَقَالُوا^(۱): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحْطَ المَطْرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضَ وَهَلْكَ الْمَالُ، فَرَفِعَ يَدِيهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجَمَعَةَ حَتَّى أَهَمَ الشَّابُّ الْقَرِيبُ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتِ الْجَمَعَةُ حَتَّى كَانَتِ الْجَمَعَةُ الَّتِي تَلَيَّهَا، قَالَ^(۲): يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُتِ الْبَيْوْتُ وَحُبِّسَ الرُّكَّبَانُ. فَتَبَسَّمَ لِسُرْعَةٍ مَلَلَةً ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوْالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، قال: حدثني أبو عثمان قال: كنا نجيء، وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا بعد الركوع، يرفع يديه، حتى ييدو كفاه، ويخرج ضبعيه.

حدثنا قيصية، ثنا سفيان، عن أبي عليٍّ - هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط - قال: سمعت أبا عثمان، قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت.

حدثنا عبد الرحيم المُحاربي، ثنا زائدة، عن ليث، [عن]^(۳) عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة.

(۱) صحيح عليها في الأصل. وفي كتاب الرفع «فقال».

(۲) صحيح عليها في الأصل.

(۳) الأصل وفرعه: «وَعَدَ الرَّحْمَن» والتصحيح من كتاب البخاري (۱۴۶)، وابن أبي شيبة (۷۰۲۷).

قال البخاري: فهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس منها متضاد، لأنها في مواطن مختلفة.

قال ثابت: عن أنس، ما رأيت النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء. فأخبر أنس بما كان عنده وما رأى من النبي ﷺ، وليس هذا بمخالف لرفع الأيدي في أول التكبير.

وقد ذكر أيضاً أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع. وقوله: «في الدعاء» سوى الصلاة وسوى رفع الأيدي في القنوت.

حدثنا محمد بن بشّار، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه عند الركوع^(١).

قلت: مقصود البخاري بهذا تبيين بطلان حديث: «لَا تُرْفِعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ»، وأنه قد جاء رفع الأيدي في غير هذه المواطن السبعة. وأحاديث رفع الأيدي في الدعاء كثيرة تبلغ أربعين حديثاً، جمعها شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي^(٢) في جزء.

(١) هنا انتهى النقل من كتاب رفع اليدين.

(٢) محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلبي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩) صاحب كتاب «المطلع على أبواب المقنع»، و«شرح الجرجانية». ترجمته في «معجم الشيوخ»: (٨٩٦) للذهبي، و«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٤/٣٧٢). وصحح الناسخ على «البعلي» في الأصل.

فصل

وأما ما احتجّوا به من حديث المسّيّب بن واضح، عن ابن المبارك،
عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا
صلوة له»^(١).

فسوَّد اللهُ وجهَ واضعه الكذَّاب يوم يلقاه، وهو محمد بن عُكاشة
واضعه على المسّيّب بن واضح^(٢).

قال الدارقطني [ق ٣٢]: كان يضع الحديث^(٣).

وقال أبو زرعة: كان كذَّاباً^(٤).

وقال ابن معين وأبو حاتم الرازي: كان كذَّاباً^(٥).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٦).

وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة^(٧).

(١) ذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (٤٨)، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٦٤)، وفي «التحقيق»: (١/٣٣٤).

(٢) وقال المصنف نحوه في «المنار المنيف» (١٣٥).

(٣) «الضعفاء» (٤٨٨).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٨/٥٢).

(٥) نقله ابن الجوزي في «الضعفاء»: (٣/٤٠)، وابن حجر في «التهذيب»: (٩/٣٨١).

(٦) «التاريخ الكبير»: (١/٤٠).

(٧) «الكامل»: (٦/١٦٩-١٦٧).

وقال ابن حبان^(١): يروي المقلوبات، لا يكتب حدّيثه إلا للاعتبار.
قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٢): وقد غلط فيه ابن حبان فذكره في
ترجمتين، فقال تارة: محمد بن إسحاق العكاشي من ولد عكاشة، يضع
الحاديـث، وقال تارة: محمد بن مـحسن يضعـ الحديثـ. وهمـا واحدـ؛ لأنـه
محمدـ بن إسـحـاقـ بن إـبرـاهـيمـ بنـ مـحمدـ بنـ عـكـاشـةـ بنـ مـحـسنـ، وـهـوـ يـنـسـبـ
فيـ أـكـثـرـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ عـكـاشـةـ.

قلـتـ: ولـهـمـ آخـرـ يـقـالـ لـهـ: مـحـمـدـ بنـ عـكـاشـةـ، كـوـفـيـ ضـعـفـهـ الدـارـقـطـنـيـ^(٣).
وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـآخـرـ عنـ الـمـسـيـبـ، عنـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ، عنـ يـونـسـ، عنـ
الـزـهـرـيـ، عنـ سـعـيدـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ: «ـمـنـ رـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـلـاـ
صـلـاـةـ لـهـ»^(٤).

فـمـنـ وـضـعـ الدـجـالـ الـخـيـثـ الـمـأـمـونـ بـنـ أـحـمـدـ السـلـمـيـ.

قال ابن حبان^(٥): كان دجالاً من الدجالين، ظاهر أحواله مذهب
الكراميين، وباطنها لا يوقف على حقيقته، حدث عمن لم يره.

(١) «المجرورـينـ»: (٢٨٤ / ٢).

(٢) «الضعفاءـ والمـتـرـوـكـونـ»: (٨٦ / ٣).

(٣) في «الضعفاء» (٤٨٩). وهذه الترجمة بتمامها من «الضعفاء»: (٣ / ٨٦، ٤٠) لابن الجوزي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجرورـينـ»: (٣ / ٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق»:
١ / ٣٣٤)، و«الموضوعات» (٩٦٣).

(٥) «المجرورـينـ»: (٣ / ٤٥).

* وأما ما رواه عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة»^(١)، فمِنْ وَضْع بعض الغُلَام المنحرفين عن السنة، وكذلك المرويّ عن علي^(٢). والصحيح عن عمر وعلي يكذب الرواية عنهما بخلافه. وكذلك ما رواه عن مجاهد أنه قال: صلیت خلف ابن عمر ستين فلم يرفع يديه إلا في التكبير الأولى^(٣).

وقد تقدم من الروايات الصحيحة عن ابن عمر ما يشهد بـكذب هذه الرواية، وأنها مُخْتَلفة موضوعة عليه.

* وأما حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما رفع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»^(٤)، فلا يُعرف^(٥) له إسناد وهو موضوع بلا ريب.

* وأما ما رُوي عن ابن الزبيير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه، فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه^(٦). فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيء من كتب الحديث والآثار التي يعتمد عليها.

(١) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١ / ٣٣٤).

(٢) تقدم تخرّيجه (ص / ٨٦).

(٣) تقدم تخرّيجه (ص / ٨٨).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق»: (١ / ٣٣٤).

(٥) الأصل وفرعه: «يُرفع» ولا معنى له، والصواب ما أثبت بدليل قول ابن الجوزي في «التحقيق» عقب إيراده مع أثر ابن الزبيير: «لا يعرفان أصلًا...».

(٦) ذكره ابن الجوزي أيضًا (١ / ٣٣٤).

ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به باتفاق أهل العلم، فضلاً عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة المستفيضة التي لا يمكن دفعها، التي هي متواترة تواترًا خاصًا عند أهل الحديث، يقطعون بها أعظم من قطع أتباع الأئمة بما اشتهر من فتاوى أئمتهم بكثير؛ إذ توفر هم الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقلها وإظهارها وبثها في الأمة، وحرصهم على ذلك أعظم من توفر هم أتباع الأئمة على نقل فتاويمهم وبثها وإظهارها في الأمة، بما لا نسبة بينهما، فإذا جاز [ق ٣٣] أن يقال: مذهب أبي حنيفة ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ومستند هذه بالإضافة نقل ثلاثة أو أربعة عنه، فلا يشك أصحابه أنَّ هذا مذهب وقوله، فكيف بالنقل المستفيض المتواتر عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ وأصحابه بالرفع؟ فأين النقل من النقل، والكثرة من الكثرة، والاستفاضة من الاستفاضة؟!

قال البخاري^(١): ثبت عن رسول الله ﷺ فعله وروايته عن أصحابه. يُروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنَّهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع... وعدَّهم.

ثم قال: وقال الحسن وحُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ. فَلَمْ يَسْتَشِنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُثْبِتْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ.

(١) «رفع اليدين» (ص / ٢٠-٣٣). باختصار وتصريف. وأول الكلام عنه هكذا: «ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله قوله ومن فعل أصحابه وروايتهم كذلك..».

ويروى أيضاً عن عدّة من أصحاب رسول الله ﷺ ما وصفنا. وكذلك رُويناه عن عدّة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، والبصرة، واليمن، وعدّة من أهل خراسان.

وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها.

ثم قال: وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرونها حقاً. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم^(١).

قلت^(٢): ومن المعلوم جواز إضافة القول بذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، [وأنهم] يرون هذا، وأن يقال: القول بالرفع في هذه الموضع هو قول رسول الله ﷺ وأصحابه.

فصل

* قالوا: وأما استدلالكم بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) عن جابر ابن سمرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، فمن جنس الاستدلال بقوله تعالى: «أَلَّا ترَإِلَّاَذِينَ قِيلَ لَهُمْ هُوَايْدِيَّكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [النساء / ٧٧].

(١) سبق نص البخاري بطوله (ص ٢٩-٣٠).

(٢) التعليق لابن القيم.

(٣) رقم (٤٣٠).

فيما لله العجب! كيف ينكر عليهم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه - بزعمكم - وهو يفعله دائمًا، وهم يشاهدونه ويأخذونه عنه، ويفعلونه في حياته وبعده، ويَحْصُب بعضهم من لم يفعله، ويخبر عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا يؤذبون على تركه؟! وكيف لم يَتَهَوْا عنه بعد هذا النهي؟! وكيف فهموا من هذا الترك الرفع عند الركوع والرفع منه، ولم يفهموا تركه عند الافتتاح؟!

أفترى إذا رُفِعت الأيدي عند الافتتاح لم تكن كاذناب الخيل؟! وإذا رُفِعت للركوع صارت حينئذٍ كاذناب الخيل فيتناولها النهي؟! إن هذا من عجب^(۱) العجب!

وأعجب منه أن يكون قد نهاهم عنه وأمرهم بضده، ولم يثبت عن أحدٍ منهم أنه أطاع هذا الأمر وانتهى عما نهى عنه، إلا ما يُروى [ق ۳۴] عن ابن مسعود وحده إن صَحَ.

وأعجب منهما رواية الصحابة عنه بِعَيْلَةِ الرَّفْعِ الذي قد نهى عنه - بزعمكم - وتبلیغه للأمة وتعليمهم إياه وإشاعتهم له مع كونه منهياً عنه! فليتأمل المُنصَف ما تبلغ نُصرةُ أقوال الرجال والتعصّب للمذاهب ب أصحابها، فنسأله التوفيق بمنته وكرمه.

(۱) كذا في الأصل، ولعلها: «أعجب».

قالوا^(١): ولا ندري أعلم صاحب هذا الاستدلال سبب الحديث، وأن القوم كانوا إذا سلّموا من الصلاة رفع أحدُهم يده اليمنى مشيرًا بها إلى مَنْ عن يمينه، ثم رفع اليسرى مشيرًا بها إلى مَنْ عن شماله كذلك، فنهوا عن ذلك وأمروا بالاقتصار على السلام، وقيل لهم: إنما يكفي أحدكم أن يسلّم على أخيه مِنْ عن يمينه وعن شماله: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله، أم لم يعلم أن ذلك هو المنهيّ عنه؟

فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة وإن كان يدرى فال المصيبة أعظم^(٢)

قال إمام السُّنة محمد بن إسماعيل البخاري^(٣): «وأما احتجاج من لا يعلم بحديث وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعوا^(٤) أيدينا في الصلاة فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنتوا في الصلاة»^(٥)، فإنما كان هذا في التشهيد لا في القيام، كان يُسلّم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهيد. ولا يحتاج بمثل هذا من له حظٌ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه.

(١) أي القائلون بالرفع.

(٢) البيت نحوه في قصيدة لصفي الدين الحلبي (٧٥٠) «ديوانه» (ص ٦٥ - صادر)، وضمه المؤلف قصيدة الميمية في كتابه «طريق الهجرتين»: (١١٢/١).

(٣) «رفع اليدين» (ص ٩٠ - ٩٥).

(٤) في كتاب البخاري وغيره «رافعي».

(٥) تقدم تخریجه (ص ١٠٩) وهو عند مسلم.

ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدي في أول تكبيرة كذلك، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها؛ لأنه لم يُسْتَشِنْ رفعاً دون رفع، وقد بيَّنه حديث حَدَّثَنَا أَبُو نعِيمٍ، قَالَ: ثَنَا مِسْعُرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - وَأَشَارَ مِسْعُرٌ بِيَدِهِ - فَقَالَ: «مَا بَالْ هُؤُلَاءِ يَرْفَعُونَ (٢) أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فَخِذِيهِ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أَخْيَهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شَمَائِلِهِ».

فليحذر امرؤٌ أن يتأنّى أن يقول (٣) على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور/٦٣]. انتهى كلام البخاري.

فصل

* وأما قولكم: إن أبا هريرة حافظ الأمة، كان لا يرفع يديه، وهو أعلمهم بحديث رسول الله ﷺ.

فيقال: من العجب العجب أن يكون أبو هريرة - لو صحّ عنه ما ذكرتم في هذا الموضع - حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله ﷺ، حتى يُقدّم

(١) الأصل (ف): «عبد الله» تحريف، والمثبت من كتاب البخاري ومصادر ترجمته. «التاريخ الكبير»: (٥/٣٩٦)، و«الجرح والتعديل»: (٥/٣٣١).

(٢) «كتاب الرفع - ط» «يومثون»، (ف، ومحظوظة الرفع) غير محررة.

(٣) «كتاب الرفع - مخ» (ق ١٣) كما هنا، وفي المطبوع: «أو يتقول».

فعله على تلك الأحاديث الثابتة المستفيضة! وعلى فعل من ذكرنا فعله من الصحابة الذين هم أكثر منه عدداً، وأعظم منه قدراً، وأعلم منه برسول الله ﷺ [٢٥] وسته، وهو الخليفة الراشدون ومن ذكر معهم! ثم إذا روى حديث المُصرّاة المخالف لقولكم، ردّ حديثه بأنه لم يكن من فقهاء الصحابة، ومستند الردّ روایة أبي هريرة له؛ لأنّ الفقه لم يكن شأنه.

قال الشافعي^(١): «كَلَمْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِي مَسَأَةِ الْمُصْرَّاةِ،

(١) لم أجده في «الأم» ولعله فيما ساقه البهقي في «كتاب الخلافيات» من مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن كما أشار إليها ابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٠٣/٣).

وللشافعي في الأم (٢١٣/٣) مناظرة مع محمد بن الحسن فيها ثبيت روایة أبي هريرة والاحتجاج لها، نسوقها بنصها: «قال (محمد): فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت: نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه به. قال: وما هو؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر. قلت: إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة. قال: إنما رواه أبو هريرة وحده، فقلت: ما نعرف فيه عن النبي ﷺ روایة إلا عن أبي هريرة وحده، وإن في ذلك لکفایة ثبیت بمثلاها السنة. قال: أفتوجدنا أن الناس يثبتون لأبي هريرة روایة لم يروها غيره أو لغيره؟ قلت: نعم، قال: وأین هي؟ قلت: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي ﷺ ثبیت روایته غيره. قال: أجل ولكن الناس أجمعوا عليها. فقلت: فذلك أوجب للحجۃ عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توھینه بأن الله عز وجل يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَنُكُمْ﴾ الآية، وقال: ﴿وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتْ دَلِيلَكُمْ﴾.

=

فاحتججتُ عليه بالحديث، فقال: هذا حديثٌ رواه أبو هريرة، فكان الذي
فرَّ إليه شرًّا مما فرَّ منه».

هذا ولم يخالف أبا هريرة في هذا الحديث أحدُّ، ولا روى أحدُّ عن النبي
ﷺ خلافًا ما روى، فهلاً كان هنا حافظ الأمة وأعلمها بحديث رسول الله
ﷺ !! والله المستعان.

فصل

*وأما قولكم: إنَّ القياس يقتضي عدم الرفع؛ لأنَّ الانتقال من القيام
إلى الركوع نظير الانتقال من القيام إلى السجود، وكذلك الانتقال من
السجود إلى القيام والقعود نظير الانتقال من الركوع^(١) إلى القيام سواءً،

= وقلت له: وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعًا». فأخذنا بحديثه كله وأخذت بجملته فقلت: الكلب ينجس الماء القليل إذا ولع فيه، ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبي ﷺ في الهرة أنها لا تنجس الماء. ونحن وأنت نقول: لا تؤكل الهرة فتجعل الكلب قياسًا عليها فلا تنجس الماء بولوغ الكلب، ولم يروه إلا أبو هريرة. فقال: قبلنا هذا لأن الناس قبلوه. قلت: فإذا قبلوه في موضع وموضع وجب عليك وعليهم قبول خبره في موضع غيره، وإنما فانت تحكم فتقبل ما شئت وترد ما شئت. قال: قد عرفنا أن أبو هريرة روىأشياء لم يروها غيره مما ذكرت وحديث المصراة وحديث الأجير وغيره أفتعلم غيره انفرد برواية؟ قلت: نعم أبو سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق...» انتهى الغرض منه.

(١) (ف): «من القيام الركوع» خطأ.

فكما لا يُشرع الرفع في هذا الانتقال، فكذا لا يُشرع في الانتقال الآخر.

قالوا: فهذا هو القياس والرأي الفاسد الذي أجمع السلف على ذمّه، وهو يتضمن الجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ بينه، والتفريق بين ما جمع بينه، فإن السنة قد فرقت بين الموضعين، فالرأي الذي يتضمن التسوية بينهما رأيٌ باطل وقياس فاسد لا يحل اعتباره، وهذا وأمثاله من يتناوله ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهمه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال فيستفتون فيفتون برأيهم فيفضلون ويُفضلون».

وفي رواية: «لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينتزع العلم بممات العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٢). وفي رواية: «فأفتووا بغير علم»^(٣).

وهو صريح في أن «الرأي» غير علم، ولا سيما رأيٌ يخالف ما جاء به

(١) رقم (٧٣٧٢). وأخرجه مسلم أيضاً رقم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام»: (٦/٣٩). قال ابن حزم: «حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباقي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزع الله العلم من...» باللهظ الذي ساقه المؤلف. وذكره المؤلف بلفظه في كتابه «إعلام الموقعين»: (٢/٩٥).

(٣) عند البخاري (١٠٠)، ومسلم الموضع السالف.

رسول الله ﷺ من العلم.

وروى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبُواً مقعدَه من النار»^(١).

وقال عبدُ بن حُمِيد: ثنا أبوأسامة، عن نافع بن عمر الجُمْحِي، عن بن أبي مُلِيكَة، قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرضٍ تُقلِّنِي وأي سماءٍ تُظِلِّنِي إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيِّي أو بما لا أعلم»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢)، والترمذى (٢٩٥٠) وحسنه، وأبو داود - كما في «تحفة الأشراف»: (٤ / ٤٢٣) للزمي - وهذا الحديث ليس في مطبوعة السنن التي بأيدينا، لأنها من رواية المؤذن، وهذا الحديث وقع في رواية ابن العبد، كما به الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار»: (٣٩ / ١). وأخرجه النسائي في الكبير (٨٠٣٠)، وابن جرير: (٧٢ / ١)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦ / ٣٨).

(٢) أخرجه من هذه الطريقة ابن حزم في «الإحکام»: (٦ / ٤١). وأخرجه من طريق ابن أبي ملِيکة سعيد بن منصور: (١٦٨ / ١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٩٢). وابن أبي ملِيکة لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه. وجاء من طرق أخرى عن أبي بكر ولا تخلو من مقال.

تنبيه: هكذا ساق المصنف هذا الأثر، وكذلك فعل في «اعلام الموقعين»: (٢ / ٩٩-١٠٠) وغيره من كتبه، لكن لفظه في المصادر السالفة: «..من كتاب الله بغير ما أراد الله» فعلمه انتقال نظر من المؤلف عند القول من كتاب ابن حزم، إذ ساقه بإسناده إلى ابن أبي ملِيکة قال: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آيةٍ من كتاب الله بغير ما أراد. ثم ساق بإسناده إلى أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: آيةٌ أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيِّي أو بما لا أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(١) من حديث حمَّاد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد^(٢) أهْيَبَ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَ الصَّدِيقِ [ق٢٦]، ولم يكن أحدٌ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرَ أَهْيَبَ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ عُمْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ نَزَّلَتْ بِهِ قَضِيَّة، فَلَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا أَصْلًا، وَلَا فِي السَّنَةِ أُثْرًا، فَاجْتَهَدَ رأِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا رأِيِّي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَّأً فَمِنِّي، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

قالوا: فهذا رأي صدِيقِي لم يخالف أثراً عن رسول الله ﷺ، وهو يحوز أن يكون خطأً، يستغفر منه، فكيف برأيٍ غير صدِيقِي يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه؟!

وقال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وإنني لأردّ أمرَ رسول الله ﷺ برأيِّي، أجتهدُ ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يُكتب، فقال: اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم، فقالوا: نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبيتُ، فقال: يا عمر، ترانِي قد رضيْتُ وتأبَّى؟»^(٣).

(١) في «جامع بيان العلم وفضله»: (٨٣٠/٢).

(٢) بعده في «الجامع»: «بعد النبي ﷺ». وليست في الأصل ولا فيما نقله المصنف في «إعلام الموقعين»: (١٠١/٢).

(٣) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير»: (٧٢/١)، وابن حزم في «الإحکام»: (٤٦/٦)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧).

وقال ابنُ وهبٍ: ثنا يونس بن يزيد، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال - وهو على المنبر -: «يا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله ﷺ مصيّباً؛ لأن الله عز وجل كان يُرِيه، وإنما هو مِنَ الظُّنُّ والتَّكْلِف»^(١).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٢) من حديث عمرو بن حُريث، قال: قال عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنّن، أغيتهم الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلّوا.

وقال محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الخطاب: أصبح أصحاب الرأي أعداء السنّن، أغيتهم أن يعوها، وتفلّت أن يرووها فاستقوها^(٣) بالرأي^(٤).

وقال مسروق: كتبَ كاتبُ لعمر بن الخطاب: هذا ما أرى اللهُ عمرَ، فقال: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر. وفي رواية: هذا ما رأى اللهُ ورأى عمرُ، فقال: بئس ما قلت، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر^(٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (١٠٤١/٢)، وابن حزم في «الإحکام»: (٤٢/٦).

(٢) «الجامع»: (١٠٤٢/٢)، وأخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٤٢/٦).

(٣) كذا بالأصل وبعض نسخ «الجامع»، وفي «الجامع» و«إعلام الموقعين»: (١٠٢/٢): «فاستقوها». وفي «الإحکام»: «فاستقوها».

(٤) «الجامع»: (١٠٤٢/٢)، وأخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٤٣/٦).

(٥) رواه البهقي في «الكتاب»: (١١٦/١٠)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٤٨). قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/٢١٤): إسناده صحيح.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله^(١) بن أبي جعفر قال:
 قال عمر بن الخطاب: السنة ما سنَّه اللَّهُ ورسُولُهُ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة
 للأمة^(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) من حديث رفاعة بن رافع قال: بينما أنا
 عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد
 ابن ثابت يفتى الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر:
 علىَّ به، فجاء زيد، فلما رأاه عمر قال: أي عُدَيْ^(٤) نفسيه! قد بلغت أن تفتى
 الناس برأيك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من
 أعمامي حديثاً حدثَتْ به؛ من أبي أويوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة بن
 رافع. فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا
 أصابَ أحدُكم من المرأة فاكتسلَ لم يغتسِل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك في
 عهد رسول [ق ٣٧] الله ﷺ، فلم يأتنا فيه من الله تحريم، ولم يكن فيه من
 النبي ﷺ نهيٌ، فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدرِي، فأمر
 عمر بالمهاجرين والأنصار فجُمِعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل

(١) كذا في الأصل و«إعلام الموقعين»: (٢/١٠١)، وال الصحيح «عيده الله» كما في «الجامع»، ومصادر ترجمته، انظر «الجرح والتعديل»: (٥/٥)، و«تهذيب الكمال»: (٥/٣٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥١). وقال المصنف في «الإعلام» عن هذه الآثار: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في
 غایة الصحة».

(٣) رقم ٩٥٢. وأخرجه أحمد (٩٦١٠)، والطبراني في «الكبير»: (٥/٣٤-٣٥).

(٤) كذا في الأصل مصغرًا.

إلا ما كان من معاذٍ وعليٍّ، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنت أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز^(١) الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أو جنته ضرباً.

وقال حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رجاء العطاردي، أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: من كان عنده علم فليعلمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولنـ ما ليس له به علم، فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين^(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفـ أولـى بالمسح من أعلى^(٣).

وقال البخاري^(٤): ثنا موسى بن إسماعيل، أنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال سهل بن حنيف: أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم، لقد

(١) الأصل وفرعه: «وجب»، والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/١٠٢)، والدارمي في «السنن» (١٨٠). وفي سنده انقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وأحمد (٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وغيرهم. وقال الحافظ في «التلخيص»: (١/١٦٩): «إسناده صحيح».

(٤) «الصحيح» (٧٣٠٨)، وأخرجه مسلم (١٧٨٥).

رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته.
وقال ابن وهب: حدثني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمضي به سنة رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل^(١).
وقد سئل ابن مسعود عن المفوضة شهراً يختلف فيها إليها، فقال بعد ذلك: سأقول^(٢) فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء^(٣).
فلم يجزم برأييه أنه صواب يجب اتباعه، فضلاً عن أن يقدم على سنة رسول الله ﷺ، بل جوز أن يكون خطأً، والله بريء منه ورسوله، هذا وهو رأي حبر الأمة وعالمها.

وقال يحيى بن سعيد: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال ابن مسعود: يذهب العلماء ويقى قوم يفتون برأيهم^(٤).
وذكر حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد

(١) رواه ابن وصاح في «البدع والنهي عنها» (ص / ٤٥)، وابن حزم في «الإحکام»: (٤٦ / ٦)، والدارمي (١٦٠)، والبیهقی في «المدخل» (١٩٠).

(٢) (ف): «ذلك أن أقول».

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦)، وغيرهما. وصححه المصنف في «الإعلام»: (٢ / ١٠٧). وصحح على «بريء» في الأصل.

(٤) أخرجه بلفظه ابن حزم في «الإحکام»: (٦ / ٤٩)، وبنحوه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢ / ١٠٤٤).

ابن عَمِيرَة^(١)، عن معاذ بن جبل قال: تكون فتنٌ يكثر فيها المال ويُفتح فيها القرآن، حتى يقرأ الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمؤمن والمنافق، فيقرؤه [ق ٣٨] الرجل فلا يُتَّبع، فيقول: والله لأقرأَنَّه علانِيَّةً، فيقرؤه علانِيَّةً فلا يُتَّبع، فيتَّخذ مسجداً أو يتَّبع كلاماً ليس في كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فإياكم وإيَاكُمْ إِنَّه بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ. قاله معاذ ثلث مرات^(٢).

وما أحسن ما قال سفيان بن عيينة: اجتهد الرأي مشاورة أهل العلم، لا أن يقول برأيه. حكاه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ عَنْهُ^(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: إنه لا رأي لأحد مع سُنَّةِ سَنَّهَا رسول الله ﷺ^(٤).

وقال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عَبِيدَة^(٥) بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خُثيم: إِيَاكُمْ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِشَيْءٍ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا، أَوْ نَهَى عَنْهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلًا: كَذَبْتَ لِمَ أَحْرَمْتَهُ، وَلَمْ أَنْهَ

(١) الأصل وفرعه: «عمير». والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «التاريخ الكبير»: (٣٥٠)، و«تهذيب الكمال»: (١٤٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والدارمي في «السنن» (٢٠٥)، وابن وضاح: (ص / ٣٣)، واللالكائي: (١١٧). من طرق عن معاذ، بالفاظ مختلفة.

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٣٦/٦).

(٤) أخرجه الدارمي (٤٤٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٥٥٦)، وابن عبدالبر في «الجامع»: (١/٧٨١)، وابن حزم في «الإحکام»: (٥٣/٦).

(٥) الأصل وفرعه: «عبد» والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «تهذيب الكمال»: (٨٥/٥) وفروعه.

عنه، أو يقول: إن الله عز وجل أحل هذا أو أمر به^(١)، فيقول الله عز وجل:
كذبَتْ لِمَا حَلَّ وَلَمْ أَمْرَ بِهِ^(٢).

وقال أبو نصرة: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول
للحسن البصري: بلغني أنك تفتى برأيك، فلا ثُقْتُ إلا أن تكون سنة عن
رسول الله ﷺ أو كتاباً منزلاً^(٣).

وقال شقيق بن سلمة: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت^(٤).

وقال الزهرى: دعوا السنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي^(٥).

وقال عروة بن الزبير: ما زال أمربني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم
المولدون أبناء سباباً الأمم، فأخذدوا فيهم بالرأي فأضلوكم^(٦).

ورواه ابن ماجه في كتاب «السنن»^(٧) مرفوعاً فقال: ثنا سعيد بن

(١) في الأصلين: «أونهى عنه... ولم أنه عنه»، والمثبت من مصادر الخبر و«إعلام الموقعين».

(٢) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٧٥)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٥)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٣/٤٤)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٥).

(٥) أخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٥).

(٦) أخرجه الدارمي (١٢٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٢)، وابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٤٧)، وابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٥).

(٧) رقم (٥٦). قال البوصيري في «مصابح الرجاجة»: (١/٥٠): «هذا إسناد ضعيف
لضعف ابن أبي الرجال واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن». وأخرجه البزار
(٦/٤٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٣/١٩٨)، قال الهيثمي في
«المجمع»: (١/٤٣٢): «رواه البزار وفيه قيس بن الربع وثقة شعبة والثورى =

سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

ورواه محمد بن إسحاق الصغاني، عن المُسَيَّبي، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما هلكت بني إسرائيل حتى كثروا فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلکوا»^(١).

وذكر ابن وهب، عن ابن شهاب أنه ذكر ما وقع الناس فيه من الرأي، وتركتهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم، حين ^(٢) استقروا الرأي وأخذوا فيه ^(٣).

وقال الأوزاعي: عليك بآثار من مضى وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول ^(٤).

= وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن». وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٤٧) من طريق وكيع موقوفاً على ابن عمرو.

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٧٤).

(٢) الأصل (ف): «حتى» والتصحيح من مصادر الأثر. وفي «الإعلام»: «حين اتبعوا».

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/١٠٥١). وفيه: «استقروا الرأي».

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/١٠٧١)، وعنه ابن حزم في «الإحكام»:

. (٦/٥٢-٥٣). والأجرى في «الشريعة»: (١٢٧)، والبيهقي في «المدخل»: (٢٣٣).

وقال ابن أبي عمران شيخ الطحاوي وأستاذه، عن أبي يوسف والحسن [ق ٣٩] بن زياد قالا: قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه^(١).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٢) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بنأنس يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق القرآن والسنة فخذوا به، وما لم يوافق [الكتاب و] السنة فاتركوه.

ولقد أصاب القائل بأننا نناشدهم الله واحداً واحداً، هل يفعلون هكذا؟ فوالله لئن قالوا: نعم؛ ليعلمون الله تعالى وأنفسهم أنهم كاذبون، وإن قالوا: لا، أو سكتوا؛ فقد خالفوا ما يدعون اتباعه، وبالله التوفيق.

وقال القعنبي: دخلت على مالك بنأنس في مرضه الذي مات فيه فسلّمت ثم جلست، فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله، ما الذي يُبكيك؟ فقال لي: يا ابن قَعْنَب، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني! والله لو ددت أنني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً، وقد كانت لي سعة فيما سُيقت إليه ولتي لم أفت بالرأي^(٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» (٢٥٧-٢٥٨) بنحوه. ونقله المصنف في «الإعلام»: (١٤٣/٢).

(٢) «الجامع»: (١/٧٧٥). وما بين المعقوفين منه.

(٣) رواه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٧) بلفظه، وابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٧٢).

وذكر أبو عمر^(١) عن محمد بن خليفة، عن الأَجْرِي، عن أبي بكر بن أبي داود، عن أحمد بن سنان قال: سمعت الشافعي يقول: مَثُلُ الْذِي يَنْظَرُ فِي الرأي ثُمَّ يَتوبُ، كَمَثَلِ الْمَجْنُونِ الَّذِي عُولِجَ حَتَّىٰ بُرِئَ، فَأَعْقَلُ مَا يَكُونُ قَدْ هَاجَ بِهِ.

وقال الإمام أحمد: لا تَكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دَغْلٌ^(٢).

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣)، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي علي الأسيوطى، عن محمد بن جعفر الأنباري^(٤)، عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَارُ
نِعْمَ الْمَطَيِّةِ لِلْفَتَنِ الْأَثَارُ
لَا تَرْغِبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
فَالرَّأْيُ لِيَلُّ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لِهَا أَنْوَارُ
وَلِرَبِّما جَاهَلَ الْفَتَنِ طَرِيقَ الْهَدِيِّ

(١) في «الجامع»: (٢/١٠٥٣)، وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣) وفيه: فاغفل.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٥٤). عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه، ورواه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٥٣) من طريق ابن عبد البر لكن جعله عن أبي داود السجستاني عن الإمام أحمد. وصحح إسناده ابن حجر في «النکت»: (١/٤٣٧).

والدغل: الفساد.

(٣) في «الجامع»: (١/٧٨٢). وذكر الآيات اللالكائي في «شرح الاعتقاد» (١/١٤٩)، والهروي في «ذم الكلام»: (٢/٢٧٤)، والخطيب في «شرف أهل الحديث» (٧٦) وتبينت في كل مصدر إلى قائل.

(٤) في «الجامع»: «الإخباري».

دع عنك آراء الرجال فما لها حَدُّ تحيطُ به ولا مِقدارٌ
وهذا البيت الأخير لغير أحمد من المتأخرین.

وذكر عبد الله بن المبارك، ثنا عيسى بن يونس بن ^(١) أبي إسحاق السبيسي، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «تَفَرَّقْتَ أُمَّتِي عَلَى بَضْع وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهُنَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي: قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَلُّونَ الْحَرَامَ وَيَحْرِّمُونَ الْحَلَالَ» ^(٢).

(١) الأصل و(ف): «عن» خطأ والتصحیح من مصادر الخبر.

(٢) أخرجه من رواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك به ابن عبدالبر في «الجامع» ^(٢) / ١٠٣٨ ، وابن حزم في «المحلّي» ^(١) / ٦٢ و«الإحکام» ^(٢) / ٨ . وعامة من أخرجه يروونه عن نعيم عن عيسى بن يونس به، أخرجه البزار ^(١) / ٢٣٩٠ ، والطبراني في «الکبیر» ^(٢) / ٥٠ ، وابن عدي ^(١) / ١٨٥ ، والحاکم ^(٢) / ٦٣١ ، والخطیب في «الفقیه والمتفقہ» ^(٣) / ٤٧٧ ، والخطیب في «التاریخ» ^(٤) / ٤٧٧ . قال أبو زرعة الدمشقی في «التاریخ» ^(١) / ٦٢٢ : «قلت لابن معین فی حدیث نعیم هذا، فأنکرہ. قلت: من أین یؤتی؟ قال: شبه له». قال الخطیب في «التاریخ» ^(٢) / ٣٠٧ - ٣٠٨ : «وقال محمد بن علي بن حمزہ: سألت يحيی بن معین عن هذا، فقال: ليس له أصل، ونعیم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له.

قال الخطیب: وافق نعیمًا عليه عبد الله بن جعفر الرقی، وسوید بن سعید، ویروى عن عمرو بن عيسى بن يونس، كلهم عن عيسى».
وقال ابن عدي في «الکامل» ^(٣) / ٤٢٩ في حدیث سوید: «إنما یعرف هذا بنعیم، وتکلم الناس فيه من أجله، ثم رواه رجل خراسانی يقال له: الحكم بن المبارك =

وقال ابن وهب: بلغني عن ابن مسعود أنه قال: ليس عام إلا والذى
بعده شرٌ منه، لا أقول: عام أمنطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا
أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قومٌ يقيسون
الأمور برأيهم، فـيُهَدِّمُ الإِسْلَامُ ويُثْلِمُ^(١).

[ق: ٤٠] وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن مجاهد قال: نهى عمر بن الخطاب عن المكایلة. قال مجاهد: هي المقايسة^(٢).

= أبو صالح الخواستي، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء يعرفون بسرقة
ال الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد».
وذكر الخطيب جماعةً روى عن عيسى بن يونس لكن قال ابن عدي إنهم سرقوه من
نعمٍ.

وبنحو ذلك قال البزار والبيهقي وابن عبدالبر وغيرهم. ومع ذلك فقد صححه الحاكم
وقال: إنه على شرط الشیخین ولم يخرجا! وانظر «تهذیب الکمال»: (٧/٣٥١ - ٣٥٢)،
و«السیر»: (١٠٠/٦٠٢ - ٦٠٣)، و«التنکیل»: (٤٩٦/١).

(١) أخرجه الدارمي (١٩٤)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص: ٤٠)، والطبراني
في «الكبير»: (٩/١٠٥)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفقيه
والمتفقه» (٤٨٣)، وابن عبدالبر في «الجامع»: (٢/٤٤). من طريق مجالد بن
سعید، عن الشعبي، عن ابن مسروق، عن ابن مسعود بمثله. قال الحافظ ابن حجر في
«الفتح»: (٢٠/١٣): «آخرجه الطبراني بسنده جيد». لكن فيه مجالد بن سعید فيه
ضعف وقد تغير بأخره، وله شواهد ذكرها السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٣٢٤).
(٢) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٨١). وأخرجه
الدارمي (٢٠٣)، وزهير بن حرب في «العلم» (٦٥)، والبيهقي في «المدخل»
(٢١١). وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن مجاهد، عن مسروق^(١) قال: قال عبد الله بن مسعود: إياكم وأرأيت أرأيت، وإنما هلك من قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئاً فتزّل قدمُ بعد ثبوتها، وإذا سُئل أحدُكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم^(٢).

وذكر البخاري^(٤) عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة تُستفتى فلا تُفْتَن إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية.

وذكر مالك^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: العلم ثلاثة^(٥): كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى^(٦).

(١) كذا وقع الإسناد في الأصل وفرعه، وهذا إنما هو سند الحديث السالف «ليس عام..» فلعله انتقال نظر من الناسخ وإسناده كما في الطبراني «...سعید بن منصور ثنا خلف بن خلیفة ثنا أبو یزید عن الشعبي عن ابن مسعود».

(٢) صحة عليها في الأصل.

(٣) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير»: (٩/١٥٠)، قال الهيثمي في «المجمع»: (١/٤٣٢): الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في «التاريخ الكبير»: (٢/٤٢٠).

(٥) الأصل: «ثلاث» والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه البسوی في «المعرفة»: (٣/٢٣)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٠٠/١)، والخطیب في «الفقيه والمتفقة»: (١١١١)، وابن حزم في «الإحکام»: (٨/٢٩-٣٠)، ومن طریقه الحمیدی في «جذوة المقتبس» (ص ٢٣٠) کلهم من طریق عمر بن عاصم عن مالک به. ووقع عند الطبرانی «عمر بن حصین» تحریف. و طاهر (کذا وصوابه: عمر) بن عاصم ذکرہ ابن أبي حاتم: (٦/٢٨) ولم یذكر فيه شيئاً. لكن فی إسناد ابن حزم توثیق لعمر من أحدر رجال الإسناد وهذا سیاقه: «...حدثنا إبراهیم بن المنذر، قال:

وذكر ابنُ وهب عن مَسْلِمَةَ بْنَ عُلَيْ: أَنْ شُرِيكًا الْقَاضِيَ قَالَ: السَّنَةُ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ^(١).

وذكر ابن عبد البر^(٢)، عن الشعبي، عن مسروق قال: لا أقيس شيئاً بشيء، قلت: لِمَهُ؟ قال: أخاف أن تزلّ رجلي. وفي رواية عنه: إني أخاف أن تزلّ قدمي بعد ثبوتها^(٣).

وذكر أبو عمر^(٤) أيضاً عن الشعبي: إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايِسَةَ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيْدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايِسَةِ، لَتَحْلَّنَ الْحَرَامُ وَلَتَحْرَّمَ الْحَلَالُ، وَلَكِنْ مَا يَلْغِكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاحفظوه.

= ناعمر بن عاصم - قال طاهر: وكان ثقة - عن مالك». وطاهر هو: ابن عبد العزيز الرعيني أبو الحسن، محدث من أهل قرطبة (ت ٤٣٠). ترجمته في «الجنوة». ورواه عن مالك أحمدُ بن إسماعيل السهمي عند ابن عدي: (١/١٧٦) وهو يحدث عن مالك بالبواطيل وعدّ هذا من منكراته.

(١) أخرجه ابن حزم في «الإحکام»: (٨/٣٢) من هذه الطريق، وفيه مسلمة بن علی متrox الحدیث. وأخرجه الدارمي (٤٢٠)، ومن طريقه ابن عساکر في «تاریخه»: (٢٣/٣٩) ضمن قصة. وفي إسناده أبو بکر الھذلی متrox. وذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (٢/١٠٥٠) دون إسناد.

(٢) «الجامع»: (٢/١٠٤٨). وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٨/٣٢). وأخرجه الخطیب في «الفقیه والمتفقہ» (٤٨٩).

(٣) «الجامع»: (٢/٨٩٣).

(٤) «الجامع»: (٢/١٠٤٧)، وعنه ابن حزم في «الإحکام»: (٨/٣٢-٣٣). وأخرجه الدارمي (١١٠)، بنحوه، والخطیب في «الفقیه والمتفقہ» (٤٩٧) بعضه. وفيه عیسی المحناط متrox.

وذكر سعيدُ بن منصور، عن الشعبي: السنة لم توضع بالقياس^(١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ثنا [صالح]^(٢) بن مسلم قال: قال لي الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بغض إليّ هذا المسجد - فلهموا أبغض إليّ من كُنَاسَة أهلي - هؤلاء الصّعافقة^(٣).

قال بعض أهل العلم: «الصّعافقة» الذين يتخدون تجارةً غير محمودة، ويقطمون في المضايق بلا رَوْيَة^(٤).

وقال عطاء وغيره في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥) [النساء / ٥٩]: إلى كتاب الله وسنة رسوله^(٦).

وقال ميمون بن مهران: يُرْدَدُ إلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا قُبِضَ فإلى

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى»: (٨٩/١)، و«الإحکام»: (٨/٣٣).

(٢) الأصل وفرعه: «محمد» والتوصيب من مصادر الآخر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في «المدخل» (٢٢٨، ٢١٥)، ومن طرق أخرى الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٩٩، ٤٠٠)، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/٣٦٩-٣٧٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٣/٥٧): «هم الذين يدخلون في السوق بلا رأس مال، فإذا اشتري التجار شيئاً دخل معه فيه. واحدهم صعفق... أراد أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال».

(٥) الآية في الأصل إلى قوله: (والاليوم) وعليها علامه التصحيح، وأكملها في (ف).

(٦) أخرجه الطبرى: (٧/١٧٥). وابن عبد البر في «الجامع»: (١/٧٦٥).

سته^(١).

وذكر أبو زرعة الدمشقي^(٢)، ثنا يزيد بن عبدربه قال: سمعت وكيع ابن الجراح يقول ليعيني بن صالح الْوَحَاطِي: احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

وذكر الطحاوي، ثنا الحسن بن غلبي، ثنا عمران بن أبي عمran، ثنا يحيى بن سليم^(٣) الطافئي، حدثني داود بن أبي هند قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: القياس شؤم، وأول من قاس إيليس، وإنما عُيِّدت الشمس والقمر بالقياس^(٤).

قالوا: والآثار في هذا أضعاف [ق٤١] أضعاف^(٥) ما ذكرناه، ولا ريب أن هذا الذم يتناول القياس الباطل المتضمن خلاف السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، الذي يقدمه أصحابه عليها ويردونها به.

قالوا: ولا ريب أن السنة الصحيحة الصريحة جاءت عن النبي ﷺ بالرفع في موضع، وتركه في موضع، والقياس الصحيح إنما يكون على

(١) أخرجه الطبرى: (١٨٦/٧). وابن عبد البر في «الجامع»: (١/٧٦٦).

(٢) في «تاریخه»: (١/٥٠٧). ومن طریقه الخطیب فی «الفقیہ والمتفقہ» (٥٦٠)، وابن حزم فی «الإحکام»: (٨/٣٥-٣٦).

(٣) الأصل وفرعه: «سلمان» والمبثت من مصادر الآخر.

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم فی «الإحکام»: (٨/٣٢). ومن طرق أخرى الدارمي (١٩٥)، وابن جریر: (٨/١٣١)، والخطیب فی «الفقیہ والمتفقہ» (٥٠٦).

(٥) صحق عليها فی الأصل، وسقطت من (ف).

أصل ثابتٍ بالسنة، فإذا تضمن القياس مخالفة ما ثبت بالسنة كان باطلاً في نفسه فكيف يُقدم على السنة؟!

قالوا: وأين في القياس الذي ذكرتموه أيضاً اختصاص الرفع بالتكبيرة الأولى دون سائر الانتقالات، وما للقياس وهذا التخصيص؟ ولو قال لكم قائل: أول الركعة كآخرها، ولهذا يبتدئها بالتكبير ويختتمها بالتكبير، فكما لا يسوغ الرفع بعد انتهاء الركعة لا^(۱) يسوغ في ابتدائها.

وأيضاً الدخول في الصلاة أحد طرفيها، فلا يسوغ فيه رفع اليدين كطرف الخروج منها. أكنتم تقبلون هذا القياس مع أنه من جنس قياسكم لا فرق بينهما؟ وإن ردتموه لمخالفته السنة الصحيحة، لزمكم ردّ ما ذكرتموه من القياس لأجل مخالفة السنة الصحيحة^(۲) الصحيحة، ولا فرق بينهما أبداً، وبالله التوفيق.

فصل

* قالوا: وأما قولكم: إن أفعال الصلاة معقولة المعنى ظاهرة العبودية، وأيُّ معنى في رفع اليدين؟ وأي خضوع واستكانة فيه؟ فما أشبه حال فاعله بحال من يريد الطيران!

فهذا من الكلام الباطل الذي تُصان عنه وعن أمثاله سنن رسول الله ﷺ أن تُعارض به، وأن تُضرب لها به الأمثال، وهل هذا إلا اعتراضٌ مَخْضُ

(۱) (ف): «كذلك لا...».

(۲) سقطت من (ف).

على السنة ودفع لها بالرّاح؟

ثم نقول: فإذا كان الأمر كما زعمتم، فلِمَ رفعتم أيديكم في أول الصلاة؟ وهلّا حكمتم بترك الرفع في هذا المحل لِما ذكرتموه؟ وإن كان الرافع يشيه من يريد أن يطير، فلِمَ سوّغتم له أن يطير في أول الصلاة ولم تسوّغو له الطيران عند الركوع والرفع منه؟!

وبهذا أجاب عبد الله بن المبارك لأبي حنيفة - رحمهما الله - حين صلى إلى جانبه، فرفع يديه عند الركوع والرفع منه، فلما سلم قال له أبو حنيفة: أتريد أن تطير؟ فقال عبد الله: لو أردت أن أطير لطرت أول مرة!^(١) قالوا: والرفع هو من زينة الصلاة ومحاسنها، وله بكل إشارة عشر حسنات.

قال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، ذكره الإمام أحمد عنه^(٢). وقال عبد الله بن عمر: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٣). وقال [ق ٤٢] الشافعي وقد سُئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة، فقال:

(١) أخرجه الكوسج عن إسحاق بن راهويه في «مسائله»: (٤٨٤ / ٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٢ / ٢)، وأبن عبدالبر في «التمهيد»: (٢٢٩ / ٩)، والبخاري في كتاب «الرفع» (ص ١٠٧) معلقاً.

(٢) تقدم (ص / ٣١).

(٣) تقدم (ص / ٣١).

هو تعظيم لأمر الله وزينة للصلوة واتباع للسنة^(١).

وقال ابن عبدالبر^(٢): معنى رفع اليدين في الافتتاح وغيره: خضوع واستكانة، وابتهال وتعظيم الله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها^(٣).

وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع^(٤).

وقال عقبة بن عامر: له بكل إصبع حسنة.

وقد ذكر الناس لذلك عللاً وحِكمَّا كثيرة، لا تجري على علل الفقهاء وما يذكرونها من الحِكم والمناسبات، فرأينا ترك ذكرها أولى، وليس المُعول إلا على اتباع السنة، والتسليم للعبودية، والبراءة من الامثال بدون ظهور الحكمة، فإن هذا يقبح في العبودية، ويخرج عن الامتثال، بل تُلقي السنة بالسمع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حُكمه أو لم يظهر.

(١) انظر «الأم»: (٨/٧١١) بنحوه. وانظر «معرفة السنن»: (١/٥٦١-٥٦٢)،

و«الكبرى»: (٢/٨٢) للبيهقي.

(٢) في «الاستذكار»: (١/٤٠٧).

(٣) سلف قريباً.

(٤) تقدم (ص/٣١).

ولو رُدَّت السنن بعدم ظهور الحكمة والمناسبة، لكان ذلك ردًا على الرسول ﷺ، وخروجًا عن المتابعة، وخلعًا لِرِبْقَة العبودية من العنق، ولو ساغ للعبد أن لا يقبل من السنة إلا ما رأى فيه الحكمة والمناسبة؛ لبطل الدين وتلاعيب به المبطلون، وصار عرضةً لرذ الرادين، وعيادةً بالله من هذا الرأي الباطل، وبالله التوفيق.

فصل

[في أجوية القائلين بالخوض على أدلة القائلين بالرفع]

قال الخافضون أيديهم: لقد استنفذ الرمي سهامكم، ولم تدعوا حجراً ولا مَدَرَا ولا قِشعَا^(١) إلا رميتونا به، وظننتم أن الدولة كانت لكم في هذه الكَرَّة، وأن الهزيمة بلغت بمنازعكم إلى حيث أَمْتُم كَرَّتهم، وأن الحرب قد وضعت أوزارها، وقد برَدَت الغنائم لأربابها، وهيات! الآن حَمِيَ الوطيس، واستدارت رَحْى الحرب، وقال الفرسان: هل من مبارز؟ فاستعدوا الآن للقاء كمین من جيوش المعاشرة لم يكن لكم في حساب، فإن ثبّتم له وكسرتموه، كنتم أولى بالحق في هذه المسألة مَنْ، وإن فالرجوع إلى الحق أولى بكم، وبالله المستعان.

[ق ٤٣]^(٢) فأما حديث [عبد الله بن عمر الذي] عليه تَعُولُون وبه تصولون، فهذا الح-[ديث، يرويه] ابن عمر عن النبي ﷺ، وعنـه نافع، وعنـه مالك [...] إمام أهل المدينة في وقته، وأهـلـها يقتدون به.

وقد قال ابن القاسم: سأـلـتـ مـالـكـا عن رفع الـيـدـيـنـ عـنـ الرـكـوعـ وـالـرـفـعـ منه؟ [فـقـالـ: يـرـفـعـ فـيـ أـوـلـ مـرـةـ]. وـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـ.

(١) القِشع: جمع قَشْع أو قشعة، وهو ما يقلع عن وجه الأرض من المدر والحجر وغيرها. «لسان العرب»: (٢٧٤ / ٨).

(٢) هذه الورقة (٤٣) أصابتها رطوبة شديدة فذهبـتـ بـبعـضـ كـلـمـاتـهـ، فـاجـهـتـ فـيـ إـكـمالـهـ بـيـنـ مـعـكـوـفـاتـ مـسـتـعـيـنـاـ بـمـاـ بـقـيـ مـنـ آـثـارـهـ.

وقال مالك في «المدونة»^(١): لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة شيئاً خفيفاً.

قال ابن يونس: يريده لا يعرف [العمل به]^(٢).

قال ابن القاسم: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً، وقال: إن كان ففي الإحرام^(٣).

وقد قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت [مُتقدّم أهل] المدينة [على شئ فلا يدخل عليك شك أنه الحق]^(٤)[^(٥)].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة عن^(٦) أهل المدينة خير من الحديث^(٧).

وقال رجل لأبي بكر بن حزم: [ما أدرىي] كيف أصنع بالاختلاف؟ فقال: يا

. (١) (٧١/١).

(٢) «الجامع» لابن يونس: (٤٩٦-٤٩٦/٢) - رسالة لم تطبع). واستفادت العزو إليها من طبعة الكويت.

(٣) ذكره في «المدونة»: (٧١/١)، و«تهذيبها»: (٨٩/١). وانظر «التمهيد»: (٩/٢١٢)، و«الاستذكار»: (٤٠٨/١)، و«الاختلاف أقوال مالك وأصحابه»: (ص/١٠٧-١٠٨) ثلاثتها لابن عبد البر.

(٤) تحتمل في الأصل: «يدخلك شك أنه الحق».

(٥) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٧٩/١).

(٦) الأصل: «من».

(٧) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (٧٩/١).

ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشک أنه الحق^(١).
فهذا مالك إمام دار الهجرة [الذي] ضرب الناسُ أكبادَ الإبل في زمانه
فلم يجدوا عالماً أعلم منه.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم^(٢).

وقال ابن معين: كان مالك من حجاج الله على خلقه^(٣).
وقال النسائي: أمناء الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى
القطان^(٤).

قال محمد بن رُمح: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أكثر من خمسين
سنة، قلت: يا رسول الله، إن مالكا والليث يختلفان فبأيهما نأخذ؟ قال:
مالك مالك^(٥).

وقال الدراوردي: رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ،
فوافيت رسول الله ﷺ يخطب الناس؛ إذ أقبل مالك بن أنس، فدخل من
باب المسجد، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: إلى إليني حتى دنا منه، فسلّ

(١) ذكره ابن عبد البر في «الجامع»: (١١١٣/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»: (١٤/١)، وابن عبد البر في
«التمهيد»: (٦٣/١).

(٣) ذكره في «التمهيد»: (٧٤/١)، وفي «السير»: (٨/٩٤).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٢/١).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص/٧٦).

خاتمه من خنصره، فوضعه في خنصر مالك^(١).

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه: كنت جالساً مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل فقال: أيكم مالك بن أنس؟ فقالوا: هذا، فسلم عليه واعتنقه وضمّه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالساً في هذا الموضع، فقال: ائتوا بمالك فأتيتك ترعد فرأيتك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله - وَكَنَاك - وقال: اجلس فجلست، قال: افتح حجرك ففتحته، فملأه مسگاً مثوراً، وقال: ضمه إليك وبشه في أمتي. قال: فبكى [فِي] مالك، وقال: الرؤيا تسرّ ولا تغرس، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله عز وجل^(٢).

وذكر أبو عمر بن عبدالبر^(٣): أن رجلاً رأى في المنام أن الناس اجتمعوا في جبنة الإسكندرية يرمون في غرض، فكلهم يخطئ الغرض، وإذا برجل يرمي فيصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس.

قالوا^(٤): وقد أنكر مالك الرفع ورأه ضعيفاً، وهو راوي الحديث وأعلم به، وهذا يدل على نسخه عنده. وراوي الحديث إذا عمل بخلافه دل

(١) أخرجه ابن نعمة في «التقييد لرواية السنن والمسانيد»: (٢/٢٣٦)، وذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء»: (ص/٧٨).

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «الانتقاء»: (ص/٧٨-٧٩).

(٣) في «الانتقاء»: (ص/٧٩).

(٤) أي من يرون عدم الرفع.

على ضعف الحديث أو نسخه؛ إذ لو لا ذلك لقبح في عدالته، فبطلت روايته.

ولم يزل أئمّة الحديث يعلّلون الحديث بمخالفة مذهب الراوي له، كما علل البخاريُّ حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً، فلا تقربوه»^(١) = بأنَّ ابنَ شهابَ سُئلَ عن الفأرة تقع في السمن؛ فقال: تُلقى وما حولها، ويؤكل السمن ولم يفصل^(٢).

وكذلك مخالفة ابن عمر أياضًا للحديث كما روى أبو بكر بن أبي شيبة

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٧)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٤، ١٣٩٣) من طرق عن معمر عن الزهرى به. وقد علل الأئمّة رواية معمر هذه وقالوا: إن الصواب: عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. أخرجه البخاري من طرق عن الزهرى (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠). قال أبو عيسى الترمذى عقب إخراجه لحديث ميمونة (١٧٩٨) من رواية معمر هذه: «وهو حديث غير محفوظ. ثم قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل (أى البخاري) يقول: وحديث معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه: أنه سُئلَ عنه، فقال: «إذا كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»= هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري عنه (٥٥٣٩) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وانظر: «تهذيب السنن»: (٤/١٨٣٧-١٨٤٦) للمصنف، و«فتح الباري»: (١/٣٤٤، ٦٦٨-٦٧٠) لابن حجر.

في «مصنفه»^(١): حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابنَ عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الطحاوي^(٢): «فهذا ابن عمر قدررأى النبي ﷺ يرفع يديه، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قدررأى النبي ﷺ فعله، وقامت عليه الحجة بذلك.

قال: فإن قال قائل: هذا حديث منكر.

قيل له: وما دلّك^(٣) على ذلك؟ فلن يجد إلى ذلك سبيلاً.

فإن قال: فإن طاووساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما رُوي عنه عن النبي ﷺ من ذلك^(٤).

قيل له: فقد ذكر طاووساً ذلك، وقد خالفه مجاهد. فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رأاه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه وفعل ما ذكره مجاهد.

هكذا ينبغي أن يُحمل ما روي عنهم، ويُنفي عنه الوهم، حتى يتحقق

(١) رقم (٢٤٦٧). وقد تقدم تخريرجه، وأنه حديث منكر (ص ٨٨-٩٢، ١٠٧).

(٢) في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٣) كذا في الأصل وكتاب الطحاوي، وفي (ف): «دليلك».

(٤) تقدم تخرير أثر طاووس (ص ٣١).

ذلك، وإلا سقط أكثر الروايات»^(١).

وكذلك عمر بن الخطاب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عيّاش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتح الصلاة، [قال عبد الملك]^(٢): ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون^(٣) إلا حين يفتحون الصلاة^(٤).

وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضاً.

وذكر الطحاوي^(٥) عن أبي بكر بن عيّاش قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.

وقال أيضاً^(٦): ثبت^(٧) عن عمر بن [قـ٤٥] الخطاب أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

فهؤلاء أهل المدينة قاطبةً، وهم القاطنوون في مهبط الوحي، ومحلّ

(١) انتهى كلام الطحاوي.

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من المصادر. وانظر (ص / ٨٤).

(٣) صحيح عليها في الأصل.

(٤) تقدم تخرجه (ص / ٨٤).

(٥) في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٢٨).

(٦) المصدر نفسه: (١/ ٢٢٧).

(٧) في الأصل بلا نقط، و(ف): «نبئت» خطأ، لأن الطحاوي صاحب الأثر عن عمر، فكيف يقول «نبئت»؟ فالصواب ما أثبت.

التنزيل، ومبرّز الإيمان، ومقرّ الأحكام، المشاهدون لأسباب التنزيل،
المطلعون على قرائن الأحوال، وقد وافقهم على تركه فقهاء الكوفة قديماً
وحديثاً.

قال محمد بن نصر المروزي^(١): لا نعلم مصرًا^(٢) من الأمصار تركوا
بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة،
فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، فمنهم علي وابن مسعود وأصحابهما.

قال ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا وكيع وأبوأسامة، عن شعبة، عن أبي
إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا
في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون.

قال الشعبي: ما كان أفقه صاحبًا من عبد الله بن مسعود^(٤).
وقال سعيد بن جُبَير: كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية^(٥).
ومنهم الشعبي.

روى ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك، عن أشعث بن سوّار، عن

(١) في كتابه في رفع اليدين من كتابه الكبير. كما ذكر ابن عبدالبر في «التمهيد»:
(٢١٣/٩). أما كتابه «اختلاف العلماء» (ص٤٨) فلم يذكر فيه إلا قول سفيان
والأوزاعي ومذهب الجمھور في الرفع.

(٢) (ف): «أحداً».

(٣) رقم (٢٤٦١).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/١٣٤)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٣/١٥٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/١٣٢).

الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيره ثم لا يرفعهما^(١).

قال مكحول: ما رأيتُ أعلمَ بسنَةِ ماضية من الشعبي^(٢).

ومنهم إمام أهل الكوفة سفيان الثوري، كان لا يرفع يديه^(٣).

وقد قال أبو عاصم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث^(٤). ولو
كان الرفع ثابتاً غير منسوخ لما خفي على هؤلاء الأعلام، مع كثرتهم وكثرة
من نزل بالكوفة من الصحابة، فقد ذكر بعض الحفاظ أنه نزل بها أربعمائة
منهم، والناسُ في العلم تَبَعُّ لهذين المتصرين المدينة والكوفة، وفقها وهم
أئمة الناس، وهذا المصران هما اللذان كانا يتباريان، ويرد بعضهم على
بعض، وكان علماء الكوفة يناظرون علماء المدينة ويبارونهم، وكان علماء
المدينة لا يرون مقابلتهم غير علماء الكوفة، فإياهم يقصدون ولهم
يستعدُّون، فَمَنِ النَّاسُ غَيْرُ هُؤُلَاءِ؟!

(١) رقم (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٣٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢/٢٣٠).
أقول: وقد قالها مكحول أيضاً في الزهري. أخرجه ابن أبي حاتم: (٨/٧٣)، وأبو نعيم في
«الحلية»: (٣/٣٦٠).

(٣) ذكره عنه البخاري في كتاب «الرفع» (ص/١٢٨)، والترمذى في «الجامع»:
(٢/٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٣).

(٤) ذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/٢٢٢)، والعيني في «شرح أبي
داود»: (١/٧٠). وقد وصفه بذلك غير واحد من أئمة الحديث، انظر «الجرح
والتعديل»: (١/١١٨، ٤/٢٢٥)، و«الكامل»: (١/٨١) لابن عدي.

فصل

* قالوا^(١): وأما حديث أبي بكر الصديق^(٢)، فلو كان محفوظاً بهذا الإسناد، لكان في الصحاح والمسانيد، وكتب السنن، ولما لم يرِوه أحد منهم وإسناده في الشهرة كالشمس، دلّ على أن في الوسط شيئاً.

ويا سبحان الله! المصنّفون في هذا الباب مثل البخاري وغيره يذكرون حديث وائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وآثاراً عمن هو دون الصديق، ويكون عندهم عن الصديق الأكبر وخليفة رسول الله ﷺ مثل هذا، ويصبرون عن إخراجه ورمي منازعهم به وإبدائه وإعادته! هذا مما تقاد تُحيله طباع أهل العلم وعاداتهم.

والبخاري في كتاب «رفع اليدين» احتج بما هو من شرطه في الصحيح، وبما ليس من شرطه، فكيف [ق ٤٦] يكون في الباب هذا الحديث العظيم بهذا الإسناد القوي الشهير، ثم لا يذكره ولا يشير إليه ألتة؟!

* قالوا: وأما حديث عمر بن الخطاب^(٣)؛ فكذلك الكلام فيه أيضاً، مع زيادة أخرى تدلّ على ضعفه، وبَيْنُ^(٤) أن الثابت عن عمر هو ما رواه إبراهيم عن الأسود، قال: صلّيت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من

(١) أي من يرون عدم الرفع. وسيأتي (ص ١٦٧) نقض المؤلف لحججه هذه بعد أن يسردتها واحدة واحدة.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٨-٩).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٠-١١).

(٤) (ف): «وتبيّن».

صلاته، إلا حين افتح الصلاة. ذكره ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح^(١).
ويدل على ضعفه أيضاً: أن أعلم الناس بشعبية، وأخص الناس به،
وأحفظهم لحديثه: **عُنْدَر** رواه عنه عن الحكم بن عتيبة، عن طاوس، عن
ابن عمر، لم يجاوزه به، وهو أثبت في شعبية من أبي النضر^(٢).

* وأما حديث عليّ بن أبي طالب^(٣)؛ ففي سنته عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال أيضاً هو وأبو حاتم:
لَا يُحتج بحديثه، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي ، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً^(٤).

قال الطحاوي^(٥): حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم
بالحديث أنه خطأ منه على موسى بن عقبة، وأن أصله الذي رواه الآباء^(٦)
عن موسى بن عقبة - منهم ابن جرير - ليس فيه من ذكر الرفع شيء.

قال الطحاوي^(٧): «ثنا ابن أبي داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر
النهشلي، عن عاصم، عن أبيه - وكان من أصحاب عليّ - عن عليّ رضي الله

(١) تقدم الكلام على هذه الرواية، وحكم العلماء عليها بالشذوذ (ص / ٨٤-٨٦).

(٢) تقدم (ص / ١٠-١١) كلام الحاكم أنه تابع أبي النضر ثلاثة من أصحاب شعبة،
وتصححه لكلا الطريقين، وسيأتي نقض المؤلف لهذه الحجة (ص / ٢٠١).

(٣) تقدم تخرجه (ص / ١١-١٢).

(٤) ذكر هذه الأقوال وغيرها المزي في «تهذيب الكمال»: (٤٠٠ / ٤).

(٥) لم أجده كلامه بنصه، وهو بمعناه في «شرح المشكل»: (١٥ / ٣١-٣٢).

(٦) (ف): «الاثنان» تحريف.

(٧) «شرح معاني الآثار»: (١ / ٢٢٥).

عنه: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد. ف الحديث عاصم بن كليب هذا قد دلَّ أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقيماً، أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلًا، كما رواه عنه غيره، فإنَّ ابن^(١) خزيمة حدثنا قال: ثنا عبد الله بن رجاء. وحدثنا ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل. فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك.

فإن كان هذا هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ؛ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديثٍ خطأ حجةٌ.

وإن كان ما روی ابن أبي الزناد صحيحاً؛ لأنَّه زاد على ما روی غيره، فإنَّ عليًّا لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنه نسخ الرفع، ف الحديث على إِذَا صَحَّ فِيهِ أَكْبَرُ الْحَجَةِ لِقَوْلِ مَنْ لَا يَرَى الرفع^(٢).

فصل

* قالوا: وأما حديث مالك بن الحويرث^(٣)، ف الحديث مضطربُ المتن، إذ في بعض ألفاظه: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي بعضها: «فروع أذنيه».

(١) الأصل و(ف): «ابن أبي» خطأ.

(٢) انتهى كلام الطحاوي. وهو أيضاً بنحوه في «شرح المشكل»: (١٥ / ٣٣-٣٤).

(٣) تقدم تخريرجه (ص/١٥).

قال البيهقي^(١): «ورواه إسماعيل بن عُليَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، وقال: رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه»، وكذلك قاله هشام الدستوائي، عن قتادة^(٢)، ورواه [ق ٤٧] شعبة، عن قتادة، فقال: «حتى يحاذى بهما فروع أذنيه»، وفي رواية: «خذو منكبيه»^(٣).

وإذا كان قد اضطربت ألفاظه، عُلِم أنه غير محفوظ، فسقط الاحتجاج به. قالوا: وأيضاً لعل مالك بن الحويرث فعل ذلك مرة أو مرتين، فكيف يُقدّم حدثه على حديث من لم يزل يصلى معه حضراً وسيراً إلى أن مات عليه السلام وهو عبد الله بن مسعود؟ ولعله قد صلى معه أكثر من عشرين ألف صلاة. ومثل هذا الترجيح لو كان من جانبكم لاستطلتم به غاية الاستطاله، ولنناديتم به علينا، والله المستعان.

(١) في «السنن الكبرى»: (٢٥ / ٢).

(٢) بعده في السنن: «في إحدى الروايتين عنه وقال في الرواية الأخرى: إلى فروع أذنيه، ورواه شعبة...».

(٣) بعده في «سنن البيهقي»: «وإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه. قال الشافعى رحمه الله: لأنها أثبتت إسناداً، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

فصل

قالوا: وأما حديث وائل بن حُجْر^(١); فقال الطحاوي^(٢): «قد ضادَه إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ يفعل ما ذكر، فعبد الله أقدم صحبةً لرسول الله ﷺ، وأفهم بأفعاله من وائل^(٣)، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه.

حدثنا علي بن مَعْبُد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حُميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه.

وكما حدثنا أبو بكرة، ثنا عبد الله بن بكر، فذكر بإسناده مثله، وقال: «لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ».

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشير بن عمر^(٤)، ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنباري، قال: كان رسول الله ﷺ [يقول]: «لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة،

(١) تقدم تخریجه (ص/١٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) صاح الناسخ على «وأفهم» و«وائل».

(٤) الأصل و(ف): «عمرو» خطأ والتصحیح من «تهذیب الکمال»: (١/٣٥٥)، وكتاب الطحاوي.

عن أبي جمرة^(١)، عن إِيَّاس، عن قيس بن عباد قال: قال لي أَبِي بن كعب: قال لنا رسول الله ﷺ: «كونوا في الصف الذي يليني».

فعبد الله كان من أولئك الذين كانوا يُقْرِّبون من النبي ﷺ، لِيَعْلَمُوا أفعاله في الصلاة كيف هي، لِيَعْلَمُوا النَّاسَ ذَلِكَ، فَمَا حَكَوْا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

قال الطحاوي: فإن قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم، عن عبد الله غير متصل.

قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتوأثر^(٢) الرواية عن عبد الله. فقد قال له الأعمش: إذا حدثني فأَسْنِدْ، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني. حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب أو بشر بن عمر - شَكَّ أبو جعفر - عن شعبة، عن الأعمش بذلك.

فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله، فمَخْرجه عنده أَصْحَّ من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله، فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا [ق٤٨] ومَخْرجه عنده أَصْحَّ من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه

(١) بالجيم والراء المهملة، واسمها نصر بن عمران البصري. ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٨/٩١-الكتني)، و«الجرح والتعديل»: (٨/٤٦٥). ووقع في (ف) وكتاب الطحاوي: «أبو حمزة» وهو تحريف.

(٢) كذا في الأصل. وغَيْرَهَا في (ف): «وتواترت». وما في الأصل هو الصواب، والمعنى أن إبراهيم لا يرسل حتى تصح الرواية وتتواءر عن عبد الله.

عن عبد الله. ومع ذلك فقد رُوِيَناه متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك كان يفعل عبد الله في سائر صلاته^(١). وقد رُوي ذلك^(٢) عن عمر بن الخطاب.

ثم ذكر حديث الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبي جر، عن الزبير ابن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبير، ثم لا يعود.

قال: وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. أفتري عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى النبي ﷺ يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه! هذا عندنا مُحال. و فعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إيه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه»^(٣).

(١) بعده في «شرح المعاني»: «حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح».

(٢) في «شرح المعاني»: «مثل ذلك».

(٣) انتهى كلام الطحاوي.

فصل

* وأما حديث أبي هريرة^(١)؛ فمن رواته إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وأنتم لا تتحجّون برواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، فكيف تتحجّون علينا بما لو احتجّنا به عليكم لدعتموه وأنكرتموه^{(٢)؟}

وأما الطريق الآخر؛ ففيها يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، قال أبو حاتم الرّازِي: محلُه الصَّدق ولا يحتاجُ به^(٣)، وقال النسائي: ليس بذلك القوي^(٤).

فصل

* وأما حديث أنس بن مالك^(٥)؛ فقال الطحاوي^(٦): لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي، والحافظ يوقنونه على أنس.

قال الطحاوي: وعبد الوهاب إذا انفرد بالحديث لم يكن عند أهله

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٦-١٧).

(٢) هذه الحجة للطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٧).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٩/١٢٨).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» (ص/٢٤٨).

(٥) تقدم تخرّيجه (ص/١٨).

(٦) في «شرح المعاني»: (١/٢٢٧).

حجّة، يقال: إنّه كان يحدّث من كتب النّاس ولا يحفظ ذلك الحفظ^(١).
وقال عُقبة بن مُكرَم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع^(٢).
وذكر الدارقطني أنّه لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، ثم
قال: والصواب من فعل أنس^(٣).

[فصل]

* وأما حديث جابر بن عبد الله^(٤)؛ فمداره على أبي الزبير، ولم يقل
فيه: سمعت جابرًا، وأبو الزبير مدّلس، وأنتم تقولون: لا يُحتاج بعنونه
المدلّس حتى يصرّح بالسماع، ولهذا لم يخرج البخاري حديثه، ولم يُحتاج
به.

فصل

* وأما حديث أبي موسى الأشعري^(٥)؛ ففيه محمد بن حميد الرّازي.

(١) لم أجده كلامه في كتابيه، وقد وجدت نحوه لعبد الرحمن بن مهدي قال:
«عبد الوهاب الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى
السامي أمرهم في الحديث واحد: يحدثون من كتب النّاس ولا يحفظون ذلك
الحفظ». انظر «الكامل»: (١١٠/١).

(٢) ذكره في «تاريخ بغداد»: (٢٠/١١)، و«تهذيب الكمال»: (٥/١٨).

(٣) انظر «سنن الدرقطني»: (١/٢٩٠).

(٤) تقدم تخرّيجه (ص/١٨-١٩).

(٥) تقدم تخرّيجه (ص/١٩-٢٠).

قال أبو زرعة: كذاب، وكذلك كذبه ابن وارة^(١).

قال النسائي: ليس بثقة^(٢).

وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات^(٣).

وقال صالح بن محمد الأنصي: ما رأيت أحداً أخذ بالكذب منه
ومن الشاذ^{كُونِي}^(٤).

على أن ابن [ق ٤٩] المبارك رواه عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي
موسى، وهو الصواب. فما محمد بن حميد وأمثاله ممن يتقدم على ابن
المبارك!

فصل

* وأما حديث عُمير بن حبيب الليثي^(٥); ففيه رِفْدة بن قُضاعة
الغسّاني الدمشقي، تفرد به ابن ماجه.

(١) هذه الترجمة من «الضعفاء»: (٢/٥٤) لابن الجوزي. قلت: قول أبي زرعة وابن وارة
ذكره عنهما ابن حبان في «المجرورين»: (٢/٣٠٣-٣٠٤) في قصة لهما مع الإمام
أحمد.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦).

(٣) «المجرورين»: (٢/٣٠٣).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦).

(٥) تقدم تخرّيجه (ص ٢١).

قال أبو حاتم: منكر الحديث^(١).

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير لا يتبع في حديثه^(٢).

وقال النسائي: ليس بالقوى^(٣).

وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه^(٤).

وقال الدارقطني: متروك^(٥).

فصل

* وأما حديث ابن عباس^(٦); ففي حديث أبي داود: عبد الله بن لهيعة.

وفي حديث ابن ماجه: عمر بن رياح^(٧) أبو حفص الضرير البصري،
يقال له: عمر بن أبي عمر.

قال الفلاس: هو دجال.

وقال النسائي والدارقطني: هو متروك.

(١) «الجرح والتعديل»: (٥٢٣/٣).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٣٤٣/٣) «الأوسط»: (٨٠٨/٤).

(٣) «الضعفاء والمتروكون»: (ص/١٧٧).

(٤) «الضعفاء»: (٦٥/٢).

(٥) «تهذيب الكمال»: (٤٨٨/٢).

(٦) تقدم تخرجه (ص/٢٢).

(٧) الأصل وفرعه: «رباح» بالموحدة، خطأ، وانظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في

«الضعفاء»: (٢٠٨/٢) لابن الجوزي، والمصنف ينقل منه. وفي «تهذيب الكمال»:

(٣٤٩/٥).

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حدثه إلا على التعجب^(١).

فصل

* وأما حديث البراء بن عازب^(٢); فهو عمدتنا في المسألة، ومن أكبر حججنا عليكم، فكيف تتحتجون به علينا؟

وأما رواية إبراهيم بن بشار له عن سفيان، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع= فقد خالف إبراهيم بن بشار الناس في هذا الحديث، وتفرد به عن ابن عيينة بهذا السياق.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كأنَّ سفيان الذي يرويه عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة^(٣).

وقال أيضًا: سمعت أبي ذكر إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، وكان يُملأ على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أَمَلَ عليهم ما لم يسمعوا، ويقول: كأنه يغيِّر الألفاظ

(١) «المجرحين»: (٨٦/٢).

(٢) تقدم تخرجه (ص/٢٣).

(٣) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء»: (٤٧/١).

فتكون زيادة ليس في الحديث، أو كما قال. قال^(١) أبي: فقلت له يوماً: ألا تتقى الله، ويحك **تُسْمِل** عليهم ما لم يسمعوا، ولم يحمده أبي في ذلك، وذمه في ذلك ذمًا شديداً^(٢).

وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً فقط، وكان ي ملي على الناس ما لم يقله سفيان^(٣).

وقال عباس عن يحيى بن معين: رأيت الرمادي ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ ولا يغير شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة^(٤).

وقال النسائي: ليس بالقوى^(٥).

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق لكنه يهم في الحديث بعد الحديث^(٦).

قلت: ولا ريب أن له أوهاً في حديثه عن ابن عيينة، منها: حديثه عنه عن عمرٍ وابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمتليء جهنم

(١) سقطت «قال» من العلل وكتاب العقيلي فصار النص «أو كما قال أبي. فقلت...». وما في الأصل أجود.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»: (٤٣٨/٣) رواية عبد الله.

(٣) ذكره العقيلي في كتابه.

(٤) «تاريخ عباس الدوري»: (٣٦١).

(٥) «الضعفاء والمتركون»: (ص/١٤٨).

(٦) «تهذيب الكمال»: (١/١٠٣).

حتى تكون كذا وكذا، فينزو يبعضها إلى بعض وتقول: قطٌّ قطٌّ.

قال العقيلي^(١): «ليس لهذا أصل في حديث ابن عيينة عن عمرو، ولا عن ابن جريج، إنما عند ابن عيينة عن عمرو عن عطاء حديثان: «لا تسروا الدهر»، و«عذبت امرأة في هرّة» جميعاً موقوفين.

وعنه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة حديثان: أحدهما: «[في كل] ^(٢) صلاة قراءة...»، والثاني: «إذا كنت إماماً فخفف». موقوف.

وقال العقيلي في حديثه عن سفيان، عن بُرِيدَ [بن عبد الله] بن أبي بردة، [عن أبي بردة]^(٣)، عن أبي موسى: «كلكم راع...»: هذا أيضاً ليس له أصل (يعني بهذه الإسناد) ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة. وعن ابن عيينة عن بُرِيدَ أربعة أحاديث، ليس عنده غيرها. وليس هذا الحديث منها^(٤).

قالوا^(٥): وحديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قد رواه عن يزيد سبعة كلهم قالوا: رفع يديه في أول مرة، ثم لم يعد.

قال ابن عدي في «كامله»^(٦): رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد عن ابن أبي ليلى، عن البراء، وقالوا فيه: «ثم لم يعد».

(١) «الضعفاء»: (٤٨/١).

(٢) بياض بالأصل و(ف). والاستدراك من «الضعفاء» للعقيلي.

(٣) سقط من الأصل و(ف). ومستدرك من كتاب العقيلي.

(٤) «الضعفاء»: (٤٩/١-٥٠).

(٥) أي القائلون بعدم الرفع.

(٦) (٢٧٦/٧) و(٢٥٥/٣) ق (خ).

ورواه النّضر بن شُمِيل، عن إسْرَائِيل، عن يوْنَس، عن يَزِيدَ كَذَلِكَ،
ورواه سفيان بن عُيَيْنَةَ كَذَلِكَ، وابن عيَّنةَ لَمْ يَشْهُدْ عَلَى يَزِيدَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ
تَلَقَّنَ، وَإِنَّمَا ظَنَّاً ظَنًّاً. وَيَزِيدَ خَرَجَ لِهِ مُسْلِمًا، فَكَيْفَ يُرَدُّ قَوْلَهُ بِالظَّنِّ وَيُنَسَّبُ
إِلَى أَنَّهُ زَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً مِنْ عَنْهُ؟!

قالوا: ولو فرضنا أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ أَوْلَأَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ» كَمَا ذُكِرَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ قَبْوِلِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ؟ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ
الرَّاوِي بِبَعْضِ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَكْمِلُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الزِّيَادَةَ أَوْلَأَ ثُمَّ
ذَكَرَهَا فَحَذَفَهَا لَمَّا نَسِيَهَا، وَحَدَّثَ بِهَا لِمَا ذَكَرَهَا، فَلَا يَسُوغُ تَضْعِيفُهُ بِالظَّنِّ
الْمُجَرَّدِ. كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ غَيْرُهُ؟! كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«مَصْنِفِهِ»^(١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكْمِ وَعِيسَى، عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ لَا
يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرَغَ.

ورواه أبو داود^(٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم.
وبالجملة: فيزيد ثقة، ولم يثبت تضييفه بما يوجب ردّ حديثه.

فصل

* وأما حديث أبي حُمَيْد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي

(١) رقم (٢٤٥٥).

(٢) رقم (٧٥٢) وقال عقبه: هذا الحديث ليس بصحيح. وانظر ما سبق (ص / ٤٤ - ٤٥).

(١)، فهو وإن كان قد رواه البخاريُّ وغيره من أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، فهو حديث له علة عجيبة دقيقة لا يُفطن إليها إلا فرسان هذا الشأن، ونحن نذكر علَّته ليُعلمَ حاله.

قال ابن القطان (٢): «هذا الحديث من روایة عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، صدوقٌ (٣)، وثقة يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، [ق١٥] وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في روایة عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر (٤)، فيجب التشكيت فيما روى من قوله: «فيهم (٥) أبو قتادة»، فإن أبي قتادة توفي في زمن عليٍّ، وصلى عليه عليٍّ، وهو من قُتل معه، وسِنّ محمد بن عمرو مقصورة عن إدراك ذلك. وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك؛ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وُقُتِلَ عليٌّ سنة أربعين، ذكر هذا التعليل

(١) تقدم تخریجه (ص / ٢٤).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عبد الملك الفاسي (ت ٦٢٨ هـ)، وهذا النقل بطوله من كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: (٤٦٦-٤٦٢ / ٢٢) مع بعض التصرف. وقد ذكر المصنف كلام ابن القطان هذا بطوله في «تهذيب السنن»: (١/ ٣٥٤-٣٧٤) ثم رد عليه كما سيأتي (ص / ٢٣٦-٢٥٢) في هذا الكتاب.

(٣) في كتاب ابن القطان: «وجملة أمره أنه من أهل الصدق...».

(٤) بعده في كتاب ابن القطان: «وزعموا أنه من خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن؛ فلأجل هذا من حاله يجب...».

(٥) صحيح عليها في الأصل.

أبو جعفر الطحاوي^(١).

قال الطحاوي: والذى زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل؛ لأنَّ
في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛
لأنَّه قُتِلَ مع عليٍّ، وصلى عليه، فأين سِنَّ محمد بن عمرو من هذا؟!
قال الطحاوي: وعبدالحميد بن جعفر ضعيف^(٢).

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطاف بن خالد روى هذا
الحديث فقال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، ثنا رجل: أنه وجد عشرة من
أصحاب النبي ﷺ جلوسًا... فذكر نحو حديث أبي عاصم.
وطاف بن خالد هذا مدنىٌ ليس بدون عبدالحميد بن جعفر، وإن كان
البخاري حكى أن مالكًا لم يَحْمِدْه، وذلك لا يضره؛ لأن ذلك غير مفسَّر
من مالك بأمر يجب لأجله ترك روایته.

قال: وقد اعترض الطبرى في ذلك على مالك بما ذكرناه من عدم
تفسير الجَرَح [و]^(٣) بأمر آخر لا نراه صوابًا، وهو أن قال: وحتى لو كان
مالك قد فسَّر لم يجب أن نترك بتجريره روایة عطاف، حتى يكون معه
مُجَرَّحٌ آخر.

قال ابن القطان: وإنما لم نره صوابًا لوجهين:
أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جَرَح واحدٌ بما هو

(١) في «شرح معاني الآثار»: (٢٦١/١).

(٢) «معاني الآثار»: (١/٢٥٩) وسياق كلامه حكاية التضعيف عن غيره.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «بيان الوهم».

جُرحة قُبْلٍ، فإنَّه نَقْلٌ مِنْه لحَالٍ سَيِّئَةٍ تَسْقُطُ بِهَا الْعَدْلَةُ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي النَّقلِ إِلَى تَعْدُدِ الرِّوَاةِ.

الوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً، لكن لم يفسّر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلّدناه في رأي لا في روایة، وغير مالك وابن مهدي يوْثقَه.

قال أبو طالب عن أَحْمَدَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثَقَةٌ صَحِيحُ الْحَدِيثِ،
رَوَى نَحْوَ مائِةٍ حَدِيثٍ.

وقال ابن معين: صالح الحديث ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة.

وقال أبو زرعة: لسر، به يأس.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك^(١).

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبدالحميد بن جعفر.

وهو قد يَبَيِّنُ أَنَّ بَيْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو وَبَيْنَ أَوْلَئِكَ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ. قَالَ
وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدِي مَحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْقَضَاءِ بِانْقِطَاعِهِ لِكِتَبِهِ
فِي الْمَدْرَكِ الَّذِي قَدْ فَرَغْتُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِلْمُتَقْرَرِ مِنْ
تَارِيخٍ (٢) وَفَاتَهُ أَبُى قَنَادَةَ، وَتَقَاضَرَ سِنُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو عَنْ إِدْرَاكِ حَيَاتِهِ

(١) انظر الأقوال فيه في «الجحر والتعديل»: (٣٢/٧)، و«تهذيب الكمال»: (١٨٢-١٨٣/٥).

(٢) «في المدرك...تاريخ» سقط من (ف).

رجالاً، فإنما جاءت رواية عطّاف عاصدةً لما قد صحَّ وفرغ منه.

قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عيّاش أو عباس بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه^(١)، وأبو هريرة، وأبو أُسْيد، وأبو حُمَيْد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين^(٢) [ق٥٢] ما ذكره عبدالحميد بن جعفر. ذكره أبو داود^(٣).

وقد رواه البخاري في «صحيحه»^(٤): حدثنا يحيى بن بُكَير، ثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، سمع^(٥) محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، سمع محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة النبي ﷺ،رأيته إذا كبر... فذكر الحديث. ولا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذِكْرٌ لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهره». هذا آخر كلامه.

(١) في الأصل وفرعه: «أبو قتادة» وهم، والمثبت من «السنن» و«بيان الوهم والإيهام» وقد جاء مصريحاً باسمه في رواية أبي داود الأخرى (٧٣٤).

(٢) الأصل وفرعه: «الجلوس»، والمثبت من كتاب ابن القطان.

(٣) «السنن» (٧٣٣).

(٤) رقم (٨٢٨).

(٥) صحيح عليها في الأصل. وقوله: «سمع محمد بن» سقط من (ف).

فصل

* وأما حديث الأعرابي الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن النبي ﷺ: أنه لما رفع رأسه من الركوع رفع كفيه.

فإن ساعدناكم على قبول روایة الصحابي المجهول الذي لم يسمَّ كرجل وأعرابي؛ إذ الصحابة كُلُّهم عدول، فلا يضر جهالة أحدهم. فمَن ساعدكم على قبول روایة المجهول الذي سمع منه؟ فإن حُميد بن هلال لم يذكر من حال من حدثه ما يجب به قبول روایته، ولا عَرَفَ به أبنته، ومثل هذا لا يحتج بحديثه حَدِيثِيًّا.

* وأما الآثار التي ذكر تموها عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكرنا عن أعلمهم وأعرفهم بالنبي ﷺ، وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود = عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى، وناهيك بهؤلاء الثلاثة علمًا ونبلاً وجلالهُ واقتداءً بالنبي ﷺ!

قال الطحاوي^(٢): «أَفْتَرَى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعَلِمَ ذلك من هو دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه؟ هذا عندنا مُحال.

(١) رقم ٢٠٠٥٦. وانظر ما سبق (ص/٢٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٧).

وَفِعْلُ عَمَرٍ هَذَا وَتَرْكُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَاهُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ
صَحِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خَلَافَهُ.

حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا الْجِمَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عِيَاشَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرٍ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولَئِكَ الْكَبِيرَاتِ ثُمَّ لَا يَعُودُ.
قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ يَفْعَلُانِ ذَلِكَ.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عِيَاشَ، وَإِنْ كَانَ
هَذَا الْحَدِيثُ إِنْمَا دَارَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ثَقَةٌ حَجَةٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ».

[فصل]

في أجوية القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدهم]

قال الرافعون: صدقتم، الآن حمي الوطيس، ودارت رحى الحرب، وتنادت الأبطال: نَزَالِ نَزَالٍ، وأن لأنصار الحديث أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يتحيزوا إلى فئة غير رسول الله ﷺ، بحيث يجعلون قوله المُحْكَم، وما خالفه من النصوص متشابهاً إن أمكن تأويله وتخر وجه على الوجوه البعيدة المُسْتَكْرَهَة، خرجوه عليها وإنما أمرُوه على ظاهره ووكلوا علمَه إلى من قلَّدوه، وقالوا: هو أعلم بالنصوص مِنَّا، فاسمعوا الآن جواب ما أردتم به وأبرقتم [ق ٥٣] وقُمْتُم فيه وقعدتم ...^(١) كانت لكم في تلك المسألة...^(٢) لانسلّم لكم، وأنه لا ... لهم قدرًا...^(٣) جتناكم بما لا قبل لكم به ولا طاقة لكم ...^(٤) العزيز الحكيم.

* فأما ردكم حديث ابن عمر بمخالفة مالك وأهل المدينة له، وأن هذا

(١) الأوراق (٥٣-٦٣) من الأصل أصابتها رطوبة متفاوتة في الشدة، ذهبت بكثير من الكلمات، وبقيت بعض حروفها، استأنسنا بها في القراءة، وبالمصادر التي نقل منها المؤلف. وفي هذا الموضع ثلث كلمات مطموسة في الأصل.
ولصعوبة القراءة في هذه الورقة ترك ناسخ (ف) ثلاثي (ص ٨٠) بياضاً، من هنا إلى قوله في الصفحة التالية: «وحدثني ابن وهب».

(٢) نحو سطر مطموس في الأصل.

(٣) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

(٤) نحو نصف سطر مطموس في الأصل.

يدلّ على نسخه وإنّا لم يخالفه مالك ... مع اتباعه وتحريّه، فجوابه من وجوه:

أحدّها: أن مالكًا لم يخالفه بل ذهب إليه وعمل بموجبه حتى مات.
هذا الذي رواه عنه أخصُّ أصحابه وأعلمهم به وألزمهم له، حتى إن بعض
أئمّة المالكيّة قال: مذهب مالك رفع اليدين في هذه الموضع، ومذهب
القاسمية عدم الرفع.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): «روى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد
ابن أبي مريم وأشہب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على
حديث ابن عمر^(٢) إلى أن مات.

فحدثنا^(٣) عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصيغ، ثنا أبو عبيدة بن
أحمد، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا أشہب بن عبد العزيز قال: صحبتُ
مالكَ بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه.

فقيل ليونس: وصف أشہب رفع اليدين عن مالك؟ قال: سُئلَ أشہب
عنه غير مرّة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال:
«سمع الله لمن حمده».

قال يونس: وحدثني ابن وهب قال: صحبت مالكَ بن أنس في طريق

(١) في «التمهيد»: (٩/٢١٣).

(٢) في التمهيد زيادة: «هذا».

(٣) انظر «التمهيد»: (٩/٢٢٢).

الحج، فلما كان بموضع ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت: يا أبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس بن عبد الأعلى غير مرة.

وفي «المستخرجة من سماع أشهب، وابن نافع عن مالك» قال: يرفع المصلي يديه إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، وقال: سمع الله لمن حمده. قال: ليس الرفع بلازم وفي ذلك سَعَةٌ^(١).

وقال محمد بن جرير الطبرى: ثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشهب، عن مالك مثل ذلك، وزاد: ويرفع من وراء الإمام أيديهم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: وليس رفع اليدين بلازم وفي ذلك سَعَةٌ.

قال أبو عمر: وثنا أحمد بن محمد، ثنا وَهْبٌ بن مسْرَّة، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كُلِّ خفْضٍ ورفع، أو قال: كلما خفَضَ ورَفَعَ، فلم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان: أنهما سمعاً يحيى بن عمرو^(٢) يقول: سمعت أبا المصعب [الزهري] يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، على حدث ابن عمر.

(١) انظر «البيان والتحصيل»: (٤٧٠ / ١).

(٢) في «التمهيد»: «عمر».

وقال محمد بن عبد الحكم: الذي [ق٤٥] أخذ به في رفع اليدين: أن أرفع^(١) على حديث ابن عمر. قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل روایة ابن القاسم في رفع اليدين»^(٢).

ورواه معن بن عيسى القرّاز أيضًا عن مالك. فهو لاء سبعة من أصحاب مالك.
فاما أشهب بن عبد العزيز فكان من أفقه أصحابه وأشدّهم انتحala
لمذهبة ونصرة له، حتى إنه كان يدعو على الشافعى ويقول: اللهم أمّته حتى
لا يذهب علم مالك.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أشهب يدعوه على
الشافعى بالموت، فذكرت ذلك للشافعى فقال متمثلاً:
تمنّى رجالُ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُوتَ فَتُلْكَ سَيِّلُ لَسْتَ فِيهَا بِأَوْحَدٍ
فقل للذى يقى^(٣) خلافَ الذى مضى تهياً لأخرى مثلها فكان قد
قال: فمات الشافعى، ثم مات أشهب بعده بثمانية عشر يوماً^(٤).

والمعنى: أن شدة النصرة لمذهب مالك حملته على الدعاء على
الشافعى لما خالف مالكاً، وهو قد حكم عن مالك أن مذهبة رفع اليدين

(١) الأصل: «الرفع» والمثبت من التمهيد.

(٢) آخر النقل من التمهيد. وانظر «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص/ ١٠٧ - ١٠٨) لابن عبدالبر.

(٣) هكذا في الأصل وفي عدة مصادر، وفي أخرى: «يعي».

(٤) ذكر القصة ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص/ ٩٧)، وهي في «تاریخ ابن عساکر»: (٤٢٨ - ٤٢٩)، و«وفیات الأعیان»: (١/ ٢٣٩)، و«السیر»: (١٠/ ٧٢).

عند الركوع والرفع منه.

[ومع ذلك] فأشهد في الفقه والجلالة والإمامية بالمنزلة التي لا تخفى. وقد [فضله] ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الفقه.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الانتقاء»^(١): ثنا إبراهيم بن شاكر ثنا عبد الله بن عثمان، قال: ثنا سعد بن معاذ، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: أشهد أفقه من^(٢) ابن القاسم مئة مرّة.

قال: وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه: أنه ذكر قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لمحمد بن عمر بن لبابة، فقال: ليس هذا عندنا، كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهد شيخه ومعلمه.

قال أبو عمر: أشهد شيخه وابن القاسم شيخه، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهمما».

وأما الإمام عبد الله بن وهب، فهو من أجيال أصحاب مالك أو أجيالهم على الإطلاق، وكان مالك يُحِلّه ويعظّمه ويسمّيه: الفقيه.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم^(٣).

(١) (ص/٩٧-٩٨).

(٢) «ومع ذلك فأشهد...أفقه من» بياض في (ف).

(٣) كذا في الأصل و«الانتقاء» (ص/٩٤). والذي في «الجرح والتعديل»: (١٩٠/٥): «قال عبد الرحمن (ابن أبي حاتم): سمعت أبا زرعة يقول: سمعت ابن بكر يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم». وهو الذي نقله الأئمة في كتبهم كالزمي في «تهذيبه»: (٤/٣١٩). والذهبي في «السير»: (٩/٢٢٥).

قال أبو عمر^(١): يقولون: إن مالكًا لم يكتب إلى أحد كتاباً يعنونه بـ«الفقيه» إلا إلى ابن وهب. وكان رجلاً صالحًا خافقاً لله تعالى، كان سبب موته أنه قرئ عليه كتاب الأحوال من «جامعه»، فأخذه شيء كالغشى، فحمل إلى داره، فلم ينزل كذلك إلى أن قضى تعبه.

قال أبو زرعة: نظرت في حديث ابن وهب ثمانين ألف^(٢) حديث من حديثه عن المصريين وغيرهم، مما أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة^(٣).

قال أبو عمر: وقد قيل: إن مالكًا روى عنه عن ابن لهيعة حديث: بيع العربان، والله أعلم^(٤).

(١) في «الانتقاء»: (ص ٩٤).

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) «الجرح والتعديل»: (٥ / ١٩٠). وذكره في «الانتقاء»: (ص ٩٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

أقول: هذا الحديث رواه «مالك عن الثقة» عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤ / ٢٤): «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة» عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم. وقال القعنبي والنتيسي وجماعة عن مالك: إنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وقد تكلم الناس في الثقة» عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره...». وانظر «الانتقاء»: (ص ٩٣).

وأما ابن نافع فهو عبد الله بن نافع الصائغ^(١)، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك.

قال أبو خيثمة: سمعت يحيى بن معين [ق٥٥] يقول: هو ثقة.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نافع، فقال: لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك، وكان يفتى أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك^(٢).

هذا إن كان المذكور في «المستخرجة» من سمع أشهب ونافع عن مالك هو الصائغ، وإن كان عبد الله بن نافع الزبيري^(٣) فهو ثقة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: صدوق ليس به بأس.

وكان يحيى بن يحيى الأندلسي يسأله عن تفسير «الموطأ».

قال الزبير بن بكار: كان المنظور إليه من قريش بالمدينة في حين وفاته في هديه وفقهه وفضيله.

(١) ترجمته في «الانتقاء» (ص/١٠٢-١٠٣)، و«تهذيب الكمال»: (٤/٣٠٢).

(٢) نقله عنه في «الجرح والتعديل»: (٥/١٨٤).

(٣) ترجمته في «الانتقاء» (ص/١٠٣-١٠٤)، و«تهذيب الكمال»: (٤/٣٠١-٣٠٢).

وأما أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف^(١)؛ فمن الطبقة الأولى من أصحاب مالك.
قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق^(٢).

وقال الزبيير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مُدافع.

فهؤلاء الأربعـة وهم: ابن وهب، وأشهـب، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب الزبييري، من الطبقة الأولى من أهل الفقه من كبار أصحاب مالك.
وأما معن بن عيسى القرزاـز^(٣)؛ فمن الثقات، ومن حفاظ أصحاب مالك، وممن روى عنه «الموطأ».

والوليد بن مسلم^(٤) من ثقات المحدثـين، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب مالك.

وهؤلاء كلـهم رووا عنـه الرفع علىـ حدـيث ابن عمر، وانـفرد ابن القاسم وحـده برواية تركـ الرفع، فإنـ حـاكـمنـاـكم إـلـى قـوـاعـدـ أـهـلـ الـحدـيـثـ، حـكـمـوا لـناـ عـلـيـكـمـ؛ إـذـ سـبـعـةـ أـثـبـاتـ أـئـمـةـ حـفـاظـ أـولـىـ أـنـ يـؤـخـذـ بـقـوـلـهـمـ مـنـ وـاحـدـ يـتـطـرـقـ الـوـهـمـ إـلـيـهـ دـوـنـهـمـ أـولـىـ مـنـ الـعـكـسـ.

(١) ترجمته في «الانتقاء» (ص/ ١١١-١١٢)، و«تهذيب الكمال»: (٣٣/١).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤٣/٢).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٨٨/٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٤٨٦/٧).

وإن حاكمناكم إلى قواعد الفقهاء، حكموا لنا عليكم أيضاً، فإن شهادة سبعة على الإثبات أولى أن يؤخذ بها، وتقديم على شهادة واحد على النفي، وهذا لأصحاب مالك خاصةً أَلْزَم، فإنهم يرجحون بكثرة العدد في الشهادة على ما رواه مُطْرَف وابن الماجشون عن مالك.

وإن حاكمناكم إلى قواعد الأصوليين، حكموا لنا عليكم، فإن الظن المستفاد من إخبار سبعة بشيء أقوى من الظن المستفاد من إخبار واحد، ومن هنا قال بعض أئمة المالكية: مذهب المالكية رفع اليدين على حديث ابن عمر، ومذهب القاسمية تركه^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «قال أحمد بن خالد: كان عندنا بقرطبة جماعةٌ من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعةٌ لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء».

وقد تقدم^(٣) قول محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: إنه لم يَرُوا أحداً عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

قال ابن عبد البر: «سمعت شيخاناً أبا عمرأحمد بن عبد الملك بن هاشم يقول^(٤): كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا، يرفع يديه كلما [٥٦]

(١) انظر ما سبق (ص/١٦٨).

(٢) في «التمهيد»: (٩/٢٢٣).

(٣) (ص/١٧٠).

(٤) (ف): «أبا عمر عبد الملك يقول» سقط وتغيير!

خَفَضَ ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ». وكان أفضل من رأيت وأفقيهم وأصحهم علمًا ودينًا.

قال أبو عمر: فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ فقال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أُبِحَ لنا ليس من شَيْءِ الأئمَّة، والرفع متروك عندنا اليوم^(١).

فقد أخبر من تَرَكَ الرفعَ عن عُدْرَه، وأبان أنه لا عذر له سواه. ومعلوم قطعًا أن عذر الرافعين أصح من هذا العذر عند الله ورسوله وعباده المؤمنين، ولا يستوي عذرُ من أخبر أن تركه للرفع الثابت عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، وعن إمامه برواية العدد الكبير عنه، ثم يتركه برواية واحد عن مالك، ويُترَك أهل بلده لهذه السنة. وعذرُ من رفعَ وقدم السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والرواية الشهيرة عن إمامه التي رواتها أكثر وأحْفَظَ.

فهذا جوابهم^(٢) عن قولكم: إن مالكًا راوي الحديث، وقد ترك العمل به.

وجواب ثانٍ: أنه لو فُرض صحة ما ذكرتم عن مالك - وحاشا وكلاء - لم يكن موجباً لترك العمل بالحديث؛ لأن الأخذ بما رواه الحافظ لا بما رآه. هذا قول الجمهور، وهذا لأن روايته حجة، ورأيه ليس بحجية، وترك

(١) «والرفع متروك عندنا اليوم» ليست في مطبوعة «التمهيد».

(٢) في الأصل غير واضحة بسبب الرطوبة، و(ف): «جوابكم» والصحيح ما أثبتت.

الحجّة لِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ بَاطِلٌ [وَالْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ] إِذَا كَانَ ثُقَّةً حَافِظًا [أَكْثَرَ بَعْدًا] عَنِ الْخَطَأِ وَرَأْيِهِ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ. فَلَا نَتْرُكَ مَا ضُمِّنَتْ لَنَا فِيهِ الْعَصْمَةُ^(١) إِلَى مَا لَمْ تُضْمِنْ لَنَا فِيهِ.

وَأَيْضًا: إِنْ مُخَالَفَتِهِ لِمَا رَوَاهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنَسْيَانٍ، أَوْ غَلْطٍ، أَوْ قِيَامٍ مُعَارِضٍ عَنْهُ ظَنَّهُ رَاجِحًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ لِحَمْلِهِ مَا رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ نَسْخَهُ، أَوْ لِعَدْمِ صِحَّتِهِ عَنْهُ، فَتَعْيَيْنُ احْتِمَالَ النَّسْخِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ^(٢) تَحْكُمُ لَا مَعْنَى لَهُ.

وَأَيْضًا: إِنَّ هَذَا الْمَدْرَكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، لَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ؛ لَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رُوِيَ حَدِيثًا وَأَفْتَى بِخَلَافَهِ = أَخِذَ بِفَتْوَاهُ، وَتُرِكَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ عَبَّاسٍ - حَبْرُ الْأُمَّةِ وَعَالَمُهَا - حَدِيثُ بَرِيرَةٍ^(٤) أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ خَيَّرَهَا لِمَا يَبْعُتُ وَعَتَّقَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ، فَاخْتَارَتْ فَسْخَ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْعُثُهَا طَلَاقًا لَهَا. ثُمَّ أَفْتَى هُوَ وَجَمَاعَةُ مِنْ

(١) «وَتُرِكَ الْحَجَّةُ... فِي الْعَصْمَةِ» بِيَاضِ فِي (ف).

(٢) الْأَصْلُ وَ(ف): «الْاحْتِمَالُ».

(٣) الْأَمْثَلَةُ الْأَكْثَرُ فِي مُخَالَفَةِ الرَّاوِي لِمَا رَوَاهُ ذَكْرُهَا الْمُصَفَّ أَيْضًا فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعَيْنَ»: (٤٠٩-٣٩٤ / ٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٨٤٤)، وَالْدَارَمِيُّ (٢٣٣٨)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٢٣١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٠٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٧).

الصحاباة^(١) بأنَّ بيع الأمة طلاقها، فأخذ الأئمَّةُ الأربعه وغيرُهم بروايه دون فتواه ومذهبِه، وهذا هو الواجب لِما قَدَّمَناه، إذ ما رواه حُجَّةٌ يجب اتباعها، وليس مذهبُه الذي قد نازعه فيه غيره حجةٌ يُقْدَّمُ على النص.

هذا، وهو من قد استُجْبِيتَ فيه دعوة رسول الله ﷺ، بأن يفَقِّهَهُ الله في الدين ويعلّمُه التأویل، فكيف تكون روایة عن إمام قد خالفها روایة جماعةٍ عنه، وخالفه غيره من الأئمَّةِ مُقدَّمةً على النصوص الثابتة الصَّحِّحة؟! والله المستعان.

وقد احتجُوا^(٢) على أنَّ القيء يفطر الصائم بالحديث الذي رواه [ق ٥٧] أبو داود والترمذى وغيرهما، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ذَرَّ عَهُ الْقَيْءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاء»^(٣). وهو حديث حسن.

وقد روى يحيى بن أبي كثیر، عن عمر بن الحكم: أنَّ أبا هريرة كان لا

(١) «من الصحابة» تكررت في الأصل.

(٢) (ف): «اتفقوا» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٦٧٦). قال الترمذى: «حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعنى البخاري): لا أراه محفوظاً. قال الترمذى: وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده»اهـ. وصححه ابن حبان والحاكم والنوي، وحسنه المتنذري وابن المُلْقَنَ والمصنف. انظر «البدر المنير»: (٥/٦٦٠-٦٦١).

يرى القيء يفطر الصائم^(١). فأخذوا برواية أبي هريرة، وتركوا رأيه ومذهبة.

وأيضاً: فقد روى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ أمرهم أن يرمدوا الأشواط الثلاثة في عمرة القضاء، وأن يمشوا بين الركنين^(٢). وقال ابن عباس: ليس الرَّمَل بسنة^(٣). وهو راوي الخبر، فأخذ الناسُ بروايته وتركوا رأيه.

(١) قال البخاري في صحيحه قبل رقم (١٩٣٨): «قال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج. قال: ويدرك عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح». وانظر «تغليق التعليق»: (١٧٤/٣-١٧٨)، و«الفتح»: (٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٤) «عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطوف وهي أربعة أطوف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا..» الحديث.

قال التوسي: «يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس. وهذا الذي قاله من كون (الرَّمَل) ليس سنة مقصودة هو مذهبة، وخالقه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة، ويصبح طوافه ولا دم عليه». «شرح مسلم»: (٩/١٠).

وأيضاً: فقد ثبت في «ال الصحيح»^(١) عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها لما حاضت أن تقضي المناسب، وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

وقد روى سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمّت بها عائشة بقية طوافها^(٢). فأخذ الناس برواية عائشة وتركوا رأيها.

وأيضاً: فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج». متفق عليه^(٣).

وفي رواية للبخاري^(٤): سأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميتُ بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج». وفي أخرى للبخاري أيضاً: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وصحّ عن ابن عباس فيما قدّم من أفعال الحج أو أخر دم^(٥)، فأخذوا

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ذكره من طريق سعيد بن منصور ابن حزم في «المحلى»: (١٨٠/٧)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (١٢٨/٣) نقلًا عن «الإمام» لابن دقيق العيد. وصححه المصنف في «إعلام الموقعين»: (٤/٣٩٥).

(٣) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) (١٧٢٣). والتي بعدها (١٧٢٢). وأمسية» بياض في (ف).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٥١٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢٨٨/١٥) من =

بروايته، وتركوا رأيه.

وأخذ أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن عباس مرفوعاً: «كُلُّ الطلاق جائز إِلَّا طلاق المَعْتُوهُ»^(١). وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، فيه عطاء بن عجلان ضعيف جداً.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق^(٢). فأخذوا بروايته التي لم تثبت عنه وتركوا رأيه، مع أنه صحيح عنه، وقالوا: الاعتبار بما رواه لا بما رأه.

وأيضاً: فقد روي عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الغَرَر^(٣).

طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من قدم شيئاً من حجه أو آخره، فليهرق لذلك دمّاً. وفيه إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٥/٣٦٦) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد به. وأخرجه الترمذى (١١٩١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٦٩) من طريق مروان بن معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة بنحوه. فجعله من مسند أبي هريرة. قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إِلَّا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاذهب الحديث». أقول: بل أثِّهم بالكذب، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢١٣، ١٨٢١٤)، وغيره عن عليٍّ موقوفاً عليه بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٣٠) وفي سنته عبد الله بن طلحة، لم يذكر بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقافات». انظر «تهذيب التهذيب»: (٥/٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٦)، والبيهقي: (٥/٣٣٨)، وأصله في الصحيحين، البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤).

وصحَّ عن ابن عمر: أنه اشتري جملًا شاردًا^(١). فأخذ الناسُ بروايته وتركوا رأيه، ولم يقولوا في هذه الموضع وأمثالها: لم يخالف الراوي الحديث إلا وهو منسوخ عنده.

ونخصُ أصحابَ مالك بأنَّ عليًّا روى عن النبي ﷺ في الصلاة «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وروي عنه أنه لم ير التسليم من الصلاة فرضاً^(٣). فأخذوا بروايته ولم يلتفتوا إلى مذهبِه، ولم يقولوا: مخالفته للحديث تدل على نسخه عنده.

ونخصُ أصحابَ أبي حنيفة بأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ من طريق عليٍّ وابن عباس: أن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٤). وقد ثبت عن عليٍّ وابن عباس أنها الصبح^(٥)، فلم يلتفتوا إلى مذهبِهما، وأخذوا بروايتهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٤)، وعنه ابن حزم في «المحلّي»: (٨/٣٩١).

(٢) تقدم تخرّجه (ص/٦٣).

(٣) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

(٤) حديث علي أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧). وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في «الكبير»: (١١/٣٢٩).

(٥) أخرجه عنهما مالك في «الموطأ» (٣٧٠) بлагاء، وأخرجه موصولاً عن ابن عباس ابن أبي شيبة (٨٧١٧) وغيره.

أما علي رضي الله عنه فكانه رجع عن هذا القول، فقد قال أحمد في «المسند» (١٣١٤): «حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح قال: فحدثنا علي رضي الله عنه أنهم يوم الأحزاب =

وأيضاً: فقد صحَّ [ق ٥٨] عن عائشة عن النبي ﷺ: التحرير في الرضاع بلبن الفحل في قصة أبي القعيس^(١). وصحَّ عنها أنها أفتت بخلافه، وأنه كان يدخل عليها من أرضعه بنات إخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها^(٢). فأخذ الناسُ بروايتها، وتركوا رأيها ومذهبها.

وأيضاً: فقد صحَّ عن عائشة من رواية البخاري وغيره: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين فريد في صلاة الحَصْر وأقرَّت صلاة السَّفَر»^(٣). فهذه رواية منها لابدأء فرض الصلاة. وصحَّ عنها أنها أتمَّت في السفر^(٤). فأخذَ أصحابُ أبي حنيفة ومالك بروايتها، وقدموها على رأيها وفعلها.

ونخصُ أصحابَ أبي حنيفة، أنهم أخذوا بحديثين ضعيفين جدًا عن أبي موسى، وجابر: الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة^(٥). وقد صحَّ

= اقتتلوا وحسونا عن صلاة العصر فقال النبي ﷺ: «اللهم املأ قبورهم نارًا أو املأ بطونهم نارًا كما حسونا عن صلاة الوسطى». قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»: (١٧٣/١) من طريق آخر عن عليٍ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مالك (١٧٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣/٦٨٥).

(٥) حديث أبي موسى أخرجه الطبراني في «الكبير» - كما في «نصب الراية: ٤٧/١» - قال الهيثمي في «مجامع الزوائد»: (١/٢٥١): «فيه محمد بن عبد الملك الدقيق ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون». وفي هامش الأصل: (قلت: قد ترجمه =

عنهمما أنهمما قالا: لا وضوء من ذلك^(١). فلم يلتفتوا إلى مذهبهما الصحيح عنهمما، وقدّموا عليه روايتهما التي لم تثبت عنهمما.

وأيضاً: فروت عائشة أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ^(٢). وصحّ عنها بأصحّ إسناد إيجاب الوضوء من كلّ ما مسّت النّار^(٣)، فلم يلتفتوا إلى رأيها، وقدّموا عليه روايتها.

وأيضاً: فقد روت عائشة وابن عباس وأبو هريرة: إباحة المسح على

= المزي في التهذيب (٤١٥ / ٦) وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى).

وحدث جابر أخرجه الدارقطني: (١/١٧٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١١). وقال الدارقطني عقبه: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح وال الصحيح عن جابر خلافه. ثم قال: يزيد بن سنان ضعيف ويكتنأ بأبي فروة الراوهي وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والأخر في لفظه، وال الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع...».

(١) أثر أبي موسى أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥)، والدارقطني: (١/١٧٤).
وأثر جابر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٩)، والدارقطني: (١/١٧٢). بأسانيد صحيحة.
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٥٠)، والبيهقي: (١٥٤ / ١) ولفظه: «كان ﷺ يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يمضمض».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٧)، وعبدالرازق: (١/١٧٤).

الْخَفَّيْنَ^(١). وصَحَّ عَنْهُمْ ثَلَاثَتُهُمُ الْمَنْعُ مِنَ الْمَسْحِ جَمْلَةً^(٢). وَأَخَذَ الْجَمِهُورُ بِرَوَايَتِهِمْ دُونَ رَأْيِهِمْ.

وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَصِّ لَوْلَدٌ مِنْ وَالَّدِ»^(٣)، وَجَاءَ عَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: لِأَقْصَنَ لِلَّوْلَدِ مِنَ الْوَالِد^(٤)، فَلَمْ يَرَوْا مَذْهَبَهُ وَرَأْيَهُ مُوجَّبًا لِتَرْكِ رَوَايَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَاحْتَجُوا بِمَنْعِ بَعْضِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ بِالْخَبْرَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ مِنْهُ أَئْتُهُ فَهِيَ مُعْنَقَةٌ عَنْ دَبِّرِ مِنْهُ»^(٥)، وَأَنَّهُ ذُكِّرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا وَلَدَهَا»^(٦). وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) حديث عائشة أخرجه الدارقطني: (١/١٩٤). وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١١٩/١١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١/٢٦٢): «فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف لسوء حفظه». وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٦٩٥).

(٢) الآثار عنهم أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٩، ١٩٥٦)، تباعًا.

(٣) أخرجه أحمد (٩٨، ١٤٧)، والترمذمي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني: (٣/١٤٠). وكان في الأصل (ف): «لَا يُقْتَصِّ لَوْلَدٌ مِنْ وَالَّدِ» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث و«إعلام الموقعين»: (٤٠٢/٤).

(٤) أخرج معناه عبد الرزاق: (٩/٤٠١)، في قصة. وكان في الأصل: «لِأَقْصَنَ لِلَّوْلَدِ مِنَ الْوَالِدِ» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر الحديث و«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني: (٤/١٣٠)، والحاكم: (٢/١٩) وغيرهم. وصححه الحاكم، لكن في إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف. وبذلك أعلمه المصنف في «تهذيب السنن»: (٤/١٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني: (٤/١٣١)، والبيهقي: (١٠/٣٤٦). وفي سنته أيضًا حسين المذكور في الإسناد قبله.

ابن عباس جواز بيعهنَّ^(١)، والرواية عنه بذلك أصحّ من المرفوع، وقدموا روایته على رأيه، ولم يقولوا: لم يخالف الحديث إلا وهو منسوخ عنده. ونخصُّ أصحابَ أبي حنيفة بأنهم احتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً»^(٢)، وقد صحَّ عن عليٍّ بأصحِّ إسنادٍ يكون أنه قال: في المائتين خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك^(٣). فلم يجعلوا ما صحَّ عن عليٍّ من قوله موجباً لترك روایته، مع ضعف سندتها، وصحة مذهبها عنه.

واحتجوا على نجاسة الماء الكثير الذي يقع فيه النجاسة بحديث أبي هريرة: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم»^(٤)، ولم يستثن ماءً من ماء. وقد صحَّ عن أبي هريرة من طريق سعيد بن منصور، عن ابن علية، عن حبيب

(١) ولفظه أنه قال في أم الولد: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك أو شاتك. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: (٢٩٠ / ٧).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى»: (٦١ / ٦) فقال: وروي من طريق الحسن بن عمارة - وهو متrock - عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً، في صدقة الورق: «لا زكاة فيما زاد ...» بمثله. وعنه في «البدر المنير»: (٥٦١ / ٥). وأخرج أبو يعلى الموصلي (٥٥٧) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عُنْيَ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّيقِ وَلَكُمْ هَلْمُوا صَدَقَةُ الْوَرَقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ دَرْهَمًا، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ مَتْيَ درْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مَتْيَ درْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ درَاهِمٍ».

(٣) أخرجه عبدالرزاق: (٤ / ٥، ٨٨). وأخرجه عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أبو داود (١٥٧٢)، ومن طريقه البهقي: (٤ / ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

ابن شهاب العنبري، عن أبيه: أنه سأله أبو هريرة عن سور الحوض، تَلْغُ فيه الكلاب، ويشرب منه الحمار؟ فقال أبو هريرة: لا يحرّم الماء شيء^(١). فلم يجعلوا فتواي [ق ٥٩] أبي هريرة دليلاً على نَسْخِ الحديث الذي رواه ولا ضعفه.

وهذا بابٌ يطول تبعُّه وجمعُه، وإنما نبهنا على اليسير منه. ومما يقضى منه العجب: أنهم إذا رأوا الرواية عن صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ أو غيره بخلاف ما روى تُوافقُ قولَ من قلدوه قالوا: ما كان ليترك ما روى عن النبي ﷺ إلا وهو عنده منسوخ، أو لأمير اطلع عليه خفي علينا، وإلا قدح ذلك في عدالته وسقطت روايته رأساً، ويُبطلُ جميعُ ما رواه. فإذا كانت الرواية عنه بفتواه بخلاف ما روى تُخالف قولَ من قلدوه، والحديث يوافق قوله قالوا: **الحجّة فيما روى، ولعله نسي أو تأول تأويلاً ظنه موجباً لترك ما رواه، وليس كذلك في نفس الأمر.**

وقد رأينا هذا وهذا في كثير من كلامهم، والميزان الراجح عندهم هو قول من قلدوه، فإن وافقه قول الراوي ورأيه، ذكروا تلك الطريق وسلكوها، وإن خالفه قول الراوي ورأيه سلكوا الطريق الأخرى، وقدّموا النص.

والذي يتعين المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه هو قول رسول الله ﷺ الصادق المصدق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو المعصوم من الخطأ، والنقل عنه بذلك نقل مصدق عن قائل معصوم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩) قال: حدثنا ابن علية به.

فيتعين المصير إليه، والنقل عن غيره - إن كان نقلًا مصدّقًا - فعن قائل غير معصوم، ومن الممكّن بل الواقع أن ينسى الراوي - صحابيًّا كان أو دونه - ما سمعه وشاهده من النبي ﷺ ولا يحضره ذكره حين أفتى بخلافه، أو أن يتأنّل فيه تأويلاً لا يألو فيه عن الخير وقصد الحق، ويُشتبه الله على ذلك، ويُأجّرُه عليه أجرًا واحدًا. وإذا كان هذا ممكناً بل واقعاً، فلا حجّة في قول أحدٍ خالفَ نصَّ رسول الله ﷺ كائن من كان^(١).

وأيضاً: فمن أبطل الباطل أن يكون عند أحدهم عن النبي ﷺ سنة في قضيّة ناسخة أو مُخصّصة للعموم، ثم يروي للأمة المنسوخ والعام دائمًا، ولا يروي لهم الناسخ ولا المخصوص أبداً. هذا مما لا يُعْطَن بهم، ولا بمن هو دونهم من له لسان صدق في الأمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعْنُونَ﴾ [البقرة / ١٥٩]. وملووم أن الناسخ والمخصوص أحق بالهدى من المنسوخ والعام، فروايته وتبلیغه للأمة أوجب وأفرض من رواية المنسوخ، وبالله التوفيق.

فصل

قالوا: نزلنا عن هذا المقام، وفرضنا أنا ساعدناكم - وحاشا الله - على تقديم رأي الراوي ومذهبه على ما رواه. فحديث الرفع في هذه المواطن لم يتفرد به مالك حتى تكون مخالفته له موجبة لعدم قبوله، فقد روی عن

(١) وانظر «إعلام الموقعين»: (٤٠٧-٤٠٨).

النبي ﷺ جماعةً من [ق ٦٠] الصحابة غير ابن عمر، كما تقدم، حتى لو لم يكن في الباب إلا حديث ابن عمر، فقد رواه عن ابن عمر سالم ابنه ونافع مولاه، ورواه عنهما غير مالك.

قال البخاري^(١): «ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

فهذا السنـد - الذي^(٢) لو أافق مجـنونـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ لـأـفـاقـ بـهـ - لا ذـكـرـ لـمـالـكـ فـيـ أـلـبـتـةـ، فـِيمـ تـسـتـجـيـزـوـنـ مـخـالـفـتـهـ؟ وـكـلـ روـاـتـهـ ثـبـتـ^(٣) عـنـهـ الرـفـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاطـنـ وـالـقـوـلـ بـهـ، وـصـنـفـ الـبـخـارـيـ كـتـابـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ، وـحـكـىـ عـنـ شـيـخـهـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ أـنـ قـالـ: رـفـعـ الـأـيـدـيـ حـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـمـاـ رـوـىـ الـزـهـرـيـ، عـنـ سـالـمـ، عـنـ أـبـيـهـ^(٤).

ومذهب ابن عيينة في ذلك أشهـرـ؛ قال ابن عبد البر^(٥) بعد أن ذكر رواية ابن وهـبـ، وأـبـيـ المـصـعـبـ، وـسـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ، وـأـشـهـبـ، وـالـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـالـكـ: أـنـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ= قال: وبـهـذاـ قال الأوزاعـيـ، وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، وـالـشـافـعـيـ، وـجـمـاعـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ.

(١) «رفع اليدين» (ص ٣٧). وانظر ما سلف (ص / ١٢-١٥).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) (ف): «رواية ثبت» تحريف.

(٤) «رفع اليدين» (٣٨).

(٥) «التمهيد»: (٩/٢١٣).

وكذلك هو مذهب الزّهري. وأما سالم بن عبد الله؛ فحكى عنه البخاري الرفع في «كتابه»^(١). وأما عبد الله بن عمر فقد صحت عنه الأسانيدُ التي لا مطعن فيها أبداً، بأنه كان يرفع يديه في هذه المواطن. ذكره البخاري عنه في «كتابه»^(٢)، وأحمد بن حنبل، وعبدالرزاقي، وابن أبي شيبة، ووكيع، وسعيد بن منصور، ومحمد بن جرير الطبراني، وابن عبد البر وغيرهم. وقد تقدم ذكر بعض ذلك^(٣).

هؤلاء الأئمة الحفاظ الأثبات كُلُّ منهم كان يرفع يديه بمقتضى هذا الحديث، وهم رواته.

وقد روى هذا الحديث عن الزهري غير واحد، منهم: مالك، ويونس ابن يزيد، وسفيان بن عيينة، وابن جرير، ومعمر، وعُقيل بن خالد. فإن كان مخالفة مالك موجباً لترك العمل به، فهلاً كان قول هؤلاء بموجبه موجباً للعمل به! فتبين أنه لا عذر لكم ولا متعلق فيما روي عن مالك من إنكار الرفع بوجهٍ من الوجه.

(١) (ص/٣١).

(٢) (ص/٢٣).

(٣) (ص/٢٦-٣٨).

فصل

* قالوا: وأما روايتكم عن ابن عمر^(١): أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة، فمن العجب أن تردد الروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عمر من رواية سالم ابنه ونافع مولاه، وهمَا أعلم به، برواية شاذة عنه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الليث بن سعد^(٢).

قال الليث بن سعد: ثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه. رواه البخاري عن عبد الله بن صالح عنه.

وقد تقدم^(٣) قول ابن جريج عن الحسن بن مسلم: أنه سمع طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال:رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة [ق ٦١] لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس،

(١) زاد في (ف): «من رواية سالم»! ولا وجود لها في الأصل.

(٢) كذا النص في الأصل، وفي (ف) أسقط «الليث بن سعد» وفي الكلام نقص، وقد سبق (ص/ ٨٨-٩٢) أن هذه الرواية الشاذة هي من رواية أبي بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد قال: ما رأيْتُ ابْنَ عَمِّ رَافِعًا يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِقْبَاحِ . قال المُؤْلِفُ: فَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمِّ رَافِعٍ خَلَفَ ذَلِكَ، فَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ . رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

ورواه عبيد الله، عن نافع، عنه أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمله»، وإذا قام من الركعتين برفعهما» وبه يكتمل النقص في النص.

(٣) (ص/ ٣١).

وعبد الله بن الزبير. ذكره البخاري أيضًا^(١).

وقال مُحارب بن دثار: رأيت ابن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن أبي النعمان عن عبد الواحد بن زياد عنه.

وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كَبَرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه. ذكره البخاري عن عياش^(٢) ابن الوليد عن عبد الأعلى.

وقال إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير: رأيت ابنَ عمرَ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يحاذِي أذْنِيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك. رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر، عن معن عنه^(٣).

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، فكيف تقدّم عليه روایة لا ثبت؟

قال البخاري^(٤): قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له.

(١) «كتاب الرفع» (ص / ٧٤).

(٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): «عباس». والتوصيب من «كتاب الرفع» و«الصحيح» للبخاري.

(٣) الآثار الثلاثة في «كتاب الرفع» (ص / ١٠٩ - ١١١).

(٤) «كتاب الرفع» (ص / ٥٥).

يعني حديث أبي بكر بن عياش، عن حُصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وحتى لو صحت هذه الرواية عن ابن عمر^(١) كانت رواية من ذكرنا عنه أولى أن يؤخذ بها لوجوه: أحدها: كثرة رواتها.

والثاني: تميّزهم بالحفظ والإتقان.

والثالث: أنها متضمنة للإثبات فتُقدَّم على النفي.

قالوا: ولم يكن ابن عمر ليُرِوي عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يعمل بخلافه مع تحرّيه لاتّباع سنته. وقد أعاد الله ابنَ عمرَ من ذلك، فصحت الروايةُ عنه بالرفع من فعله. وصحتُها عنه روايةً عن النبي ﷺ يرفعُ هذه الرواية الشاذة الباطلة، هذا موجب العلم والعدل والظن بالصحابة، والله أعلم.

فصل

* وأما ما رویتم عن عمر^(٢): أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا حين افتتح الصلاة، فحاشا الله أن يصح ذلك عن عمر.

قال البخاري^(٣): ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي

(١) «أنه لم يرفع...ابن عمر» سقط من (ف).

(٢) انظر ما سبق (ص/٨٣-٨٦)، وما سيأتي (١-٢٠١-٢٠٣).

(٣) «الرفع» (ص/٣١).

أنه لم يرفع يديه.

قال البخاري: وقال الحسن وحُميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتفون أيديهم، فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أحد. والذى رُوى عن عمر فهو من روایة حَسَنَ بن عياش.

قال عثمان الدارمي: ليس في الحديث بذلك.

والرواية الأخرى عن عمر بترك الرفع هي أيضاً من روایة أبي بكر بن عياش أخي حسن.

قال عثمان الدارمي أيضاً: ليس في الحديث بذلك، ذكره الحافظ أبو الحجَّاج المزِّي عنه في «تهذيبه»^(١).

وقد قال أبو النضر: ثنا شعبة عن الحكم بن عتبة^(٢) قال: رأيت طاووساً يرفع يديه في الصلاة إذا افتتحها، وإذا كبر للركوع، عند رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت ابنَ عمرَ يفعله، وذكر أن أباه كان [ق ٦٢] يفعله، وذكر عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

رواه الحاكم وقال: تابعه عليٌّ بن الجعد، وعمّار بن عبدالجبار، والحكم بن أسلم الحَجَبِي، عن شعبة. وأما غندر فرواه عن شعبة، ولم يذكر عمر. قال الحاكم: والحديثان محفوظان^(٣).

(١) (٢٥٨/٨).

(٢) الأصل و(ف): «عينة» تحرير، وسيأتي على الصواب بعد صفحات.

(٣) سبق الحديث وكلام الحاكم فيه (ص / ١٠).

ولا ريب أن هذه الرواية أصح عن عمر، وأولى من روایة أبي بكر بن عيّاش وأخيه، ولو تعارضا من كل وجه ل كانت روایة الإثبات مقدمة على روایة النفي.

وأما قول أبي بكر بن عيّاش: ما رأيْتُ فقيهًا قطٌ يرفع يديه^(١).
فيقال: غاية هذا أنه لم ير هو أحداً من الفقهاء يرفع يديه، وهذا يدل على أنه ما صلٰى خلف أكبر الفقهاء، أفترى أصحاب رسول الله ﷺ ليسوا فقهاء؟!
وقد قال الحسن وحميد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم^(٢).

قال البخاري^(٣): «وممن كان يرفع يديه عند الركوع أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدربي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وأم الدرداء، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري».

أفترى هؤلاء ليسوا فقهاء؟ فليس فيهم فقيه؟ هذا من أبطل الباطل^(٤)!

(١) ذكره الطحاوي في «شرح المعاني»: (١/٢٢٨). وسبق (ص/١٤٣).

(٢) سبق من كلام البخاري قريباً.

(٣) «كتاب الرفع» (ص/٢٢-٢٣).

(٤) هذا السطر ليس واضحاً في الأصل. وتركه في (ف) بياضاً، ثم أكمل بخط مغایر.

وقد حكى البخاري^(١) الرفع عن: «سعيد بن جُبير، وعطا^(٢) بن أبي زَيْاح، ومجاحد بن جَبْر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن البصري^(٣)، ومحمد بن سيرين، وطاووس بن كيسان اليماني^(٤)، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد».

وقد كان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك؛ منهم: علي بن الحسن، وعبد الله بن عثمان، ويحيى بن يحيى، ومحذثو أهل بخاري؛ منهم: عيسى بن موسى، وكمب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبد الله بن محمد المُسْنِدِي، وعدة ممن لا يُحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حَقّاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم». انتهى.

وروي ذلك عن عبد الرحمن بن سابط، وفتاده، وابن أبي تَجْيِح، وعمر وابن دينار، ومعتمر بن سليمان، ويحيى القطنان، وعبد الرحمن بن مهدي،

(١) «كتاب الرفع» (ص ٣١-٣٣).

(٢) (ف): «سالم» تحريف.

(٣) مطموسة في الأصل.

(٤) الأصل و(ف): «اليمامي» تحريف!

وإسماعيل بن علية، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجرير بن عبد الحميد، وابن وهب، وأحمد بن حنبل، والشافعي [ق ٦٣]، وأبي ثور، والبخاري ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وجماعة أهل الحديث، ومحمد^(١) بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبرى، وابن المنذر، وابن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينى، ويزيد بن [هرون]، وخلائق من أهل العلم لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين. وهؤلاء أئمة الفقه والحديث.

وإبراهيم النخعى إنما شاهد فقهاء الكوفة [وهم]^(٢) لم يرفعوا أيديهم، ولا ريب أن أهل الكوفة انفردوا عن سائر الأمصار بترك الرفع.

قال محمد بن نصر المروزى في كتابه الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قدیماً تركوا بأجمعهم رفع اليدين في الصلاة عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة^(٣).

وأما أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأهل اليمن، وأهل خراسان، وأهل العراق، فعلى الرفع كما حكاه البخاري^(٤)، إلا الرواية التي انفرد بها ابن القاسم عن مالك، وخالفه الأكثرون عن مالك.

(١) مطموسة في الأصل و(ف): أحمد. وسيأتي التقل عن محمد بن نصر بعد قليل.

(٢) غير واضحة بالأصل، و(ف): «قولهم»، ولعل الأقرب ما أثبت.

(٣) نقله في «التمهيد»: (٩/٢١٣). وسلف (ص ١٤٤).

(٤) (ص ٣١).

ولا ريب أنا إذا قِسْنَا هذه الأمصار بالكوفة، وفقهاهـا بفقهاهـا كثرةً
وعلمـاً وحدـيـاً، كان أتـباعـاً أهـلـاً هـذـهـ الأمصارـ أولـىـ، لو لمـ يـكـنـ منـ جـانـبـهـمـ
إـلاـ التـرجـيـحـ بـذـلـكـ، كـيـفـ وـمـعـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ سـمـيـناـ؟ـ

ويا الله العجب! هـلـاـ كانـ الشـعـبـيـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـسـنـةـ فـيـ أـكـثـرـ مـائـةـ
مـسـأـلةـ لـقـوـتهـ فـيـهاـ، وـكـثـيرـ مـنـهـاـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ فـيـهاـ مـنـ جـانـبـهـ، فـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ
أـعـلـمـ النـاسـ بـسـنـةـ مـاضـيـهـ لـأـنـهـ قـدـ خـالـفـكـمـ، وـكـانـ هـنـاـ لـمـ موـافـقـتـكـمـ فـيـ هـذـهـ
الـمـسـأـلةـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـسـنـةـ، فـالـعـيـارـ إـنـمـاـ هـوـ موـافـقـتـكـمـ وـخـالـفـتـكـمـ، فـمـنـ
وـافـقـكـمـ فـهـوـ أـعـلـمـ النـاسـ، وـمـنـ خـالـفـكـمـ^(١) نـزـلـ عـنـ هـذـهـ الرـتـبةـ!

وـهـلـاـ كـانـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ فـتاـوـيـهـ وـأـقـوـالـهـ
الـتـيـ خـالـفـكـمـ فـيـهاـ!

وـقـدـ بـيـنـاـ بـعـضـ خـالـفـكـمـ لـابـنـ مـسـعـودـ فـيـماـ تـقـدـمـ^(٢) فـضـلـاـ عـنـ أـصـحـابـهـ،
فـهـلـاـ كـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ^(٣) فـيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ أـفـقـهـ النـاسـ صـاحـبـاـ!

وـأـمـاـ قـوـلـكـمـ: إـنـهـ نـزـلـ بـالـكـوـفـةـ أـرـبـعـمـائـةـ مـنـ الصـحـابـةـ، فـهـذـاـ مـنـ حـجـجـ
مـنـازـعـيـكـمـ عـلـيـكـمـ، فـإـنـهـ لـمـ يـحـفـظـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ تـرـكـ الرـفـعـ إـلـاـ اـبـنـ
مـسـعـودـ^(٤) وـحـدـهـ، وـلـوـ كـانـواـ كـلـهـمـ عـلـىـ تـرـكـ الرـفـعـ لـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـمـ وـلـوـ نـقـلـ

(١) سقطت من (ف).

(٢) (ص / ٦٠-٨٣).

(٣) «فيما...ابن مسعود» سقط من (ف).

(٤) زاد في (ف): «فقط»!

آحادٍ، فحيث لم يُنقل عن أحد منهم أبْيَة – سوى ابن مسعود – لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا متصل ولا منقطع ترْكُ الرفع مع مشاهدة أهل المصر لهم في الصلوات الخمس كل يوم وليلة، والمنقول عنهم خلافه كما بیناه = عُلِّم انفراد ابن مسعود بترك الرفع.

وأنتم فخلافكم لابن مسعود لا يُنكر حيث لا يُعلم له مخالف من الصحابة، فكيف ومخالفوه من الصحابة في هذه المسألة أكثر وأشهر؟! فلو كان الرفع منسوحاً، أو ليس من السنة لَمَّا حَفِي على هؤلاء الأعلام وسدات الإسلام، الذين عنهم تُلْقَى الدين، وهم الوسائل بين الأمة ونبيها ﷺ، وهم كانوا أحرصاً على اتباعه وتبلیغ [ق ٦٤] ما جاء به من المقلدين على نُصرة أئمتهم والذب عن أقوالهم، والله المستعان.

فصل

* وأما ردكم لحديث الصديق^(١): بأنه لو كان صحيحًا لكان في السنن والمساند والصحاح، وكانت شهرته فوق شهرة غيره من الأحاديث.

فيقال: من العجائب ردكم لهذا الحديث الصحيح بمثل هذا الكلام الذي لا حاصل له، واحتجاجكم بالمقطوعات والمراسيل التي بين الراوي وبين النبي ﷺ فيها مفاوز تقطع فيها الأعناق! وقد يكون بين المرسل وبين النبي ﷺ فيها أربعة أو خمسة أو أكثر، لا يُدرى من هم ولا تُعرف أحوالهم أبداً^(٢).

حتى لو أرسل مشايخ بلخ وخراسان وما وراء النهر الحديث لقلتم: هذا مرسل، والمرسل حُجَّةٌ في أصل قولنا! ثم تجيئون إلى حديث متصل بالإسناد مثل الشمس، تطعنون فيه بأنه ليس في السنن والمسانيد المعروفة، وإذا جاءت تلك المراسيل التي لا تُعرف في شيء من كتب الحديث أبداً، ولا يُعرفها أحدٌ من المحدثين، وليس في الدنيا لها إسناد يُعرف = لم يضرّها أن لا تكون في المسانيد والسنن والصحاح، ولا تُحيل طباع أهل العلم نقلها وضبطها.

(١) تقدم (ص/٨-٩، ١٤٦).

(٢) قال السرخي في «المبسوط»: (٢٧/٢٦١): «والمراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مستنداً وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث!».

ثم هذا الحديث قد ذكره الإمام أحمد، وذكره الحاكم، وذكره عبد الرزاق، وغير هؤلاء. وعذر من لم يذكره الاستغناء عنه بما هو أوضح دلالة وأقرب تناولاً وأشهر رواةً، ولا يجب على المصنف أن يستوعب جميع أحاديث الباب.

فصل

* وأما ردّكم لحديث عمر بن الخطاب بأن الثابت عن عمر ما رواه الأسود عنه، قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه إلا في الاستفتاح^(١).

فقد تقدم قول البخاري: إنه لا يصحّ عن أحد من الصحابة ترك الرفع^(٢)، وتقدّمت الروايةُ الصحيحةُ عن عمر بالرفع^(٣). فإن تقاومت الروايات^(٤) عنه تساقطنا، وكان الأخذُ بما رواه متعيناً، وإن كانت روایة الرفع عنه أصحّ إسناداً فالأمرُ أظهر، وإن كانت روایة ترك الرفع عنه أصح إسناداً كان غايتها أن يكون عَمِل خلاف ما رواه. وقد تقدم من أصولكم وأصول كافة الفقهاء: أن الرجوع إلى الرواية أولى من الرجوع إلى فتوى الراوي، ويتعيّن الرجوع إلى الرواية هنا.

ولو قلنا: الأخذ بما رأاه وأفتي به؛ لأن غاية ما حكاه الأسود عنه فعل لا

(١) تقدم (ص/ ١٤٦-١٤٧، والرد عليهم ١٩٣، ٨٦-٨٤). (١٩٥-١٩٣).

(٢) انظر (ص/ ٩١).

(٣) (ص/ ١٠) والhashiyah رقم (١).

(٤) كذا، ولعل الصواب: «الروایتان».

فتوى، فلعله شاهده في تلك الصلاة لم يرفع يديه لعذر، أو لنسيان وذهول، أو لبيان أن الرفع ليس بفرض، بل يجوز تركه، فقد كان عمر رضي الله عنه حريصاً ألا تلبس الفرائض بالمستحبات، وقد كان يترك التضحية خشية أن يظن الناس وجوبها^(١).

وإذا احتمل فعله هذه الوجوه فكيف يُقدم على الأحاديث الصحيحة الصريحة في الرفع! وهل هذا إلا عدول عن موجب الدليل إلى ما ليس بدليل؟ ومن العجب العجب [٦٥] ردكم لحديثه أيضاً بأن أعلم الناس بشعبية - وهو غندر - رواه عن الحكم بن عتبة^(٢)، عن طاووس، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. لم يُجاوز به عمر. يعني أنه موقوف عليه^(٣).

فيما لله العجب! أين هذا من قولكم: إن الثابت عن عمر ترك الرفع، وكان عذركم^(٤) أنكم ردتم المرفوع عنه بالموقف عليه، ثم ردتم الموقف عليه بالرواية الأخرى التي تخالفه. وهكذارأينا المتصررين منكم لعدم الرفع قد فعل. فهلا ردتم رواية الترك برواية الرفع، ثم وفّقتم

(١) أخرج عبدالرزاق: (٤/٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٤/١٧٤)، والبيهقي: (٩/٢٦٥) من حديث أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان. وفي رواية: كراهة أن يقتدى بهما.

(٢) مهملة النقط في الأصل، و(ف): «عينة» تحريف.

(٣) انظر (ص/١٩٤).

(٤) (ف): «عندكم» خطأ.

بين الموقوف والمرفوع، وقلتم: رواه وعمل به فالأمران ثابتان. أو هلا
قلتم: لا تنافيَ بين شيءٍ من هذه الروايات عن عمر؛ فرواية الترك بياناً منه أن
الرفع سنة وليس بحتم، ورواية الفعل دالة على الاستحباب، وروايته له عن
النبي ﷺ إخباراً عما شاهده كما شاهده ابنه ومن معه من الصحابة،
وتصادقت الروايات كلها عن عمر، ولم يضرَب بعضها ببعض. فأيُّ
الطريقين أَلْيَق بالعلم؟ فالتفقيق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل
بها كلها، والله الموفق.

فصل

* وأما ردُّكم لحديث علي بن أبي طالب بعد الرحمن بن أبي الزناد،
وتضعييفكم له بما ذكرتم^(١)، فلا ريب أن الرجل من علماء أهل المدينة
وفقهائهم، وكان مالك بن أنس - وحسْبُك به - يدلُّ عليه ويرشد إليه.

قال سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: قدِمت المدينة
فأتيتُ مالكَ بن أنس فقلت: إني قدِمت لأسمع العلم، وأسمعُ منْ تأمرني
به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة
عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، في حديثه ضعف.

(١) انظر (ص/١٤٧). وانظر الأقوال فيه في «تهذيب الكمال»: (٤٠٠ / ٤).

وقد استشهد به البخاري في «صحيحه»^(١)، وروى له مسلم في مقدمة كتابه^(٢)، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والصواب في أمره القول الثالث، وهو التفصيل.

قال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: ما حدث في المدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده عليه البغداديون.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عليًّا بن المديني يقول: حديثه في المدينة مقرب، وما حدث به في العراق فهو مضطرب.

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد.

وعلى طريقة هؤلاء فيه يجُب أن يكون حديثه هذا مقبولاً، وأقل درجاته أن يكون حسناً، بل في أعلى رتب الحسن؛ لأنَّه من روایة أهل المدينة عنه.

قال ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكره^(٣).

(١) رقم (١١٧٣) وغيرها.

(٢) (١٥/١).

(٣) تقدم (ص/١١-١٢).

وقال البخاري^(١): ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، فذكره.

وأما معارضته لهذا الحديث بحديث أبي بكر النهشلي، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن علي: أنه كان يرفع يديه في أول تكبير من الصلاة ثم لا يرفع بعد^(٢).

فيما سبحانه الله! ما الذي جعل أبا بكر النهشلي أولى بقبول حديثه من عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ ومعلوم عند كل من له علم بالحديث فضل ما بين النهشلي وعبد الرحمن بن أبي الزناد في العلم والحفظ والفضل، وإنما أنكر على ابن أبي الزناد بعض حديثه بالعراق لوهيم وقع فيه، وأبو بكر النهشلي معروف أيضاً بالوهيم.

قال أبو حاتم بن حبان^(٣): كان شيخاً صالحًا لكن غالب عليه التقشف حتى صار يهم وهو لا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

وأما قول الذهبي: إنه رجل صالح يتكلّم فيه ابن حبان بلا وجه^(٤)؛

(١) «رفع اليدين» (ص / ٢٢).

(٢) تقدم تخرّيجه والجواب عنه (ص / ٨٦-٨٧). ووقع في (ف): «ثم لا يعد».

(٣) «المجرورين»: (٣/١٤٥). ونص عبارته: «كان شيخاً صالحًا فاضلاً، غالب عليه التقشف حتى صار يهم وهو لا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به وإن كان ظاهره الصلاح».

(٤) تكلم فيه الذهبي في عدد من كتبه، «السير»: (٧/٣٣٣)، و«تاريخ الإسلام»: (٤/٥٥٦-٥٥٧-بشار)، و«الميزان»: (٦/١٧٠)، وأقربها إلى ما ذكره المؤلف ما في كتابه «من

فشهادة على نفي لا علم له به، قد علّمه ابن حبان وعَرَفَ به، وهو أنه يهم ولا يعلم. ولا ريب أن من كان يكثُر منه الوهم وهو لا يعلم لم يحتاج بحديه، وأما إذا قَلَ وهمه لم يسقط حديه.

وبالجملة فالنهشلي إن لم يكن دون عبد الرحمن بن أبي الزناد فليس فوقه، فما الذي جعله أولى بالقبول منه؟ هذا مع أن كليباً والد عاصم بن كليب ليس من المعروفين المشهورين.

قال الحافظ أبو الحاج المزري في «تهذيه»^(١): «قال النسائي فيما قرأت بخطه: كليب هذا لا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب، وغير إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوى في الحديث».

ولا ريب أن الجهالة المطلقة لا ترتفع عن الراوي إلا برواية ثقتين فصاعداً عنه^(٢)، ولم يحصل ذلك في حق كليب، فكيف يُقدَّم حديه على حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد؟

قالوا: سلَّمنا صِحَّته، فغايتها أن يتضمن فعل عليٍّ لما روى خلافه، والعذر عنه كما تقدَّم العذر عمّا روى عن عمر بن الخطاب سواء بسواء، والله أعلم.

= تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٣٩٨) قال: «صالح الحديث، تكلم فيه ابن حبان». و«المعني»: (٢) ٧٧٣ / ٢) قال: «صدق، تكلم فيه ابن حبان».

(١) ١٧٥ / ٦).

(٢) هذا في حق من لم يوجد فيه جرح ولا تعديل، أما من تكلم فيه النقاد فقد ارتفعت جهالة حاله. انظر «ضوابط الجرح والتعديل»: (ص ١٠٥) لشيخنا عبدالعزيز العبداللطيف، و«الكافية» (ص ٩٣).

وإذا عُرِفَ هذا فيقال: حديث ابن أبي الزناد هذا قد دلّ على أن حديث أبي بكر النهشلي على أحد وجهين: إما أن يكون في نفسه سقىماً أو يكون على ترك الرفع في بعض الأحيان لعذر أو لسهو ونسيان، أو لبيان الجواز. وهذا أولى من ردّ روايته عن النبي ﷺ بالترك المجمل، وهذا مما لا يشك فيه منصف.

وحاشا لله أن يُعنَّ بعليٍّ أن يروي عن النبي ﷺ سنة قد شاهدها هو وغيره، ثم يتركها ويستمر على تركها رغبةً عنها وكراهة لها. هذا مما لا يُعنَّ بمن هو دون علي رضي الله عنه بكثير فكيف به! فحديث أبي بكر النهشلي إذا صحت ففيه الحجة على من يرى الرفع فرضاً في الصلاة مع إمكان منعه للاحتجاج به عليه، إذ الحجة عندَه في روايته، لا في رأيه ومذهبه.

فصل

* وأما ردكم لحديث مالك بن الحويرث باضطرابه^(١)، فقد برأه الله من الاضطراب، ورميه بالاضطراب من باب بغْي البريء العَنَت^(٢)، ومن تكُلُّف رد السنن نُصرةً لآراء الرجال.

(١) تقدم تخریجه (ص/١٥)، ودعواهم الاضطراب (ص/١٤٨-١٤٩).

(٢) أي من باب اتهام البريء بالخطأ، وطلب العيب له. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٣٠٦/٣).

فيما سبحان الله! أيُّ اضطرابٍ وتناقض بين قوله: «حتى يحاذى بهما أذنيه»، وقوله: «فروع أذنيه»؟ أفترى إذا حاذى فروع الأذنين لم يصح أن يقال: حاذى الأذنين!

وكذلك قوله: «قربياً من أذنيه»، وقوله في اللفظ الآخر: «حَذُو مَنْكِيَّهُ»، أراد به أن يكون أسافل اليدين حذو المنكبين، ورؤوس الأصابع حذو فروع الأذنين، فأيُّ اضطراب واختلاف في هذا غير مخالفته لقولكم؟ ولو ساغ لأحد رد السُّنن بمثل هذا التوهم الباطل لأفلس العلماء من كثير من السُّنن التي عليها مدار الدين، والله المستعان.

قالوا: وأما قولكم: لعل مالك بن الحويرث رأه مرأة أو مرتين، فكيف يُقدَّم على حديث من لعله قد صلَّى معه عشرين ألف صلاة^(۱)؟ فهذا لو انفرد به مالك بن الحويرث لم يسع رده بمثل هذا، فإن روایته تضمنت زيادة على ما رواه غيره، فكيف وقد رواه عن النبي ﷺ من تقدم ذكرهم.

قالوا: وهلَّ ردتم حديث وضع الأيدي على الرُّكَب، مع أنه حديث فرد بحديث ابن مسعود وقلتم: لعله قد صلَّى مع رسول الله ﷺ عشرين ألف صلاة؟

وأيضاً: فعبدالله بن عمر قد صلَّى معه نحو هذه الصلوات، فهلَّ كانت صلاتَه معه كذلك وطول صحيته له موجبة لقبول روایته عنه ﷺ، مع تضمنها زيادة إثباتٍ خفيت على ابن مسعود؟

(۱) انظر (ص/۱۴۹).

فإن قيل: عبد الله بن عمر كان صغيراً في عهد النبي ﷺ، ومثله لم يكن يقوم في الصفة الأولى بحيث يشاهد النبي ﷺ، وأما ابن مسعود فكان رجلاً كبيراً مقاماً في الصفة حيث يقوم الرجال البالغون.

قالوا: فالجواب أن نقول: الحمد لله الذي عافانا من رد سنن رسول الله ﷺ بالقدح في أصحابه، وأنهم رووا ما لم يضبوه أو لم يشاهدوه، ولا علم لهم به!

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري^(١): «والعجب أن يقول أحدهم: كان ابن عمر صغيراً في عهد النبي ﷺ. قال: ولقد شهد النبي ﷺ لابن عمر بالصلاح.

حدثنا يحيى بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم [بن]^(٢) عبد الله، عن أبيه، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن عبد الله بن عمر رجل صالح».

حدثنا عليّ بن عبد الله، ثنا سفيان قال: قال عمرو: قال ابن عمر: إنني لأذكر حين [ق ٦٨] أسلم عمر، فقالوا^(٣): صبا عمر، فجاء العاص بن وائل فقال: صبا عمر فمه، فأنا له جار، فتركوه.

قال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

(١) «رفع اليدين» (ص / ٩٨ - فما بعدها).

(٢) الأصل وفرعه «عن» والتصحيح من كتاب البخاري.

(٣) الأصل: «فقال»، والمثبت من كتاب الرفع، و« الصحيح البخاري» كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام عمر رضي الله عنه.

وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحدُ منهم أَلْزَمَ لطريق رسول الله ﷺ ولا أَتَّبَعَ مِنْ أَبْنَ عَمْرٍ». انتهى كلام البخاري.

قالوا: فعبدالله بن عمر من المهاجرين الأوَّلين، أسلم قديماً مع أبيه، وهاجر معه، وقدّمه أمّامه^(١) في ثقله^(٢)، فمنْ هاهنا قيل: هاجر قبل أبيه. وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله ﷺ.

وقد قال الزّهري: لا نَعْدِلُ برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلَمْ يخْفَ عليه شيءٌ من أمره ولا من أمر أصحابه^(٣).

قال ابن عبدالبر^(٤): وقد قيل: إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وكان عبد الله بن عمر ينكر ذلك. وأصحّ من ذلك قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه.

قال سفيان بن عيينة^(٥)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أدرك ابن عمر

(١) الأصل: «أمه» وأصلحها في (ف).

(٢) الثَّقْل - بفتح الثاء والكاف - ما يحمله المسافر من متع وغيرة. وفي ذلك حديث عن ابن عمر قال: لعن الله من يزعم أنني هاجرت قبل أبي إنما قدمني في ثقله. قال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٧٨): رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم: (٣١/٥٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخه»: (٣١/١٦٤).

(٤) في «الاستيعاب»: (٢/٣٣٤-٣٣٥). والأخبار الآتية نقلها المؤلف منه.

(٥) في الأصل و(ف) زيادة: «عن أبيه» وهي مقحمة، إذ لا وجود لها في مصادر الأثر، وابن عيينة يروي عن ابن أبي نجيح ليس بينهما واسطة.

الفتح وهو ابن عشرين سنة^(١).

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس^(٢).

قال مالك بنأنس: بلغ ابن عمر ستًا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة وئس نافع عنه علمًا جمًا^(٣).

وبالجملة فردد السنة الثابتة التي لا مطعن فيها لطاعن بهذا ونحوه ليس من فعل أهل العلم.

قالوا: وقد اشتد إنكاركم لقول من قال: إن أنساً كان صغيراً حيث قال: صليتُ خلف النبي صلوات الله عليه وأبي بكر وعمر، فلم يكونوا يقرؤون: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها^(٤). وبالغتم في الرد على من قال: كان أنساً صغيراً لا يضبط ذلك.

واشتد إنكار أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لقول من ردّ حديثه في

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٠) عن سفيان به.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٦/٢٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»: (٣١/١١٥). وجاء مثله عن طاووس أيضًا. أخرجه أحمد في «الزهد» (ص/١٩٢)، والبيهقي في «المدخل» (١٢٧).

(٣) ذكره في «الاستيعاب»: (٢/٣٣٥)، وفي «تهذيب الكمال»: (٤/٢١٨) وفيه: «وافي الإسلام» بدل «وأفتى».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٣٩٩).

إحرام النبي ﷺ بالقرآن^(١)، بأنه كان صغيراً، وقالوا: لا نظن بالصحابة ذلك، وهذا ينطّرق إلى إبطال السنن.

فهلا كُلْتُم لأنفسكم ههنا بالصّاع الذي كُلْتم به لِمُنَازِعِيكُمْ، وهل سمعتم أحداً من أهل العلم ردّ روایات ابن عباس بصغره، وتأخّر لقائه للنبي ﷺ؟ فإنه إنما صَرِّحَه بعد الفتح. وأما أنس، وعبد الله بن عمر فاختصاصهما به ويصحّ به فبالمكان الذي لا يجهله أهل العلم، والله المستعان.

فصل

* قالوا: وأما ردّكم لحديث وائل بن حُجْر^(٢)، بأن إبراهيم قد ضاده بما ذكر عن ابن مسعود أنه لم يكن رأى النبي ﷺ يفعل ما ذكر، وعبد الله أقدم صحبة للنبي ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل؛ فمن النَّمَطِ الأول أيضًا في ردّ السنن بغير موجب.

وأعجب من هذا ما حكاه البخاري عن بعضهم: بأنه ردّ الحديث بأن قال: وائل مجھول.

قال البخاري^(٣): «وطعن بعض مَنْ لا يعلم فقال: مَنْ وائل بن حُجْر؟

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٦)، وأصله في مسلم (٦٩٠).

(٢) تقدم تخریجه (ص/١٦). وكلامهم فيه (ص/١٥٠-١٥٢).

(٣) «رفع اليدين» (ص/١٠١-١٠٧). والنص في مطبوعة كتاب البخاري «وطعن من لا يعلم في وائل بن حجر أن وائل بن حجر من أبناء...» وفي الكلام نقص ظاهر. وهو على الصواب - كما نقله المصنف - في مخطوطه الظاهرية العتيقة (ق/٢٣) من =

قال البخاري: ووائل بن حُجر مِن [ق ٦٩] أبناء ملوك اليمن، وقدِم على النبي ﷺ فأكرمه وأقطع له أرضاً وبعث معه معاوية بن أبي سفيان.

حدثنا حفص بن عمر، عن [جامع بن مطر، عن][^(١)] علقة بن وائل، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَهُ أَرْضًا بِحُضْرَمُوت.

قال البخاري: وقصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذُكر^(٢) في أمره وما أعطاه معروفة بذهابه إلى النبي ﷺ مرةً بعد مرة^(٣).

قال البخاري: ولو ثبتَ عن ابن مسعود^(٤)، والبراء، وجابر، عن النبي ﷺ شيءٌ لكان في علل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون: إنَّ رؤسائنا لم يأخذوا بهذا، وليس هذا بمحظوظ، فما يزيدون الحديث إلا تعليلاً^(٥) برأيهم، فقد قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوّي هواه، فهو صاحب بدعة.

= كتاب رفع اليدين، وقد سبقت الإشارة إلى أهميتها في المقدمة.

(١) سقط من الأصل (ف)، واستدركناه من كتاب البخاري (ص / ١٠٣، ١٠٥) (ق ٢٧، ٢٧) وكذا في المعکوفات بعده.

(٢) «الرفع»: «وما ذكر النبي ﷺ».

(٣) انظر «التاريخ الكبير»: (٨/١٧٥) للبخاري.

(٤) «ابن مسعود» سقط من (ف).

(٥) كذا في الأصل (ف) ومحظوظة كتاب الرفع (ق ٢٧) بدون ألف على اللام مع أن حفها النصب. وذلك سائع على لغة ربعة، وهم يحدفون التنوين من الألف ويقفون بتتسكين الحرف الذي قبله. وقد نبه غير واحد من العلماء على وقوع ذلك كثيراً في كتب الحديث وكلام المحدثين، منهم النووي في «شرح مسلم»: (٢/٢٢٧)، وانظر «رسالة» (فقرة ١٩٨، ٢٤٣، ٦٩١، ١٢١٨ وغيرها) للشافعي بتعليق وشرح الشيخ أحمد شاكر.

قال البخاري: «يعني أن الإنسان ينبغي له أن يُلقي رأيه لحديث النبي ﷺ حيث ثبت الحديث، ولا يتعلّم بعلل لا تصح ليقوّي هواه، وقد ذُكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

وقد قال بعض أهل العلم: كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم! ولقد قال ابن المبارك: كنت أصلی إلى جانب النعمان، فرفعت يدي، فقال لي: ما خشيت أن تطير؟ فقلت: إن لم أطير في الأولى لم أطير في الثانية^(٢). قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك، لقد كان حاضر الجواب، فتحيّر الآخر». انتهى كلام البخاري.

والمقصود أن وائل بن حُجر من مشاهير الصحابة باتفاق أهل العلم، والأمة كلها تلقت روایاته بالقبول دون الرد والدفع. ولوائل بن حُجر عن النبي ﷺ عدّة سنن رواها أهل الصلاح والسنن والمساند، وتلقاها العلماء كلهم بالقبول، ولم يردوا شيئاً منها.

فمنها: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) عن علقة بن وائل، عن أبيه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر ينسعه، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلتُه، قال: «كيف قتلتَه؟» قال: كنت أنا وهو

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»^(١٥).

(٢) سبق هذا الخبر مع تخرّيجه (ص/١٣٤).

(٣) كذا نسبه المصنف هنا للبخاري، وفي كتابه «زاد المعاد»: (٨/٥)، و«إعلام الموقعين»: (٦/٤٩٩). نسبه لمسلم (١٦٨٠) فقط، وهو الصواب، وانظر «تحفة الأشراف»: (٩/٨٦).

نَحْتَطِب^(١) من شجرة، فسَبَّنِي فاغضبني، فضررتُه بالفأس على قرنه، فقتلته.
 فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا
 كسيائي وفاسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي
 من ذاك، فرمى إليه بنسعته. وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل.
 فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع فقال: يا رسول الله!
 بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله» وأخذتُه بأمرِك، فقال [ق ٧٠] رسول الله
 ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمِك وإثمِ صاحبك؟» قال: يا نبيَ الله - لعله قال -
 بلى، قال: «فإنه كذلك». قال: فرمى بنسعته وخلّى سبيله.

وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال:
 أتيَ النبي ﷺ بدلوا من ماء، فشرب منه، ثم مجّ في الدلو، ثم صبَّ في البئر،
 أو شرب من الدلو، ثم مجّ في البئر، ففاح منها مثل ريح المسك.
 وفي «المسند»^(٣) عنه أيضاً: رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد على أنفه مع
 جبهته.

وسمعته يقول: «آمين» يمدّ بها صوته.

(١) كذا في الأصل و(ف) وفي بعض مصادر الحديث، وفي الصحيح «نَحْتَطِب» وراجعتُ
 نسخة ابن خير من صحيح مسلم (ق ٢٥٣) فوجده كذلك، وهو كذلك في «إعلام
 الموقعين»: (٦/٤٩٩) للمصنف.

(٢) (١٨٨٣٨).

(٣) (١٨٨٤٠). وما بعده (١٨٨٤١).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن وائل قال: سأّل سَلْمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَدَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُو وَأَطِيعُو فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) حديثه هذا الذي نحن فيه في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنه: أن رجلاً يقال له: سُويد بن طارق سأّل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحَمْرَ، فنهاه عنها، قال: نصنّعها للدواء؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَا يُسْتَبَدُّ بِدَوَاءٍ».

وفي «المسنّد»^(٤) عنه: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَاتِلُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرْدَتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ فَلَمْ يُنْهِنْهَا دُونَ الْعَرْشِ».

(١) (١٨٤٦).

(٢) (٤٠١).

(٣) (١٩٨٤) و(٣٠٠-٣٠٠ نسخة ابن خير). وفيه: «طارق بن سويد». وقد اختلف في اسمه على هذين الوجهين، انظر «إكمال تهذيب الكمال»: (٧/٤٤) لمغطّاي، و«الإصابة»:

. (٥٠٨-٥٠٩/٣).

(٤) (١٨٨٦٠).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الْكَرْمُ ولكن قولوا: الْعِنْبُ وَالْحَبَّةُ».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) أيضاً عنه قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يَخْتَصِمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى^(٣) على أرضي في الجاهلية... فذكر الحديث.

و فيه وفي «مسند أحمد»^(٤) عنه قال: اسْتُكْرِهْتُ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ فدَرَأَ عنها الحَدْدَ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جَعَلَ لها مهراً.

وفي الترمذ^(٥) عنه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ ت يريد الصلاة، فتلقّاها رجلٌ فتجَلّلَها فقضى حاجتها منها، فصاحت، فانطلق، [ومرّ عليها رجلٌ فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا]، فمرّت بعصابةٍ من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقا، فأخذوا الرجل الذي ظنّت أنه وقع عليها، فأتوها به فقالت: نعم هو ذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمرَ به لِيُرْجَمَ قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا

(١) (٢٢٤٨).

(٢) (١٣٩).

(٣) في الأصل (ف): «بزني» تحريف، وكتب فوقها ناسخ الأصل ميمًا صغيرة إشارة إلى الشك فيها.

(٤) (١٨٨٧٢).

(٥) (١٤٥٤). وما بين المعقوفات منه.

صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، [ق ٧١] وقال لها قوله حسناً، وقال للرجل [قولاً حسناً، وقال للرجل] الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ^(١).

وفي «المستند» ^(٢) عن علقمة [بن] ^(٣) وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا، قال: فأرسل معي معاوية: أن أعطِها إياه، فقال لي معاوية: أردِفني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداد الملوك، فقال: أعطني نعلك، فقلت: اتعل ظلّ الناقة، فلما استُخلِفَ معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير، فذَكَرَني الحديث. قال: فوددت أنني حملته بين يديّ. فهذه نبذةٌ من حال هذا الرجل الذي لا يُعرف، ورُدّت روايته عن النبي ﷺ بالوهم الباطل والخيال الفاسد!

قالوا: وغاية ما ذُكر عن ابن مسعود أنه فعل صاحبٍ خالفه فيه جمهور الصحابة، وهذا ليس بحجّة باتفاق الناس، فكيف يسوغ ردّ السنة الصحيحة وتقديمه عليها؟ ولو ساغ رد كل سنة خالفها واحد من الصحابة لرُدّ من السنة شيءٌ كثير، [فإنه] ^(٤) قل أحدُ من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي

(١) وفي بعض النسخ: «حسن غريب صحيح»، وفي أخرى «حسن غريب»، انظر «تحفة الأشراف»: (٩/٨٧).

(٢) (٢٧٢٣٩).

(٣) الأصل و(ف): «عن» خطأ، والتصحیح من مصادر الحديث.

(٤) طمس في الأصل، وبياض في (ف)، ولعله ما أثبت.

عليه بعض [أمر][^(١)] رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر (^(٢)): «وما أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه من علم الخاصة، والوارد بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على مَن بعدهم أجيَّزَ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد».

قالوا: ولو فرضنا أن ابن مسعود روى عن النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة لم يُسْعِ رَدَّ روایة من روى عنه بِإِثْبَاتِ الرَّفْعِ ولو رأه مرتاً واحدة، إذ كان عدلاً صادقاً مصدقاً عن رسول الله ﷺ، فلا يسوغ رد ما شاهده وعاينه بكون غيره من الصحابة نفاه؛ لأن المثبت مقدم على النافي، فكيف وابن مسعود لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وإنما ترك الرفع هو، وغيره من الصحابة فَعَلَه ونَقَلَه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

ثم من العجب ردكم للأحاديث المتصلة المرفوعة عن النبي ﷺ بالمرسل المنقطع الموقوف على الصحاibi.

فصل

* قالوا: وأما ردكم لحديث أبي هريرة (^(٣)) بأنه من روایة إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، وهو من غير أهل بلده (^(٤)).

(١) طمس في الأصل، وكتب في (ف) لكنه بخط معاير لخط الناسخ.

(٢) في كتاب «الاستذكار»: (١/٢٣ - دار الكتب العلمية) وقد مضى النص (ص/٦٥).

(٣) سبق تخریجه (ص/١٦-١٧).

(٤) انظر ما سبق (ص/١٥٣).

فجوابه: أنا لم نعتمد على حديثه بمجرّد حتّى يلزمـنا ما ذكرـتمـ، بل العمدة على الأسطـينـ التي لا تُغـمـزـ قـنـاتـهاـ ولا تُقـلـ شـبـاتـهاـ، وهـبـ أنـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ لمـ تـفـدـ شـيـئـاـ أـلـبـتـةـ، فـإـنـ ذـلـكـ لاـ يـضـرـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ شـيـئـاـ، كـيـفـ وـإـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ مـنـ ثـقـاتـ [قـ ٧٢] الشـامـيـنـ وـالـحـفـاظـ المـكـثـيـنـ الـذـيـنـ لـكـثـرـةـ روـاـيـتـهـمـ يـقـعـ الوـهـمـ فـيـ بـعـضـ حـدـيـثـهـمـ، وـمـشـلـ هـؤـلـاءـ إـنـماـ يـتـقـنـ مـنـ حـدـيـثـهـمـ مـاـ اـنـفـرـدـواـ بـهـ أـوـ خـالـفـواـ فـيـهـ الـأـثـبـاتـ، فـيـورـثـ ذـلـكـ تـوـقـفـاـ فـيـمـاـ تـفـرـدـواـ بـهـ أـوـ خـالـفـواـ فـيـهـ مـنـ هـوـ أـثـبـتـ مـنـهـمـ، فـإـذـاـ روـيـ أـحـدـهـمـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ غـيـرـ مـنـكـرـ، وـهـوـ ثـقـةـ فـيـ نـفـسـهـ، لـمـ يـسـعـ رـدـ حـدـيـثـهـ.

ولـاـ رـيـبـ أـنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـيـاشـ لـمـ يـرـدـ أـحـدـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ حـدـيـثـهـ كـلـهـ، وـلـمـ يـقـبـلـهـ كـلـهـ، فـالـوـاجـبـ نـقـدـ حـدـيـثـهـ وـاعـتـارـهـ.

وـالـذـيـ يـخـافـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـ وـهـمـ فـيـ رـفـعـهـ، فـقـدـ روـاهـ محمدـ بنـ إـسـحـاقـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرـجـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ: «أـنـهـ كـانـ إـذـاـ كـبـرـ رـفـعـ يـدـيهـ، وـإـذـاـ رـكـعـ^(١)، وـإـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ»، روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ «رـفـعـ الـيـدـيـنـ»^(٢) عنـ مـحـمـدـ بنـ الـصـلـتـ، ثـنـاـ أـبـوـ شـهـابـ عـبـدـ رـبـيـهـ، عنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ.

قالـ الـبـخـارـيـ^(٣): «وـثـنـاـ سـلـيمـانـ بنـ حـرـبـ، ثـنـاـ يـزـيدـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ

(١) الأصلـ وـ(فـ): «وـإـذـاـ كـبـرـ وـإـذـاـ رـكـعـ..» سـهـوـ.

(٢) (صـ / ٦٠). وـتـابـعـ أـبـاـ شـهـابـ فـيـ روـاـيـةـ عنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ إـسـمـاعـيلـ بنـ عـلـيـهـ. ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبدـالـبـرـ فـيـ «الـتـمـهـيدـ»: (٢١٧/٩).

(٣) (صـ / ٦١).

قيس بن سعد، عن عطاء قال: صلیت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

قال البخاري^(١): «وَبُرُوئَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ». قال البخاري: وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى».

قالوا: [وإن] حاكمناكم إلى قواعدكم في أن الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة = وجب عليكم قبول هذه الزيادة، وهي رفع حديث أبي هريرة من إسماعيل بن عياش، فإنه ثقة غير مدافع، وقد صرّح بالسماع من صالح بن كيسان، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البخاري^(٢): «ثنا محمد بن مقاتل، ثنا عبد الله، ثنا إسماعيل، ثنا صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حَذْوَهُ مِنْ كَبِيرٍ: حِينَ يَكْبُرُ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكِعُ».

فإذا كان إسماعيل ثقة حافظاً وقد قال: «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع.

(١) (ص / ٧٠-٧٣).

(٢) (ص / ١١٤).

قالوا: وإن حاكمناكم إلى قواعد المحدثين أيضًا حكموا لنا عليكم؛ فإن هذا الحديث قد رُوي من وجهين مختلفين عن أبي هريرة، من فعله وروايته، وأحدهما يصدق الآخر؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ، وعمل به، وروى عنه عبد الرحمن الأعرج الأمرين معاً، فحفظ صالح بن كيسان المرفوع، وحفظ محمد بن إسحاق الموقوف، فالحاديثن محفوظان، ولم يقم ما يوجب إبطال إحدى الروایتين بالأخرى.

قالوا: ويدلّ على أن للحديث أصلًا وأنه محفوظ: رواية الليث بن سعيد [ق ٧٣] عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جَعَلَ يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا رفع فعل مثل ذلك، [وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك] وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

فهذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج يحيى بن أيوب، وقد رواه عن الزهرى جماعة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٨) وما بين المعقوفين منه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجيبي عن يحيى بن أيوب به. أما حديث أبي هريرة في البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من طريق الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن به فهو في تكبيرات الانتقال وليس في رفع اليدين في الركوع والرفع منه. كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: (٤٢٨-٤٢٩/١٠) - بهامش التحفة).

(٢) بعده يياض في الأصل وفرعه بمقدار سطرين ونصف. وانظر ما تقدم (ص ١٧ و «تهذيب السنن»: (٣٧٥/١) للمصنف.

فصل

* وأما ردُّكم لحديث أنس^(١) بتضعيف عبد الوهاب الثقفي؛ فعَنْ ظاهر، فإن عبد الوهاب أحد الأئمة الأعلام، وقد اتفق الجماعة على إخراج حديثه، روى له الستة. وهو يُقرَن بجرير بن عبد الحميد، ومُعتمر بن سليمان، وطبقتهما.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: عبد الوهاب الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي، والثقة أعرف وأوثق عند أصحابه من عبد الأعلى^(٢).

وقال الدارمي^(٣): سألت يحيى بن معين، قلت: فالثقة؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك في أيوب أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: ما حال وُهيب في أيوب؟ قال: ثقة. قلت: هو أحب إليك أو الثقفي؟ قال: ثقة وثقة.

وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلّ^(٤). يعني كتاب

(١) تقدم تخریجه (ص/١٨). وتقدم كلامهم عليه (ص/١٥٣-١٥٤).

(٢) في «العلل»: (١/٣٨١). ونقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/٧١) وفيه: «عند أصحابنا».

(٣) في «تاریخه» (ص/٥٤-٥٥).

(٤) الأصل: «غلبه كُلّ»! وعلى «كُلّ» علامه، تعني الشك في الكلمة، وفي (ف) بعد أن كتبها غير محررة علق في الهاشم عليها: «العله: عيال».

عبد الوهاب^(١).

ولا يضره اختلاطه قبل موته كما قيل، فإنه روى هذا الحديث عن حُمَيْدٍ، وروايته عنه قديمة، فهو من أقدم شيوخه^(٢)، ولهذا خرَّج البخاري^(٣) حديثه عن حُمَيْدٍ: «يا بني سَلِيمَةُ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

والذي يُخاف من هذا الحديث أن لا يكون رَفْعُه محفوظاً؛ إذ قد رواه الثقات الأثبات عن أنس موقوفاً عليه، فَمَنْ قَدْمَ الرَّفْعَ كَأَنَّه زِيادةٌ مِنَ الثَّقَةِ فَلَا إِشْكَالٌ، وَمَنْ قَدْمَ الْوَقْفَ هُنَّا لِكُثْرَةِ الْوَاقِفِينَ وَتَمْيِيزِهِمْ بِالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَانَ غَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُوقوفاً عَلَى أَنْسٍ. وَابْنُ خُزِيمَةَ وَغَيْرُهُ يَصَحِّحُهُ مَرْفُوعًا، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ يَصَحِّحُهُ مَوْقُوفًا^(٤). فَإِنْ كَانَا مَحْفُوظِينَ فَالْحَجَةُ قَائِمَةٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ لَمْ يَزَدْنَا الْإِسْتَشَاهَدُ بِهِ إِلَّا قَوَّةً وَتَبْيَّنًا، وَيَكُونُ الْعَدْمَةُ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

(١) ذكره البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٦٥٠ / ١).

(٢) كذلك وإنما البحث في تلاميذ عبد الوهاب، من منهم سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، فالراوي عنه في هذا الحديث هو محمد بن يحيى بن فياض، فهل روى عنه قبل التغيير أو بعده؟ ومع ذلك فقد دافع عنه الذهبي، قال في «السير»: (٩ / ٩-٢٣٩-٢٤٠): «قلت: لكن ما ضرره تغييره، فإنه لم يُحدِّثْ زَمْنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ». قال العقيلي: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع، حدثنا أبو داود قال: تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فمحِّبُ الناس عنهم» اهـ. وانظر «الكوكب النيرات»: (ص/ ٣١٤-٣١٩).

(٣) (٦٥٥).

(٤) انظر ما تقدم (ص/ ١٨).

فصل

* وأما ردّكم لحديث جابر^(١) بأنه من روایة أبي الزبير؛ فردٌ مردود وعذر غير مقبول، فإن أبا الزبير من الحفاظ الثقات، ولم يزل الأئمة يحتجّون بحديثه، وحديثه هذا على شرط مسلم، فإنه يخرج أحاديثه عن جابر في «صحيحه» ويحتاج بها، ولم يلتفت إلى قول من يعلّلها.

وأبو الزبير غير مدفوع عن الحفظ [ق ٧٤] والصدق.

قال سفيان بن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث. فهذا ثناء شيخه عليه^(٢).

وقال الإمام أحمد: قد احتمله الناس، وهو أحب إلىّ من أبي سفيان^(٣).

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرتّة: صالح. وقال مرتّة: هو أحب إلىّ من أبي سفيان^(٤).

وقال النسائي: ثقة.

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٨-١٩). وكلامهم عليه (ص/١٥٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل»: (١٤٠/١).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٨/٧٦).

(٤) ذكر كل هذه الروايات ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٨/٧٦).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو^(١).

وذكره ابن حبان في «الثقة»^(٢) وقال: لم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترک لأجله.

قلت: يريده ما ذكره محمد بن جعفر المدائني، عن ورقاء قال: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزِّنُ ويسترجع في الميزان. ومعلوم أن حديث الرجل لا يُرْدَ بمثل هذا^(٣).

وقال أبو أحمد بن عدي^(٤): كفى بأبي الزبير صدقًا أن مالكًا روى عنه، ولا أعلم أن أحدًا من الثقات تخلّف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف.

وفي الاحتجاج بأبي الزبير طريقة ثالثة، وهي طريقة جماعةٍ من حفاظ المغرب: أن حديثه حجة إذا صرّح بالسماع، أو كان من روایة الليث عنه خاصة، وهي طريقة أبي محمد بن حزم^(٥)، وأبي الحسن بن القطان^(٦)،

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٦/٥٥٥).

(٢) (٥٢/٥).

(٣) قال الشيخ المعلم في «عمارة القبور» (ص/٨٤-٨٥- بتحقيقه) تعليقاً على هذا الجرح: «وغاية هذا المنافة لكمال المروءة، وليس ذلك بجرح».

(٤) في «الكامل»: (٦/١٢٦).

(٥) انظر «المحلّى»: (٧/٤٠٨، ٤١٩).

(٦) انظر «بيان الوهم والإيهام»: (٤/٣١٩ - ٣٢٢).

ومن وافقهما، قالا: لأنَّه معروض بالتدليس، والمدلُّس إنما يحتاج من روایته بما صرَّح فيه بالسماع، وإنما قبلنا روایة الليث عنه؛ لأنَّه قال: قدِّمت مكة فدفع إلى أبو الزبير كتابين، فسألته: هل سمع هذا من جابر؟ فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثَت عنه، فقلت: أَعْلَمُ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَأَعْلَمُ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عَنِّي. ذكره سعيد بن أبي مريم، عن الليث^(١).

والصواب الاحتجاجُ به مطلقاً كما فعل مسلم وغيره؛ لأنَّه حافظ ثقة، والتدليس لا يُردّ به حديث الحفاظ الأثبات، وقد احتاج الناس بالأعمش، وبسفيان بن عيينة، وقتادة، وسفيان الثوري، والحكَّم، وعمرُو بن مرّة، وحُصين، والشعبي، وأبي إسحاق، وخلافه من الثقات المدلُّسين الذين يَحتاج بحديثهم أهلُ العلم. بل أكثر أهل الكوفة يدلُّسون، ولم يسلم منهم من التدليس إلا نفرُ يسير، فلو أُسقطنا حديث المدلُّس لذهب حديث هؤلاء وأضعافهم.

ثم كيف يليق بكم الطعن في حديث المدلُّس وأنتم تقبلون المرسل؟! فكيف يجتمع ردُّ حديث المدلُّس وقبول المرسل؟! وهل هذا إلا تناقض ظاهر!

والصواب عندنا في حديث المدلُّسين والحديث المرسل: أن المدلُّس إن كان عنده التدليس عن المتهَمِين والكذَّابين والمجروحيين والضعفاء لم يُقبل تدليسه ولا إرساله، وإن كان لا يدلُّس إلا عن ثقة لم يضرَّ تدليسه،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/١٢٤).

مثل: سفيان بن عيينة وأضرابه، فإنه يدلّس عن مثله وعمن هو ثقة صدوق،
فإنه يدلّس عن مثل [ق ٧٥] مَعْمَر، وَمَسْعُر، وَمَالِكُ بْنُ مَغْوُل، وَزَائِدَةٌ^(١).

ومثل إبراهيم، فإنه إذا دلّس لم يدلّس إلا عن ثقة^(٢).

وأما قتادة فقد أكثر عن أنس، وسعيد بن المسيب، وقد سئل شعبة عن
تدليس قتادة فقال: قد وقته على ذلك، فقال: ما سمعته من أنس فقد
سمعته، وما لم أسمعه منه فقد حدثني به عنه التضير بن أنس، وموسى بن
أنس، وغيرهما من ولد أنس.

وأما إكثاره عن سعيد بن المسيب، فإنه لزمه مدة فقال له: ارحل عني يا
أعمى فقد نَزَحْتَني أو أَنْزَفْتَني^(٣).

والمقصود أن من عُرف بالتدليس عن غير الثقات وعن المجهولين،
فإنه يتوقف فيما لم يصرّح فيه بالسماع، ومن لم يُعرف بالتدليس عن
الضعفاء والمجروحين لم يتوقف في حديثه.

وتدلّس المتقدّمين كأبي الزبير، وإبراهيم، وطبقتهما، خير من تدلّس
المتأخّرين بطبقات، فلا يُسوّى بين التدلّيسين، والله أعلم.

(١) انظر «صحیح ابن حبان»: (١/٦١)، و«التمهید»: (١٧/١)، (١٨-١٧).

(٢) انظر «شرح معاني الآثار»: (١/٢٢٦)، و«التمهید»: (١/٣٧-٣٨).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى»: (٩/٢٢٩) لابن سعد، و«الثقة»: (٥/٣٢٢).

فصل

قالوا: وأما رُدُّكم لحديث أبي موسى الأشعري^(١) بِمَحْمُودِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، وَحَمْلُكُمْ عَلَيْهِ؛ فَلَا رِيبُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ حَفَاظِ الْإِسْلَامِ الْمُكْثِرِينَ جَدًّا، وَلَعِلَّ حِفْظَهُ يَوَازِي حِفْظَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَوْ يَقْارِبُهُ. وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْ رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَى، وَخَلَائِقَهُ.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لا يزال بالرَّيِّ عِلْمٌ ما دام محمد بن حُمَيْدٍ حيًّا. قال عبد الله: ولما قَدِمَ محمد بن حُمَيْدٍ بِغَدَادَ كَانَ أَبِيهِ فِي الْعُسْكَرِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِيهِ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ - يَعْنِي عَنْهُ - فَقَالَ: مَا بِالْهَمِّ يَسْأَلُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، فَقَلَّتْ: قَدْمُهُنَا فَحَدَّثُهُمْ بِأَحَادِيثٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَالَ: كَتَبْتَ عَنْهُ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ كَتَبْتُ عَنْهُ جُزْءًا. قَالَ: اعْرِضْ عَلَيَّ، فَعَرَضَتْهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا حَدِيثَهُ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ وَجَرِيرِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَا حَدِيثَهُ عَنْ أَهْلِ الرَّيِّ فَهُوَ أَعْلَمُ^(٢). وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا أَحَدُّ ثَوْبَنَاهُ.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس رازٍ كيس. وقال علي بن الجنيد عنه: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدّث بها ليس من قبله إنما هي من قبيل الشيوخ الذين يحدّث عنهم.

(١) تقدم تخرّيجه (ص/١٩-٢٠). وكلامهم عليه (ص/١٥٤-١٥٥).

(٢) «تاريخ بغداد»: (٢٥٩/٢).

وقال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين عنه فقال: ما ينقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما يقول هو. فقال: بئس هذه الخصلة، قديم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل فسمعناه، ولم نر إلا خيرا^(١).

والذين نسبوه إلى الكذب لم يريدوا أنه كان يعتمد [ق ٧٦] الوضع على رسول الله ﷺ، والرجل أجمل من ذلك، وإنما هو الكذب في السمع بدعوى سماع من رجل وبينه وبينه واسطة، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يحدث بأحاديث أهل بلد عن أهل بلد آخر، كما كان يحدث بأحاديث الكوفيين والبصريين عن الرازيين، ويحدث بالمخازي عن سلمة، وإنما سمعه من عليّ بن مهران، عن سلمة. وكان يُكرث جدًا، فوقع في أحاديثه من المنكرات والأباطيل شيء كثير، ومثل هذا لا يُحتاج بحديه إذا انفرد به أو خالف فيه الثقات، فأما ما لم ينفرد به ولم يخالف فيه ثقة؛ فأقل أحواله أن يُعَتَضَد به وإن لم يعتمد عليه.

وذهب أن حديثه هذا لا يصلح لاعتماد ولا لاعتراض، ففي الأحاديث الصحيحة غنية عنه، وشأنكم به فمِرْزقوا أديمه كل ممزق، فإن ذلك لا يضرُّنا شيئاً!

(١) كلام ابن معين وأبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٧/٢٣٢). وانظر «تهذيب الكمال»: (٦/٢٨٦) ولعله مصدر المؤلف في النقل.

* وأما ردكم لحديث عمير بن حبيب الليثي^(١) برفدة بن قضاعة؛ فنحن لم نذكره احتجاجاً به ولا اعتماداً عليه، والعمدة على ما تقدم، وإنما يفيدكم هذا أن لو لم يكن في الباب إلا حديثه هذا.

فما ضرّ صاحب الحقّ، إذا شهد له عشرة عدول أو أكثر، أن يشهد له من ليس مثلهم في العدالة والثقة؟ فإن لم يزد حقه قوةً لم يزده وهنّا.

* وأما ردكم لحديث ابن عباس^(٢) بعد الله بن لهيعة؛ فلقد اشتهر ضعفه على ألسنة الفرق، ومع ذلك فهو أحد الأعلام المشاهير، وأحد حفاظ الإسلام غير مدافع، ولقي من التابعين نيقاً وسبعين.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان مثل ابن لهيعة - يعني بمصر - في كثرة حديثه وضبطه وإنقاذه! وحدث عنه أحمد في «مسنده» بحديث كثير^(٣).

وقال إبراهيم بن إسحاق: حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وأخذت جوابها، فكان مالك يسألني عن ابن لهيعة، فأخبره بحاله، فجعل مالك يقول لي: وابن لهيعة ليس يذكر الحجّ؟ فسبق إلى قلبي أنه ي يريد مشافهته والسماع منه^(٤).

(١) تقدم تخریجه (ص/٢١)، وكلامهم عليه (ص/١٥٥-١٥٦).

(٢) تقدم تخریجه (ص/٢٢)، وكلامهم عليه (ص/١٥٧-١٥٦).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود»: (١٧٥/٢) وليس فيه «في مسنده».

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجرورين»: (١٢/٢).

وقال الحسن بن علي الخلال، عن زيد بن الحباب، سمعت سفيان الثوري يقول: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع.

وسمعت الثوري يقول: حججت حِجَّاجاً لأنتقى ابن لهيعة^(١).

وقال محمد بن معاوية: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: وددت أنني سمعت من ابن لهيعة خمسمائة حديث، وأنني غرمت مُودّي، كأنه يعني دِيَة^(٢).

وقال أبو الطاهر بن السّرّح: سمعت ابن وهب يقول - وسأله رجل عن حديث فحدّث به، فقال له الرجل: من حدثك بهذا يا أبو محمد؟ - فقال: حدثني به - والله الصادق البار - عبد الله بن لهيعة^(٣). قال أبو الطاهر: وما سمعته يحلف بمثل هذا قط، وفي رواية: كان [ق ٧٧] السائل إسماعيل بن عبد أخي علي بن مَعْبد^(٤).

وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: ابن لهيعة أجود قراءة لكتبه من ابن وهب^(٥).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان بمصر يحدّث إلا ابن

(١) رواه أبو داود عن الخلال به في «سؤالات الآجري»: (١٧٦/٢).

(٢) «تاريخ دمشق»: (٣٢/١٤٣).

(٣) «الكامل»: (٤/١٤٥).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٤/٢٥٤).

(٥) «تاريخ دمشق»: (٣٢/١٤٥).

لهيعة^(١).

وقال يعقوب بن سفيان^(٢): «سمعت أبا جعفرأحمد بن صالح ينشي عليه، وقال في أبي الأسود: ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة، قال: فقلت: يقولون: سماعُ قديم وسماعُ حديث، فقال لي: ليس من هذا شيء، ابن لهيعة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه فأملئ على الناس حتىكتبوا حديثه إملاء، فمن ضَبَطَ كان حديثه حسناً صحيحاً، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويُحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون، وأخرون نُظَارٌ^(٣)، وأخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يُخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً، ولم يُرَأْ له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فاستنسخ من كتب عنه وجاءه فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم^(٤) تُضَبِّطْ جاء فيه خللاً كثيراً. ثم ذهب قوم، فكُلّ من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فإنه سمع من عطاء وروى عن رجلٍ عن عطاء، وعن رجلين عن عطاء، وعن ثلاثة عن عطاء، تركوا مَنْ بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء».

وقال يعقوب بن سفيان^(٥): «قلت لأحمد بن صالح في حديث ابن لهيعة؟ فقال: لم تعرف مذهبني في الرجال، إني أذهب إلى أنه لا يُترك

(١) «تاریخ دمشق»: (٣٢/١٤٥).

(٢) «المعرفة والتاريخ»: (٢/٤٣٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعرفة» و«تهذيب الكمال»: (٤/٢٥٤): «نظارة».

(٤) «المعرفة»: «نسخة ما لم».

(٥) «المعرفة والتاريخ»: (٢/٤٣٥).

الحديث محدثٍ حتى يجتمع أهلُ مصره على ترك حديثه».

وقال أيضًا^(١): «كان ابن لهيعة طلاباً للعلم صحيح الكتاب، وكان أملئ عليهم حديثه من كتابه، فربما يكتب عنه قوم يعقلون^(٢) الحديث، وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا فكتبوا بعد سماعهم. فوقع علمه على هذا إلى الناس، ثم لم يُخرج كتبه، وكان يقرأ من كتب الناس، فوقع حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتب بأخرَة من كتاب صحيحقرأ عليه [على]^(٣) الصحة، ومن قرأ من كتاب من كان لا يضبط ولا يصحّح كتابه وقع عنده على فساد الأصل».

وبالجملة فإن ابن لهيعة أحدُ حفاظ الإسلام الذين لم يتهموا بجرح ولا كذب، وإنما يقع في حديثه بعض الغلط لثلاثة أسباب: أحدها: أنه قد قيل: إن كتبه قد احترقت فكان يحدث من لفظه فيقع الغلط.

الثاني: مِنْ قِبَلِ من روى عنه، كما ذكر أحمد بن صالح، وغيره.

الثالث: أن الإكثار مظنة الوهم والغلط، والرجل فقد كان من المكثرين جدًا.

وفي ابن لهيعة مذهب ثالث: أنه يُحتاج من حديثه بما رواه عنه العبادلة

(١) المصدر نفسه: (٢/١٨٤).

(٢) الأصل و(ف): «مغفلون» تحريف، والمثبت من «المعرفة»، و«تهذيب الكمال».

(٣) سقطت من الأصل، والاستدراك من «المعرفة». وفي «تهذيب الكمال»: «عليه في...».

وهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المُقربي، قالوا: لأن سمع هؤلاء منه قديم^(١).

وقد روى له مسلم مقوًناً بعمره وبن الحارث^(٢)، وكذلك روى له البخاري [٧٨٧] في «صحيحه» في غير موضع، منها: في الفتنة^(٣) عن المُقربي، عن حَيْوَةٍ وغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: قُطِّعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ... الْحَدِيثُ.

وفي تفسير سورة البقرة^(٤): ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني فلان وحيوة... فذكر حديث: «بُنَيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وفي الاعتصام^(٥): عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن ابن شريح وغيره حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ».

وفي تفسير سورة النساء^(٦)، وفي آخر الطلاق^(٧)، وفي غير موضع^(٨).

(١) انظر «إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٥-٣٠٦) للمصنف، و«المجرورين»: (١/٧٦، ٢/١١) لابن حبان، و«الضعفاء» (ص/٢٦٥) للدارقطني، و«نتائج الأفكار»: (٢/٣٣) لابن حجر.

(٢) (٦٢٤).

(٣) (٧٠٨٥).

(٤) (٤٥١٣).

(٥) (٧٣٠٧).

(٦) (٤٥٩٦) وهو الحديث السابق في الفتنة.

(٧) لم أجده.

(٨) منها (٥٦٩٧).

قال شيخنا أبو الحجاج المزي^(١): قال أبو عبد الله بن يربوع الإشبيلي^(٢): هو ابن لهيعة في هذه الموضع كلها.
وإذا كان هذا شأن ابن لهيعة لم يَجُز إسقاط حديثه كله، بل يتوقف فيما تفرد به وخالف فيه الثقات.

فصل

* قالوا: وأما ردكم لحديث أبي حميد الساعدي الصحيح^(٣)، الذي هو في أعلى درجات الصحة، وقد خرّجه أصحاب الصحيح واحتجوا به، وصدقه الصحابة عليه؛ فمن باب العَنْت في رد الأحاديث الصحيحة ورميها بما برأها الله منه، ونحن بحمد الله ننقض ما رميتموه به من العلة

(١) «تهذيب الكمال»: (٤/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) كذا في الأصل و «تهذيب الكمال» في هذا الموضع: «أبو عبد الله بن...» وال الصحيح: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي، وقد نقل عنه المزي في «تهذيبه» مرازاً وجاء اسمه فيها على الصواب. وانظر ترجمته في «الصلة»: (١/٢٨٢)، و«السير»: (١٩/٥٧٨).

(٣) تقدم تخرّيجه (ص/٢٤-٢٥)، وكلامهم عليه (ص/١٦٠-١٦٤). ونقل المصنف هناك كلام ابن القطان في الاعتراض على الحديث من كتابه «بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام»: (٢/٤٦٢-٤٦٤). وهذا البحث في الجواب عن كلام ابن القطان ذكره المؤلف أيضًا بطوله في كتابه «تهذيب السنن»: (١/٣٥٤-٣٧٤)، ومنه استدركنا الخرم الواقع في نسختنا في الورقتين (٨١-٨٢) كما تقدم في المقدمة.

الباطلة، ونبين فساد ما ذكر تموهه. ومدار ما ذكر تموه من التطويل والتهويل على ثلاثة فصول:

أحدها: تضليل عبد الحميد بن جعفر.

والثاني: تضليل محمد بن عمرو بن عطاء.

والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين بعض الصحابة الذين سماهم في الحديث.

والجواب عن هذه الفصول:

أما الفصل الأول: فعبدالحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتاج به مسلم في «صحيحه»، ولم يُحفظ عن أحدٍ من أئمة الجرح والتعديل تضليله بما يوجب سقوطاً روایته، فتضليله بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحدٍ منهم إطلاق الضعف⁽¹⁾ عليه، لم يقدح ذلك في روایته ما لم يبيّن سبب ضعفه، وحيثئذ ينظر فيه هل هو قادر أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضليله، وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضليل رجلٍ أو جمهورُهم لم يُحتاج إلى أن يبيّن سبب ضعفه، فهذا أولى ما يقال في مسألة التضليل المطلق.

(1) (ف): «التضليل».

وقد قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس^(١).

وقال أبو حاتم: محله الصدق^(٢).

وقال النسائي: ليس به بأس^(٣).

وقال أبو أحمد^(٤) بن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من يكتب
حديثه^(٥).

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقافات»^(٦).

وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث^(٧).

وأما الذين ضعفوه، فقال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه من أجل
[ق ٧٩] القَدَر^(٨).

ومعلوم أن هذا لا يوجب ردّ روايته، ففي «الصحيحين» الاحتجاجُ

(١) «العلل»: (٤٨٩/٢). وقال في موضع آخر: (١٥٣/٣): «عبدالحميد عندنا ثقة ثقة».

(٢) «الجرح والتعديل»: (٦/١٠).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٤/٣٤٨).

(٤) الأصل و(ف): «حاتم» خطأ.

(٥) «الكامل»: (٥/٣١٩).

(٦) (٧/١٢٢).

(٧) «الطبقات الكبرى»: (٧/٥٥٢).

(٨) ذكره الإمام أحمد عنه في «العلل» الموضع السالف.

بجماعـة من الـقدـرـيـة، وكـذـلـكـ اـبـنـ مـعـيـنـ إـنـمـاـ رـمـاهـ بـالـقـدـرـ معـ تـوـثـيقـهـ لـهـ^(١).

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ: كـانـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ يـوـثـقـهـ، وـكـانـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ يـُضـعـفـهـ. قـلـتـ: مـاـ تـقـولـ أـنـتـ فـيـهـ؟ قـالـ: لـيـسـ بـحـدـيـثـهـ بـأـسـ وـهـ صـالـحـ^(٢).

وقـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ: كـانـ سـفـيـانـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ، وـمـاـ أـدـرـيـ مـاـ كـانـ شـائـنـهـ وـشـائـنـهـ^(٣).

وقـالـ الـفـضـلـ بـنـ مـوـسـىـ: كـانـ خـرـجـ مـعـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـسـنـ العـلـوـيـ.

فـقـدـ صـرـحـ الـمـضـعـفـونـ لـهـ بـالـسـبـبـ الـذـيـ ضـعـفـوـهـ لـأـجـلـهـ، وـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ تـضـعـيفـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ عـمـدـتـهـاـ الصـدـقـ وـالـضـبـطـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فصل

وـأـمـاـ تـضـعـيفـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـاءـ؛ فـفـيـ غـايـةـ الـفـسـادـ، فـإـنـهـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ الـمـشـهـورـينـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ^(٤)، وـقـدـ وـثـقـهـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ، كـالـإـمامـ أـحـمـدـ، وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ، وـيـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ، وـغـيـرـهـمـ، وـاتـفـقـ صـاحـبـاـ

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٤ / ٣٤٨).

(٢) هذا الخبر وما بعده في «الجرح والتعديل»: (٦ / ١٠).

(٣) وذكر ابن سعد عن يحيى مثله في «الطبقات» الموضع السابق.

(٤) صحيح عليها في الأصل.

الصحيح على الاحتجاج به^(١).

وُعْدَةٌ من ضعفه ما رُوِيَ عن يحيى بن سعيد أنه تكلَّم فيه، وهذه روایةٌ إن صحَّت عن يحيى بن سعيد فالمشهور عنه خلافها^(٢). وحتى لو ثبتت على تضعيقه وأقام عليه، ولم يبيَّن سببه = لم يوجِّب طرح حديثه، لاسيما مع توثيق غيره من الأئمة له، واحتجاج أصحاب^(٣) «الصحيحين» به.

ولو كان كُلُّ رجُلٍ ضعفَه رجُلٌ سقط حديثُه لذهبَت عامةُ الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقلَّ رجلٌ من الثقات إلَّا وقد تكلَّمَ فيه آخر ولم يسلم من طعن، ورجال «الصحيحين» قد جاؤوا القنطرة فلا تنفاتَ إلى كلام من تكلَّمَ فيهم بما يقتضي ردَّ حديثهم. نعم إِذَا تُكَلِّمَ في أحدِهم لرأيه أو لأميرٍ تأوَّله فطُعِنَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فهذا بابٌ لا يقدح في الرواية.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه؛ فهذا إنما كان لأجل رأيه لا لأميرٍ

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٤٥٩/٦).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب»: (٩/٣٣٢): «وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَطَانِ الْفَاسِيِّ (بِيَانِ الْوَهْمِ ٤٢٦/٢): جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعفه يحيى في روایة ووثقه في أخرى، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن ... قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأنَّ الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقييل: هو محمد بن عمرو بن علقة الآتي ذكره بعد هذا، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنَّه تأخرت وفاته. فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة» اهـ.

(٣) صحيح عليها في الأصل.

يتعلّق بروايته، وقد رُمي جماعةٌ من الأئمة المحتاج بروايتهم بالقدّر كفتادة، وسعید بن أبي عَروبة، وابن أبي ذئب وغيرهم. وبالإرجاء كطلق بن حبيب، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهما. وهذا باب أشهر من أن تُذكر شواهدُه، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

فصل

وأما الأمر الثالث، وهو انقطاع الحديث؛ فغير صحيح، وهو حديث موصول بلا ريب، ورميه بالانقطاع مبنيًّا على أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة عليٍّ، وأن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليٍّ، وعلى أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول، وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي^(١): «أجمع أهل التواريخ على أن أبو قتادة الحارث بن ربيعى بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها.

ثم روى من طريق [ق ٨٠] يعقوب بن سفيان، قال ابن بکير: قال الليث: مات أبو قتادة الحارث بن ربيعى بن النعمان الأنباري سنة أربع وخمسين. قال: وكذلك قاله الترمذى فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ عنه. وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندہ الحافظ في كتاب «معرفة الصحابة». وكذلك ذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي

(١) في «معرفة السنن والآثار»: (١١/٥٥٨-٥٥٩).

قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة.

قال: والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقاني، وعبد الله بن رباح الأنصاري رروا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحدٍ من توفي في أيام علي سمعاً.

قال: وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن معاوية ابن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتختلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعدُ وجرى بينهما ما جرى. ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في خلافته^(١) سنة أربع وأربعين.

وفي «تاریخ البخاری»^(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغدْ معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته^(٣).

ومروان إنما قدم^(٤) المدينة في أيام معاوية، ثم نزع سنة ثمان وأربعين،

(١) بعده في الأصل و(ف): «الأولى» سبق قلم، ولا معنى لها.

(٢) «الكبير»: (٢٥٨-٢٥٩).

(٣) انتهى كلام البخاري. وكتب فوق « حاجته» في الأصل: «كذا». ولا إشكال فيها.

(٤) كذا في الأصل و(ف)، وفي «تهذيب السنن»: «ولي»، و«معرفة السنن»: «كان على»، وما فيهما هو الذي يؤيده السياق.

واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين ، وأمر عليها مروان»^(١).

قال النسائي في «سننه»^(٢): أخبرنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جرير، قال: سمعت نافعاً يزعم أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تسع جنائزَ جميماً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفَّاً واحداً، ووضع جنازة أم كلثوم ابنة عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعوا جميماً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس^(٣)، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال [رجل]^(٤): فأنكرت ذلك فنظرت إلى^(٥) ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

فتأمل سنداً لهذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهادته بشهود أبي قتادة هذه الجنائز، والأمير يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرأته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوامُ أهلِ النقل وخاصُّهم.

(١) انتهى النقل من كتاب «المعرفة» للبيهقي.

(٢) في «الصغرى» (١٩٧٨). وفي «الكبرى» (٢١١٦).

(٣) هكذا في الأصل و«تهذيب السنن» للمؤلف، و«الكبرى». ووقع في «السنن الصغرى»: «ابن عمر» فالظاهر أنه وهم.

(٤) مستدرك من النسائي.

(٥) (ف) «فنظر إلى» تحريف.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً صلی علی أبی قتادة، فكثیر عليه سبعاً، وكان بدریاً^(۱). وبما رواه الشعبي قال [ق ۸۱]^(۲): [صلی علی أبی قتادة وكثیر عليه ستة^(۳)].

قلنا: لا تجوز معارضه الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحّة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة، وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه، وقالوا: هي غلط، قاله البيهقي^(۴) وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه: أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مُدته بعد موت علي.

الثاني: أنه قال: «كان بدریاً»، وأبو قتادة لا يُعرف أنه شهد بدرًا، وقد ذكر عروة بن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم أسامي من شهد بدرًا من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبى

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۱۱۵۷۸)، وابن المنذر في «الأوسط» (۴۳۳/۵).

(۲) سقطت من الأصل الورقان (۸۱-۸۲)، بدليل تقسيم النسخة إلى أجزاء، فالجزء التاسع يبدأ عند الورقة (۷۳) فينبغي أن يبدأ العاشر عند الورقة (۸۳) أي عشر ورقات، والموجود منه إنما هو ثمان، فدل أن الساقط ورقان. ويبدو أنه سقط قديم، لهذا ترك ناسخ (ف) الصفحات (۳۰-۳۱) بياضاً. وقد استدركنا السقط من كتاب «تهذيب السنن»: (۱/۳۶۴-۴۶۹) للمؤلف فإنه ذكر هذا المبحث هناك بتمامه، وقد سبق التنبيه عليه (ص ۱۰۵) وفي المقدمة.

(۳) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»: (۴۳۳/۵).

(۴) في «المعرفة»: (۱/۵۵۸).

قتادة^(١)، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد عُلِّم خطأها يقيناً، إما في قوله: «وصلى عليه عليّ»، وإما في قوله: «وكان بدرّياً»!

وأما رواية الشعبي؛ فمقطعة^(٢) أيضاً غير ثابتة، ولعل بعض الرواية غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدرّيٌّ، وهو قديم الموت^(٣).

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة عليٍّ؛ فقد تبيّن أن أبو قتادة تأخر عن خلافة عليٍّ.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سمعاؤه من أبي حميد بل بينهما رجل؛ فباطل أيضاً.

قال الترمذى في «جامعه»^(٤): حدثنا محمد بن بشّار والحسن بن عليّ الخلال وسلمة بن شبيب، وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبو حمَيد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو قتادة بن

(١) انظر «السيرة النبوية»: (٢/٦٧٧-٧٠٦) لابن هشام، و«مرويات غزوة بدر»: (ص ٣٦٦-٤١٩) لباوزير.

(٢) قاله البيهقي في «المعرفة»: (١/٥٥٨).

(٣) توفي سنة ٢٣ للهجرة في خلافة عمر. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/١٠٥)، و«الإصابة»: (٤١٦-٤١٨).

(٤) (٣٠٥).

رِبْعِي... فَذَكْرُهُ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حَدَّثَنَا هشيم، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحذّكم. فذكره^(١).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢): «محمد بن عمرو بن عطاء بن عيّاش^(٣) بن علقمة العامري القرشي المدنى، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس. روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، والزُّهْرِيَّ.

وأبو حُمَيْد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما وسماعه منهما؟

ثم ولو سلّمنا أنّ أبا قتادة توفي في خلافة عليّ فمَنْ أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لِتَقاصر

(١) ذكر روایة سعيد بن منصور الحافظ في «الفتح»: (٢/٣٥٧). وتابعه في الروایة عن هشيم أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٨١)، والحسن بن عَرَفة آخرجه البزار (٣٧١٠)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص/٤٩)، وشجاع بن مخلد آخرجه أبو أحمد أيضاً.

(٢) (١٨٩/١).

(٣) هكذا في «تهذيب السنن»: (ق/٣٩ ب)، و«تهذيب الكمال»: (٦/٤٥٩) وجُود ضبطه ناسخُه ابن المهندس تلميذ المزي كذلك. وفي «تاريخ البخاري الكبير»: «عباس».

سِنَّه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيًّا ممِيزًا، وقد شاهد هذه القصَّة في صغره ثم أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدح في روايته وتحمله اتفاقًا، وهو أُنسُوأُمثاليه في ذلك. فرُدُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يُرْغَب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلاً، فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً. فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد، وعيسيى بن عبد الله^(١)؛ فأما عطافُ فلم يرض أصحابُ الصحيح إخراج حديثه، ولا هو من يعارض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل^(٢). وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة، كلامهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد. ولا يُقاوم عطاف بن خالد بهذين حتى تُقدم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرّح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: «سمع محمد بن عمرو بن

(١) انظر ما سبق (ص/١٦٤-١٦٢) في سياق كلام ابن القطان.

(٢) المنقول عن مالك في عطاف قوله: «ليس من إيل القباب»، وإيل القباب هي الإبل القوية القادرة على حمل الهوادج. والمعنى: ليس بقوى في الحديث. انظر «الضعفاء»: (٤٢٥/٣) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (١٨٢/٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٩٨/٧) - وتحرف فيه إلى «أهل القباب». فلعل ابن القيم ساقها بالمعنى، إذ معناهما واحد. وقد استعملت عبارة «جمال المحامل» في غير واحد من الرواية، استعملهاقطان وغيره. انظر «ألفاظ الجرح القليلة والنادرة» (ص٢) لسعدي الهاشمي.

عطاء أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد». وقد قال: «رأيت أبو حميد»، ومرة: «سمعت أبو حميد». فما هذا التكليف البارد والتعنت الباطل في قطع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله فقال البيهقي^(۱): «اختلف في اسمه فقيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى.

ثم اختلف عليه في ذلك؛ فروى عن الحسن بن الحرّ، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، عن عيّاش أو عباس بن سهل، عن أبي حميد. وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس ابن سهل، عن أبي حميد. ليس فيه محمد بن عطاء^(۲).

وروياناً حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد. وبين فيه عبد الله بن المبارك، عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم». آخر كلامه.

وهذا – والله أعلم – [۸۳] (۴) من تخليط عيسى أو من دونه، فإنَّ حديثَ عباس هذا لا ذِكرُ فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو

(۱) في «معرفة السنن والآثار»: (۱/۵۶۰).

(۲) «المعرفة»: «محمد بن عمرو».

(۳) تحرفت في «المعرفة» إلى «بن».

(۴) آخر الاستدراك من «تهذيب سنن أبي داود» للمصنف.

عنه، ونحن نذكر حديثه:

قال الترمذى في «جامعه»^(١): ثنا محمد بن بشّار، ثنا أبو عامر العقديّ، ثنا فُلَيْح بن سليمان، ثنا عبَّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مَسْلِمَةَ، فذكروا صلاة النبي ﷺ [فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكعَ فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدِيهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أنا فُلَيْح، ثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد الساعدي، وأبو أسيد فذكراه. أطول من حديث الترمذى.

قال أبو داود: ورواه عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل.

قال: ورواه ابن المبارك، أنا فُلَيْح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه، فحدَّثنيه [أراه ذَكَر] عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد.

فهذا هو المحفوظ من روایة عباس لا ذِكر فيه لمحمد بن عمرو بوجهه.

ورواه أبو داود^(٣) من حديث أبي خيثمة، ثنا الحسن بن الحُرّ، أنا

(١) (٤٦٠). وما بين المعکوفین منه، سقط من الأصل ومن «تهذيب السنن».

(٢) (٧٣٤).

(٣) (٧٣٣).

عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد... بهذا الخبر يزيد وينقص^(١).

فهذا الذي غرّ من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه؛ لأن محمدًا قد صرّح بأنّ أبي حميد حدّثه وسمعه منه، ورأه حين حدث به، فكيف يُدخل بينه وبينه عبّاس بن سهل؟

وإنما وقع هذا لِمَا رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواوه العباس ابن سهل عن أبي حميد، فخلط بعض الرواية، وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو، ولعلها سقطت من النسخة فرواه بإسقاطها.

ويدلّ على هذا أيضًا: أنّ عيسى بن عبد الله قد سمعه من عبّاس، كما في رواية ابن المبارك، فكيف يشافهه به عبّاس مشافهه ثم يرويه عن محمد ابن عمرو عنه؟ فهذا كله يبيّن أنّ محمد بن عمرو وعبّاس بن سهل اشتراكاً في روايته عن أبي حميد، فصحّ الحديث بحمد الله.

وَحَكَمَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا رِيبَ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ صَحَّهُ وَأَدْخَلَهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى مَنْ ضَعَّفَهُ وَقَدَحَ فِيهِ. وَظَهَرَ أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي رُمِيَّ بِهَا مَا تَدَلَّ عَلَى قُوَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ، وَأَنَّ رِوَايَةَ عَبَّاسَ بْنِ سَهْلٍ شَاهِدَةٌ وَمُصَدَّقَةٌ لِرِوَايَةِ

(١) «السنن»: (٤٧١-٤٧٢).

محمد بن عمرو. وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً.

وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد ومن معه من الصحابة^(١). ورواه فليح بن [ق ٨٤] سليمان، عن عباس، عن أبي حميد^(٢). وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجّة، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والتعلق على عبدالحميد بن جعفر بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله، وضررنا عنه صفحًا إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبي قتادة، فغايتها أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه. وهذا لا يوجب بمجرد ترک الحديث جملةً، والقبح فيه عند أحدٍ من الناس.

ولو كان كُلُّ من غلط أو نسيَ واشتبه عليه اسم رجل بأخر سقطَ حديثه = لغارت ينابيع العلم، وانقطع معينه، وذهبت الأحاديث - إلا أقلها - من أيدينا، وعُطّلت متونُ وأسانيدُ هي أساس العلم، ويأبى الله ذلك ورسوله وورثة رسوله.

فهب محمد بن عمرو غلط في تسمية أبي قتادة وذكره، أيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً، ويقبح في قوله: «سمعت أبو حميد»، و«رأيت

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن»: (١/٥٤٤) قال: «قال الشافعي في القديم: أخبرنا رجل قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله..» به.

(٢) تقدم (ص/٢٤٨-٢٤٩) وأنه عند أبي داود والترمذى.

أبا حُمِيد»، و«كنت في نفِرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حُمِيد»؟!

ولا ريبَ أن هذه اللفظة التي حصل بها التعلق عليه، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة» لم يتفق عليها الرواية، فإن محمد بن عَمْرو بن حَلْحلَة رواه عن محمد بن عَمْرو بن عطاء ولم يذكرها، ومن طريقه رواه البخاري^(١).

وأما عبد الحميد بن جعفر، فرواه عنه هشيم ولم يذكرها^(٢)، ورواه عنه أبو عاصم الضحّاك بن مُخْلَد، ويحيى بن سعيد ذكرها عنه^(٣).

والظاهر – والله أعلم – أن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها، وقد بينا بطلان ما يوهم امتناع سماع محمد^(٤) بن عطاء من أبي قتادة.

ومما يُبَيِّن أنها ليست بوهم^(٥): أن محمد بن مسلمة كان في أولئك الرَّهْط، ووفاته سنة ثلث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنّ محمد بن عَمْرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة؟ ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل^(٦) الأربعين عند بعضهم. والله أعلم بالصواب وهو الموفق له.

(١) في «ال الصحيح» (٨٢٨). وانظر ما سبق (ص / ١٦٤).

(٢) سبق تخریجه (ص / ٢٤٦).

(٣) آخر جه أبو داود (٩٦٣).

(٤) صحيح عليها في الأصل.

(٥) الأصل و(ف): «بموهم» سهو.

(٦) الأصل و(ف): «بعد» خطأ، والمثبت من «تهذيب السنن»: (١١ / ٣٧٤) للمصنف. ويؤيده الواقع، لأنَّه قيل إنه توفي سنة ثمان وثلاثين.

فصل

[قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربعه]

وأما من ذهب إلى الرفع عند افتتاح الصلاة، والركوع، والرفع منه، وإذا قام من الشتتين في مغرب أو رباعية، وهو أحمد في رواية عنه. قال إسحاق بن إبراهيم في «مسائله»^(١) - وهي من أقدم مسائل حُدّث بها عن الإمام أحمد - : «سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل إذا نهض من الركعتين: يرفع يديه؟ - فقال: إذا فعله فما أقربه، فيه عن^(٢) ابن عمر، عن النبي ﷺ، وأبي حميد، وأحاديث صحاح».

وهو وجه لأصحاب الشافعى، واختاره أبو زكريا النواوى، وقال: هو الصحيح أو الصواب، فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عن رسول الله ﷺ، ونصّ عليه الشافعى رحمه الله، وهو اختيار ابن المنذر وأبى علي الطبرى^(٣).

[ق ٨٥] قلت: وجمهور أصحاب الشافعى وأحمد أنه لا يرفع يديه في هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في رواية المروذى وغيره.

(١) (٤٩/١). وبقية كلامه: «ولكن قال الزهرى في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله».

(٢) صحيح عليها في الأصل.

(٣) انظر «المجموع شرح المذهب»: (٤٤٦/٣).

قال **الخلال** في «جامعه»: أخبرنا المروذى قال: سئل أبو عبد الله عن رفع اليدين إذا قام من الشتتين؟ فقال: لست أذهب إليه، وقد رواه أبو حميد، ورواه عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر. وبلغني أن عبد الأعلى رفعه، إلا أنّا نذهب إلى حديث الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر يعني عن النبي ﷺ: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود.

قال **الخلال**: وقال غير المروذى: قال أبو عبد الله: أثبت من روى هذا الحديث الزهرى عن سالم عن أبيه.

قال **الخلال**: وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى قلت: حدثوني عن رفدة ابن قضاة الغساني قال: ثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة^(١)= فقلما: ليس ب صحيح، ولا نعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه عن جده شيئاً، ولا غير جده، ولا نعرف رفدة بن قضاة.

وقال يحيى: رفدة بن قضاة قد سمعت منه وهو شيخ ضعيف، ولو كان جاء بهذا رجل معروف مثل هـ قـلـ كان عسى. انتهى كلام **الخلال**^(٢).

(١) سبق تخرجه (ص/٢١).

(٢) وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سمعت أحمـدـ سـئـلـ عن الرـفـعـ إـذـ قـامـ مـنـ الشـتـتـينـ؟ـ قالـ:ـ أـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـرـفـعـ يـدـيـ..ـ».ـ وـقـالـ فيـ «ـمـسـائـلـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ»ـ (٣٢٠):ـ «ـوـقـدـ سـئـلـ عـنـ الرـفـعـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـرـفـعـ إـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ،ـ وـلـاـ يـرـفـعـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ».ـ وـنـصـ عـلـىـ المـوـاضـعـ الـثـلـاثـةـ فـيـ «ـمـسـائـلـ الـكـوـسـجـ»ـ (١٨٧)،ـ وـ«ـمـسـائـلـ صـالـحـ»ـ (٥٤٩).

فأحمد رحمة الله ردّ رفع اليدين إذا قام من الشتتين بقول سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وردّه بتضعيف حديث الرفع مع كل تكبيرة.

وفي هذا الدفع^(١) نوعٌ وهمٌ منه رحمة الله؛ فإنَّ البخاري في «صحيحه»^(٢) قال: حدثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، [وإذا ركع رفع يديه] وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ.

ورواه أيضًا حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

ورواه أيضًا محمد بن عبد الأعلى الصناعي، ثنا المُعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاءت الصلاة^(٤)، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك

(١) رسمها في الأصل «الرفع».

(٢) رقم (٧٣٩). وما بين المعکوفين منه.

(٣) ذكره البخاري عقب الحديث.

(٤) كذا في الأصل، وفي مصادر الحديث «دخل في الصلاة».

كُلّهٗ^(١).

وقال أبو داود في «سننه»^(٢): ثنا عثمان بن أبي شيبة، و محمد بن عُبيد المحاربي قالا جميعاً: ثنا محمد بن الفضيل^(٣)، عن عاصم بن كُلَيْب، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كَبَرَ ورفع يديه.

وقال محمد بن عبدالسلام الحُشْنِي: ثنا محمد بن بشّار، ثنا عبد الوهاب [ق ٨٦] بن عبدالمجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا سجد، وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه^(٤).

فهذا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. وعبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر. ومحارب بن دثار عن ابن عمر: أنه رفع يديه عند القيام من الشتتين.

(١) أخرجه من هذا الطريق النسائي في «الصغرى» (١١٨٢) و«الكبرى» (١١٠٦)، وابن خزيمة (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢/١٥).

(٢) (٧٤٣). وتقدم (ص ٩٠).

(٣) (ف): «الفضل» تحريف.

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم في «المحلى»: (٤/٩٣). وأخرجه من طريق محمد ابن بشّار عن عبد الوهاب به الروياني في «مسنده» (١٣٨٩). وأشار إلى روایته أبو داود في «السنن»: (١/٤٧٤-٤٧٥) قال: «ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح».

وفي حديث أبي حميد الساعدي^(١) في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه، وذكر الحديث... وقال فيه: ثم إذا قام كَبَرَ ورفع يديه حتى يحاطي بهما منكبيه كما كَبَرَ عند افتتاح الصلاة.

قال أبو داود^(٢): ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مَخْلُد، أبا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبي حُمَيْدَ الساعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ... فذكر الحديث بهذه الزيادة.

وأما قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فليس فيه نفيٌ للرفع عند القيام من الشتتين.

وأما تضييف رِفْدَةَ بْنَ قُضَايَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة؛ فلا يلزم منه تضييف أحاديث الرفع عند القيام من الشتتين ولا تعليتها.

وقال أبو البركات ابن تيمية في «شرحه»^(٣): «واما رفع اليدين عند

(١) تقدم (ص/٢٤-٢٥).

(٢) (٩٦٣). وقد تقدم (ص/٢٥٢).

(٣) المقصود به كتاب «متهى الغاية في شرح الهدایة» للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية جدّشيخ الإسلام (ت ٦٥٢). و«الهدایة» لأبي الخطاب الكلوذاني. قال ابن بدران في «المدخل»: (ص/٢٣٢): «لكنه بيّن بعضه وبقيباقي مسوّدة. وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسوّدة، ورأيت منها فصوّلًا على هوا من بعض الكتب».

النُّهوض من الرَّكعتين إلى الثالثة؛ فالمشهور عن أَحْمَدَ أَنَّه لا يُسْتَحِبُّ؛ لأنَّ الأَحَادِيثَ الْمُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِالثَّلَاثَةِ الْمَوَاضِعِ. وَعَنْهُ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَأَبُو عَلِيِّ الطَّبَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِي؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَعَمْرٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبِيرًا رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكِعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ» رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ أَبْنُعَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَصْرِيْحٌ بِتَرْكِ الرَّفَعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ إِمْسَاكَ مِنْ أَمْسَاكِهِ، لِكُونِهِ ﷺ كَانَ يَتَرَكُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِخَلَافَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ، فَيَكُونُ فِي الْاسْتِحْبَابِ دُونَهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ».

= وَذَكَرَ أَبْنُ رَجَبَ فِي «الذِّيلِ»: (٦/٤) أَنَّ الْقَدْرَ الْمُبَيِّضَ مِنْهُ أَرْبَعَ مَجَلَّدَاتٍ كَبَارٍ إِلَى كِتَابِ الْحَجَّ. وَانْظُرْ «الْمَدْخُلَ الْمُفَصَّلَ»: (٢/٧١٤) لشِيخِنَا بَكْرَ أَبْوَ زَيْدٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ مِنْ جُمِلَةِ الْكِتَابِ الَّتِي يَعْرُفُ مِنْهَا الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجَهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ»: (٢٠/٢٢٧-٢٢٨).

(١) رَقْمُ (٧٣٩).

فصل

[قول من استحبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع]

وأما من استحبَّ الرِّفع عند كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، وهو جماعةٌ من السَّلف وأحمد في روایة عنه، وأبو محمد بن حَزْم في غير تكبيرة الإحرام، فإنه [ق ٨٧] يرى الرَّفع عندها فرضاً لازماً.

قال أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزْنِي: رأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. وَسُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ (١).

وقال الميموني: رأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْدَ الْافْتَاحِ، وَعَنْدَ الرَّكْوعِ وَالسَّجْدَةِ يَرْفَعُ جَمِيعًا يَدِيهِ قَرِيبًا مِنْ أَذْنِيهِ (٢).

(١) نقلها ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/٣٢٤).

(٢) قال المصنف في «بدائع الفوائد»: (٣/٩٧٧-٩٧٨): «اختلف قول أَحْمَدَ في رفع اليدين فيما عدا الموضع الثالثة؛ فأكثُر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجدة، ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا الموضع الثالثة في حديث أَبْنِ عَمِّر. (ثم ذكر رواية ابن أَصْرَمَ الْمُزْنِي ساقها هنا). وقال: ونقل عنه جعفر بن محمد - وقد سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ - فَقَالَ: يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَيْنِي السَّجْدَتَيْنِ. وَنَقْلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيَّ: لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ جَائزٌ». وقال أبو داود في «مسائله» (٢٣٦): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنَ الشَّتَّيْنِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرْفَعُ يَدِي، فَقَلَّ لِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَرْفَعُ يَدِي؟ قَالَ: لَا». وانظر ما سبق (ص/١٥٧).

فُحْجَةٌ هُؤلَاءِ تأتي في الفصل الذي بعد هذا، ولكن رفع اليدين عندهم في عدا المواقع الثلاثة ليس استحبابه وسنتيه كالمواقع الثلاثة، فإنَّ تلك الرفع فيها ثابت لا معارض له، والأحاديثُ فيه في غاية الصَّحة، وهو فيما عدّها منقول بأحاديث ليست في الصَّحة كتلك ولها معارض.

فصل

[قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام]

وأما مذهب أبي محمد بن حزم^(١): أنه يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ويُسنُ فيما عداها عند كل خفض ورفع، فإنه احتاج على وجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام بأنَّ رسول الله ﷺ فعلَه، وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢)، ولم يثبت عنه ترك الرفع في هذا الموضع، بل جميع الأحاديث متقدمة على الرفع عند الافتتاح فعلاً، وقد أمر الأمة أن يصلوا كصلاته.

وأما استحباب الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ فلِفعله ﷺ الذي قد صَحَّ عنه. فأما حديث البراء بن عازب وابن مسعود^(٣): أنه رفعهما في تكبيرة الإحرام ثم لم يَعُدْ؛ فهذا يدلُّ على أنه ليس بواجب، وفي فعله له يدلُّ على أنه مستحبٌ، فلذلك قلنا بكونه سنة فيما عدا تكبيرة الافتتاح، وفرضنا في تكبيرة الافتتاح.

قال أبو داود^(٤): ثنا [عبدالله بن عمر]^(٥) بن ميسرة الجشمي، ثنا

(١) انظر «المحلى»: (٣/٢٣٤-٢٣٦). وقال: إنه قول الأوزاعي وبعض من متقدمي الظاهيرية. أقول: وهو اختيار الحافظ أحمد بن سيار المروزي (ت ٢٦٨) ذكره التنووي في «المجموع»: (٣٩٩/٣) وقال: إنه خالف الإجماع. وانظر في ترجمته «السير»: (٤١٠/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣) من حديث مالك بن الحويرث، وأصله في مسلم (٦٧٤).

(٣) تقدم تخرِيجهما (ص ٤٣-٤٥، ٥٠-٨٣).

(٤) (٧٢٣).

(٥) الأصل و(ف): «عبدالله بن ميسرة»، والمثبت من «السنن».

عبدالوارث هو ابن سعيد، ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبدالجبار بن وائل، قال: حدثني علقة بن وائل^(١)، عن وائل بن حجر، قال: صلิต مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمنيه وأدخل يده في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع جبهته بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجدة أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله وتركه من تر��ه.

وقال النسائي^(٢): أبنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى و محمد بن أبي عدي، قال عبد الأعلى وابن أبي عدي: عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة. وقال معاذ: ثنا أبي [ق ٨٨] عن قتادة، ثم اتفقوا عن

- (١) كذا في الأصل و(ف). والذى في «سنن أبي داود»: «عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقة عن أبي وائل بن حجر». وقال ابن حبان (١٨٦٢) بعد أن أخرجه من هذا الطريق: «محمد بن جحادة من الثقات المتقين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل، إذ الجواب ي عشر فقال: وائل بن علقة وإنما هو: علقة بن وائل»، وكذلك قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث (٩٠٥). وانظر «تحفة الأشراف»: (٩٢/٩)، و«البدر المنير»: (٣/٥١٢). فالثابت في سنن أبي داود (وائل بن علقة) على الوهم، والذي في الأصل هنا إصلاح له.
- (٢) «الصغرى» (١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧)، و«الكبرى» (٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨). وقد ساقها النسائي مفرقة الأسانيد وجمعها المصنف. وما بين المعکوفات مستدرک من النسائي.

نصر^(١) بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من رکوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحافي بهما فروع أذنيه. هذا لفظ ابن أبي عدي وعبد الأعلى.

وقال معاذ[ؑ] في حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه [من الرکوع] فعل مثل ذلك، [وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الشقفي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الرکوع والسجود.

قال ابن حزم^(٣) - وقد ساق أحاديث ابن عمر وأبي حميد وأبي قتادة وروائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس - : «فهذه آثار متواترة توجب يقين العلم، ولو كان ما رواه الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقة، عن ابن مسعود لوجبأخذ^(٤) الزيادة؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الرکوع، وعند الرفع من الرکوع، وكلاهما ثقة، وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود أمر وضع اليدين على الرُّكبتين وعرفه غيره، وما نحمل كيلتنا

(١) الأصل (ف): «نصر» خطأ.

(٢) (٢٤٤٩).

(٣) في «المحللى»: (٤/٩٢-٩٥).

(٤) العبارة في «المحللى»: «فكان ما رواه... ووجب أخذ...».

روايتهما إلا على المشاهدة الصحيحة^(١).

وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين = زيادة على ما رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وكل ثقة، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورأه، وأخذ الزيادة واجب».

قلت: قد تقدم أن الزهرى روى عن سالم عن أبيه الرفع عند القيام من الشتتين^(٢).

قال ابن حزم: «وكان ما رواه أنسٌ من رفع اليدين عند السجود: زيادة على ما رواه ابن عمر، والكل ثقة فيما روى وشاهد. وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع [من رکوع]، وكل سجود ورفع من سجود: زائداً على كل ذلك، فالكل ثقات فيما رأوه وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركها؛ لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علِم ولا يضره سكوتُ من لم يرَه عن روایته، كسائر الأحكام كلها ولا فرق. ومن قال بما ذكرناه: ابن عمر...».

ثم ساق من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»،

(١) العبارة في «المحلى»: «على الركبتين، فكيف وما تحمل كلا روايتهما» غير مستقيمة.

(٢) التعليق للمؤلف، وانظر (ص/١٥).

وإذا سجد، وبين الركعتين، وقد تقدم^(١).

ثم قال: «وهذا إسناد لا داخلة فيه، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما رواه من ترك الرفع عند السجود إلا وقد صحّ [ق ٨٩] عنده فعل النبي ﷺ لذلك».

ثم ساق من طريق الحشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو سهل النضرى ابن كثير السعدي، قال: صلى إلى جنبي ابن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك عليه، وقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه! فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال [أبي]: رأيت عبد الله بن عباس يصنعه^(٢).

ثم ساق من طريق حماد بن زيد، عن أئوب السختياني، قال: رأيت طاووساً ونافعاً مولى ابن عباس^(٣) يرفعان أيديهما بين السجدين. قال حماد: وكان أئوب يفعله.

ثم ساق من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح، وحين ترکع، وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة، وحين تستوي من مثني، قال:

(١) (ص/٢٥٥).

(٢) «فقال ابن طاووس... يصنعه» سقط من (ف). وأبي سقطت من الأصل، ووُقعت في «المحلّى»: «لي» تحرير، والمثبت من سنن أبي داود والنسائي وغيرهما.

(٣) كذا في الأصل مصححاً عليه، وفي «المحلّى»: «ابن عمر» وهو الصحيح.

أجل. [قلت: تخلُّف باليدين الأذنين؟ قال: لا]^(١) قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه».

قلت: أما زيادة رفع اليدين عند القيام من الشتتين، فصحيحه كما تقدم^(٢) ولا مطعن فيها، ولكن استحبابها دون استحباب الرفع في المواطن الثلاثة.

وأما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه، فلم يرو أصحابُ الصحيح منها شيئاً، وال الصحيح عن ابن عمر فعلاً منه ورواية عن النبي ﷺ أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وهكذا سائر من روى عن ابن عمر فعله، فإنه اقتصر على الموضع الثلاثة، وصحَّ عنه الرفع في الرابع عند القيام من الشتتين.

وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع عنه: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فالزُّهري أحفظ وأثبَّت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روى عن سالم عن أبيه، وعن نافع عنه: أنه كان^(٣) لا يفعل ذلك في السجود^(٤).

فإذا تعارضت رواية الزُّهري ورواية عبد الوهاب كانت رواية الزُّهري أولى أن يؤخذ بها.

وكذلك رواية أبيه عن نافع لم يذكر فيها الرفع من السجود. وكذلك

(١) سقط من الأصل، واستدركته من المحتوى.

(٢) (ص/٩٠).

(٣) «يديه إذا سجد...كان» سقط من (ف).

(٤) انظر (ص/١٣، ٢٥٤).

رواية^(١) مُحارب بن دثار عن ابن عمر لا ذِكر فيها للرفع للسجود ولا بين السجدتين^(٢).

وأما حديث مالك بن الحُويَّرث^(٣)؛ فقد ذكر النسائي علته في نفس الإسناد، وهي أنّ معاذ بن هشام قال: عن أبيه، عن قتادة، عن نَضْر بن عاصم، عن مالك بن الحويَّرث: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك فقط.

فهذا موافق لحديث ابن عمر وحديث أبي حميد ومن معه، ولعل حديث ابن أبي عَدَى وعبد الأعلى رُوي بالمعنى، فظنَّ من رواه أنَّ الرفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود. وبالجملة فهذا حديث معمول مخالف [ق ٩٠] للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي حميد وغيرهما.

وأما حديث وائل بن حُجر^(٤)، فالصحيح من حديثه ما قدمناه في أول المسألة ولا ذِكر فيه للرفع بين السجدتين.

وأما حديث عبد الوهاب عن حُميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود^(٥)؛ فهذا — والله أعلم — من تخليط عبد الوهاب، وهو الذي روى أيضًا عن عُبيدة الله عن نافع عن ابن عمر: أنه

(١) «أيوب...رواية» سقطت من (ف).

(٢) انظر (ص/٨٩-٩٠).

(٣) سبق (ص/٢٦٢-٢٦٣).

(٤) تقدم (ص/٢٦١-٢٦٢).

(٥) تقدم (ص/٢٦٣).

كان يرفع يديه إذا سجد^(١). وانفرد بذلك عن سائر أصحاب عبيد الله، وعمّا رواه الناس عن نافع وسالم = فعلٌ غلط عبد الوهاب، وأنه لم يحفظ ذلك كما حفظه الزُّهري وأيوب وغيرهما.

ومما يدلُّ على أنَّ حديثَه عن حُمِيدٍ عن أنسٍ غلطٌ: أنَّ أصحابَ أنسٍ لم يذكُر أحدٌ منهم عنه ذلك، ولا أصحابَ حمِيدٍ، غير روایة عبد الوهاب هذه التي انفرد بها، فهي شاذةً منكرة.

هذا، وأبو محمد لا يندفع بمثل هذا الكلام الذي المحاكمةُ فيه إلى ذوق العارفين بالحديث وأطباء عللِه وجهابذة تقاده؛ فإنَّ الظاهيرية المحسنة لا تناسب طريقَهم ولا تلتئم على أصولِهم، فمن سلَكُها ومضى فيها كالسكة المُحْمَّة^(٢) لم يطمع منهازُه في استنزاله عن قوله، ولا في رجوعه إليه أبْتة. ولكلٌّ من علماء الإسلام اجتهادٌ يُثبِّته عليه، ويجمع له به بين أجرَين، أو يقتصر به على أجر واحد. رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم أفضَل جزاء المحسنين.

(١) تقدم (ص / ٢٥٤).

(٢) السكة المُحْمَّة: الحديدية الحارة، ووجه التشبُّه بها في الحرارة والسرعة والنفوذ. قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: (٢٦٢ / ١٠) في شرح قول علي رضي الله عنه: (أكون في أمرك كالسكة المُحْمَّة في الأرض) قال: «وذلك أن السكة المُحْمَّة تحرق الأرض بثنين: أحدهما تحدّد رأسها، والثاني حرارتها، فإنَّ الجسم المحدّد الحار إذا اعتمد عليه في الأرض اقتضت الحرارة إعاقة ذلك الطرف المحدد على النفوذ بتحليلها ما تلاقي من صلابة الأرض، لأن شأن الحرارة التحليل، فيكون غوص ذلك الجسم المحدّد في الأرض أُوحى وأسهل».

فصل

[قول من رأى الرفع كله واجبًا]

وأما من رأى الرفع كله واجبًا؛ فحجّتهم فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه، وأمره للأمة أن يصلوا كما رأوه يصلي، ولم يصحّ هؤلاء خبر البراء ابن عازب، ولا خبر ابن مسعود: أنه رفع يديه عند تكبير الإحرام ثم لم يعد^(١)، وهذا كان طرد قول أبي محمد بن حزم، لكن صحّح حديثي البراء وابن مسعود.

وقال بعد رواية حديث ابن مسعود: ألا أُرِيكُم صلاة رسول الله ﷺ، رفع يديه في أول تكبيره ثم لم يَعُدْ = فقال^(٢): «هذا الخبر صحيح، وليس فيه إلا أنّ رفع اليدين فيما عدا تكبير الإحرام ليس فرضًا، ولو لا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كلّ خفْضٍ ورفع وتكبير وتحميد في الصلاة فرضًا؛ لأنّه قد صحّ عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل رفع، وصح عنه: «صلّوا كما رأيتُموني أصلّي»^(٣)، فلو لا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضًا على كلّ مصلّ أن يصلّي كما كان ﷺ يصلي، لكن لماً صَحَّ خبرُ ابن مسعود علِمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبير الإحرام سنة ونَدْبٌ فقط.

وإن كان علىٰ وابن مسعود لا يرتفعان، فقد كان ابن عمر وابن عباس

(١) تقدما (ص/٤٣، ٥٠).

(٢) «المحلّى»: (٤/٨٨).

(٣) تقدم تخرّيجه (ص ٢٦١).

وَجَمِيعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَرْفَعُونَ، فَلَيْسَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ حَجَّةً عَلَى فَعْلِ بَعْضٍ، بَلِ الْحَجَّةُ عَلَى [ق ٩١] جَمِيعِهِمْ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ وَعَلِيًّا لَا يَرْفَعُانِ، فَمَا جَاءَ عَنْهُمَا قُطُّ أَنْهَا كَرْهًا الرَّفْعُ وَلَا نَهْيَا عَنْهُ كَمَا يَفْعُلُ هُؤُلَاءِ». انتهى كلامه.

فَمِنْ سُلْكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَمْ يَصُحْ عَنْهُ خَبْرُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ = أَوْجَبُ الرَّفْعِ فِي الْمَوَاطِنِ التِّي صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الرَّفْعُ فِيهَا، كَمَا قَالَ عَلِيًّا بْنَ الْمَدِينِيِّ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهِمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ^(١). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَحْصُبُ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ^(٢).

وَلَا رِيبُ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الصَّلَاةِ مَرَاتِبٌ؛ أَقْوَاهَا: الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ، وَيَلِيهِ: الرَّفْعُ عِنْدَ الرَّكْوَعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَيَلِيهِ: الرَّفْعُ عِنْدَ النَّهْوِ مِنَ الرَّكْعَيْنِ، وَيَلِيهِ: الرَّفْعُ عِنْدَ السَّجْدَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَمِنْ تَدْبِيرِ الْأَحَادِيثِ وَمُخَارِجِهَا وَمَرَاتِبِهَا تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ هَذَا التَّرْتِيبُ لِأَجْلِ الْإِخْتِلَافِ، وَلَكِنْ هُوَ مَقْتَضِيُّ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَهَا.

وَلَا رِيبُ أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّفْعِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لَيْسَتْ بِأَطْلَةً بِأَسْرِهَا، وَلَيْسَتْ فِي الْقَوْةِ وَالشَّهْرَةِ كَأَحَادِيثِ الرَّفْعِ فِي الْمَوَاطِنِ الْثَّلَاثَةِ. وَلَا رِيبُ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ الرَّكْوَعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) تَقْدِيمُ (ص ٣٠).

(٢) تَقْدِيمُ (ص ٣٢).

فيهم أحد يترك الرفع عند افتتاح الصلاة، والرفع فيه صحيح عن النبي ﷺ،
ولم يعارضه شيء أලبة، فهو أقوى من غيره، والله أعلم.

فصل

[قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع]

وأما من غلا في خلاف السنة فأبطل الصلاة بالرفع، فيقابله قول من أبطل الصلاة بتركه، وهم أغدر عند الله ورسوله وعند أهل العلم من أولئك، فإنهم أبطلوا الصلاة لخلوّها عما فعله النبي ﷺ، وداوم عليه، وأمر أمته أن يقتدوا به في صلاته، وأخذَ به أصحابه من بعده، فجرى عندهم مجرى السجود على الجهة دون الخد، وعلى بطون الكفين دون ظهورهما، ولأنه عبودية للبيدين في هذه المواطن؛ فتعطيل الرفع فيها تعطيل لعبودية بعض البدن، فجرى تعطيل غيرها من الأعضاء عن العبودية، ولأنَّ الصحابة أنكروا على من لم يرفع، وعاقبه بعضهم بأن حَصَبَه على تركه، ولأنَّ مداومة النبي ﷺ أمارة وجوبه.

قالوا: وأين إبطال الصلاة بالقهقةة من إبطالها بترك الرفع؟! وكذلك أين إبطالها بترك التسمية التي صحَّ عن النبي ﷺ وخلفائه ترك الجهر بها ولم يصحَّ عنهم قراءتها = مِنْ إبطالها بترك الرفع؟!

قالوا: وكذلك من أبطلها بترك التسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين [ق ٩٢] السجدتين، بل من أبطلها بترك التأمين والاستفتاح والاستعاذه، وترك التعلُّم في التشهد الأخير كقول طاووس ومن آتَه، ومن أبطلها بترك مباشرة المصلى بالجهة، ومن أبطلها بترك الاعتماد في السجود، ومن أبطلها بترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال أو ثلاث عمداً، ومن أبطلها بترك التسليمة الثانية عمداً، ومن أبطلها بترك التشهد الأول =

فليست الأحاديث في رفع اليدين ومواظبة النبي ﷺ عليها بدون الأحاديث
في هذه الأشياء.

وأما إبطال الصلاة بما كان النبي ﷺ يواطِب عليه، وقد تواتر عنه وعن
 أصحابه فمن العظائم !! وإن أُخْسِن الظنُّ بقائله ظُنَّ به أنه لم يعتن
بالحديث ولا سَمِعَه ولا كَتَبَه، ولا عَلِمَ ما تضمنَّه السُّنَّة من ذلك.

فصل

[مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه]

وهذه مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، ذكرناها ليكون الكتاب جامعاً لأحكام هذه المسألة كافياً في معناه.

المسألة الأولى: لاتختلف الرواية عن أ Ahmad أن رفع اليدين في المواطن الثلاثة يطلق عليه أنه سنة رسول الله ﷺ. وهل يُطلق على تاركه أنه تارك للسنة؟ فيه عن أ Ahmad روايتان:

إحداهما: أنه تارك للسنة، قال في رواية جعفر بن محمد: من ترك رفع اليدين في الصلاة ترى أنه قد ترك سنة من سنن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١).
وقال في رواية أبي نصر العجلي، وقد سأله عمن ترك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه أيكون قد ترك سنة؟ قال: أخشى ذلك أو نحوه.

وقال في رواية أبي بكر المروذى - وقد سأله تقول: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة - قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ^(٢).

(١) بنحوها في «الفروع»: (٢/٢٠٠).

(٢) رواية المروذى في «الفروع»: (٢/٢٠٠)، وفي «الفتح»: (٤/٣٠٧) لابن رجب.
وقال في «مسائل ابن هانئ»: (١/٥٠): «ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي ﷺ». ونقل عنه الميمونى: «الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأولت رجل، فمما أصنع! انظر «الفتح» لابن رجب، الموضع السابق.

قال القاضي في «الجامع»^(١): فظاهر هذا أنه توقف عن إطلاق ذلك، وليس هذا على طريق المنع وإنما هو على طريق الاختيار في العبارة، يعني تحسين اللفظ؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتْرِيِّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢). فسمى تارك السنة: راغباً عنها، فأحابَ أَحْمَدَ اتباع لفظ النبي ﷺ. وإلَّا فالراغب في التحقيق هو التارك^(٣).

وفي كتاب «العلم» للخلال: قيل لأحمد: إِنْ تَرَكَ الرفع يكون تاركاً للسنة؟ فقال: لا تقل هكذا، ولكن قد رغب عن فعل النبي ﷺ.

المسألة الثانية: هل يطلق على تاركه اسم البدعة أم لا؟

فقال القاضي في «الجامع الكبير» له: قد أطلق أَحْمَدُ القولَ بِأَنَّ تاركه مبتدع، فقال في رواية محمد بن موسى وقد سأله [ق ٩٣] رجل خراساني: إِنَّ عَنْدَنَا قَوْمًا يَأْمُرُونَا بِرَفْعِ الْيَدِينِ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْمًا يَنْهَوْنَ عَنْهُ؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ^(٤).

فقد أطلق اسم البدعة عليه.

(١) الجامع الكبير في الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨) كتب قطعة منه منها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق. قاله ابنه في «طبقات الحنابلة»: (٣٨٤-٣٨٥) ط العشرين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) نقله بأخص ما هنا ابن مفلح في «الفروع»: (٢٠٠-١٩٩/٢)، وابن رجب في «الفتح»: (٤/٣٠٧-٣٠٨).

(٤) ذكرها في «العدة»: (١/٣٢٣)، ونقلها ابن مفلح في «الفروع»: (٢/٢٠٠)، وابن رجب في «الفتح»: (٤/٣٠٧).

قال القاضي: والوجه فيه ما تقدّم من حديث ابن عمر أنّه كان إذا رأى مصلّياً لا يرفع يديه في الصلاة حَصَبَه^(١). وهذا مبالغة، ولأن رفع اليدين في تكبير الإحرام مجمع عليها. قاله ابن المُنْذِر في «خلافه»^(٢) قال: «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، واختلفوا في الحدّ الذي يرفع إليه». وإذا كان مُجْمِعاً عليه فمُنْكِره يكون مبتدعًا لمخالفته الإجماع^(٣).

المسألة الثالثة: هل يُهجر من تركه أو أمرَ به فلم يفعله أم لا؟

قال الحال في كتاب «العلم»: «سُئلُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ يَؤْمِنُ قَوْمًا يَخَالِفُ فِي صَلَاتِهِ أَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَخْبِرْهُ وَعُلِّمْهُ، قِيلَ: إِنَّ أَخْبَرْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ: إِنَّ أَخْبَرْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْبَلْ فَاهْجُرْهُ». .

وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوم ينهوننا عنه، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكان ابن عمر

(١) تقدم مراراً.

(٢) «الأوسط»: (٣٧، ٧٢/٣).

(٣) نقل كلام القاضي في «الفروع»: (٢٠٠/٢). وقال ابن رجب تعليقاً على صنيع أَحْمَدَ: «فَلَمْ يَبْدُعْ إِلَّا مِنْ نَهْيٍ عَنِ الرَّفْعِ وَجَعْلِهِ مَكْرُوهًا، فَأَمَا الْمَتَأْوِلُ فِي تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنْهُ فَلَمْ يَبْدُعْهُ. قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ القاضي أَبُو يَعْلَى قَوْلَ أَحْمَدَ: (إِنَّهُ مَبْتَدِعٌ)، عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّفْعَ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ. وَهُوَ بَعِيدٌ» «الفتح»: (٤/٣٠٧).

يَحْصِبُ مِنْ لَا يَرْفَعُ^(١).

المسألة الرابعة: هل يُطلق على الرفع أنه من تمام الصلاة أم لا؟

قال القاضي: نقل الجماعة عن أحمد جواز إطلاق ذلك، فقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان في الرفع في الصلاة: هو من تمام الصلاة. وكذلك قال في رواية أبي الحارث: رفع اليدين في الصلاة إذا ركع وإذا رفع من تمام الصلاة.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢): من رفع فهو أتمّ ممن لا يرفع. فقد أطلق اسم التمام في هذه الموضع.

وقال في رواية أبي داود^(٣) – وقد سئل: هو من تمام الصلاة؟ – فقال: تمام الصلاة لا أدرى، لكنه هو عندي في نفسه منقوص^(٤). وقال محمد بن

(١) تقدمت قريباً. وقد قال صالح بن أحمد في «مسائله» (٥٣٩): «قلت: ما تقول في رجل يوم قوماً ويرفع يديه في الصلاة، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر. والمأمورون لا يرضون بذلك، ومنهم من يرضى حتى إن أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمورين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم». وقال أيضاً (١٦١): «وسأله عن رجل ييلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك ولكن يداريهم». وروها أيضاً الفضل بن زياد كما في «بدائع الفوائد»: (٩٧٦/٣) إلا أن فيها «وينسبونه إلى النقص».

(٢) (٥٠/١).

(٣) (٢٣٥).

(٤) كذا في نسخة من مسائل أبي داود، وفي أخرى: «متَّرَضٌ».

سيرين: هو من تمام الصلاة^(١).

قال القاضي: فقد توقف عن إطلاق ذلك في رواية أبي داود، وإنما توقف عن ذلك على نحو ما ي قوله محمد بن سيرين، وأنه من تمام صحتها؛ لأنه قد حكى عنه أنه قال: من تركه يعيد. فتوقف أحمد عن القول بذلك، ولم يتوقف عن القول بالتمام الذي هو تمام فضيلة وكمال واستحباب وسنة؛ لأنه قد صرّح به في غير موضع^(٢).

المسألة الخامسة: أنه يستحب له أن يمدّ أصابعه، ويضمّ بعضها إلى بعض عند الرفع. هذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣)، وأبي حنيفة^(٤) وعليّ بن المديني وإسحاق. وقال الشافعي^(٥) وأحمد في الرواية

(١) روى الإمام أحمد قول ابن سيرين بسنده الصحيح في «مسائل صالح» (١٢٤٤).

(٢) نقل كلام القاضي ابن مفلح: (٢٠٠-١٩٩/٢). وقال ابن رجب في «الفتح»: (٢٩٧/٤): «ونصّ أحمد على أن من ترك الرفع نقصت صلاته، وفي تسميته (من تمام الصلاة)، عنه روایتان. ولا خلاف أنّه لا يبطل تركه عمداً ولا سهواً. وتوقف إسحاق بن راهويه في تسميته (ناقص الصلاة)، وقال: لا أقول: سفيان الثوري ناقص الصلاة» اهـ.

(٣) وهي أصحهما عنه. انظر «التمام»: (١٥٠/١). وروى أبو داود في «مسائله» (٢١٢): «سمعت أحمد سئل: تذهب إليه، أي: إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا».

(٤) في هامش الأصل تعليق بخط معاير نصه: «الذى في كتب الحنفية: أنه يسن نشر الأصابع عند الرفع. فتأمل». أقول: قال الكاساني في «بدائع الصنائع»: (١٩٩/١): «وأما كيفية فلم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي أنه يرفع يديه ناشراً أصابعه مستقبلاً بها قبلة، فمنهم من قال: أراد بالنشر تفريج الأصابع، وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مفتوحتين لا مضمومتين حين تكون الأصابع نحو قبلة». وانظر «حاشية ابن عابدين»: (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر «الحاوي»: (٩٩/٢) للماوردي، و«المجموع»: (٣٠٧/٣) للنووي.

[ق ٩٤] الأخرى: الأفضل تفريقيها، لما روى أحمد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه^(١).

(١) للمصنف عن أبي حمزة ثقة في هذه المسألة، قال في «بدائع الفوائد»: (٢) /٩٧٥-٩٧٦: «وقال أحمد بن الحسين الترمذى: رأيت أبا عبد الله إذا افتح الصلاة رفع يديه قريباً من شحمه أذنيه ونشر أصابعه. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل: تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا.

قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولاً، والنشر الذي ذهب إليه آخرًا هو مدار اليدين.

وقد قال صالح (أقول: ليس في المطبوع من مسائله): سألت أبي عن رفع اليدين في التكبير الأولى؟ فقال يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه) فظلت أ أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعى، فسألت أهل العربية فالقولوا: هو الضم، وهذا النشر - ومد أبي أصابعه مداراً مضمومة - وهذا التفريق، وفرق بين أصابعه» اهـ. ثم ساق حديث أبي هريرة الآتي في رفع اليدين مداراً.

أقول: حديث أبي هريرة: إذا كبر نشر أصابعه. أخرجه الترمذى (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم: (١/٣٥٩)، والبيهقي: (٢/٢٧). قال الترمذى عقبه: «حديث أبي هريرة حسن (كذا في المطبوع! وليس في المخطوط - نسخة الكروخي، ولم ينقله المزي في التحفة: ٩/٣٥٠) وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداراً. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث» اهـ. وأشار إلى ضعفه أبو داود في «مسائله لأحمد» (١٨٥٤)، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤٥٨، ٢٦٥)، والدارمي نقله عنه الترمذى، وضعفه البغوي في «شرح السنّة»: (٣/٢٩)، والنwoي في «المجموع»: (٣٠٧/٣).

وذكر الخلال في هذا الحديث^(١): كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وفَرَّجْ أصابعه.

وَحْجَةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدًّا^(٢). قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا أَصْحَى مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ (يُعْنِي حَدِيثَ النَّشْرِ) قَالَ: وَحَدِيثُهُ خَطَأً^(٣).

قالوا: وأن يضمّها مبسوطة مستقيمة منتصبة نحو القبلة. وكذلك يستحبّ له أن يضعها حال السجود مبسوطةً مضبوطةً، ليكون أبلغ في استقبال القبلة بها. قالوا: وعلى هذا فمعنى «تَشْرُّ الأَصَابِعِ» – إن ثَبَّتَ الخبرُ فِيهِ – مَدّهَا لَا تُفْرِيقُهَا، لَأَنَّهُ ضَدَّ الطَّيِّبِ^(٤). ومن رواه: «فَرَّجَ

(١) بعدها في الأصل «قال» لكنه ضرب عليها. وأبقى عليها في (ف).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٧)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذني (٢٤٠)، والنسياني (٨٨٢)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧) وغيرهم. من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة به بالفاظ مختلفة.

(٣) قاله، ثم نقله عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

(٤) انظر ما سبق نقله عن أحمد في هذا (ص ٧٩) حاشية (١). وقد ذكر ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/٢٣٣) صفة مَدَ الأَصَابِعِ عن أبي عامر، عن ابن أبي ذئب وهو راوي الحديث «قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها - وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب. قال أبو بكر (ابن خزيمة): وأشار لنا يحيى بن حكيم: ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما، رفع يديه فوق رأسه مَدًّا».

أصابعه^(١) فخلاف الرواية المشهورة، والظاهر أنه عبارة بعض الرواة^(٢) بالمعنى الذي ظنَّه واعتقده.

المسألة السادسة: المستحبُّ أن يكون كفَّاه إلى جهة القبلة ولا يجعلهما إلى جهة أذنيه، نصَّ على ذلك أصحابنا والشافعية، وممن ذكره صاحب «التنمية»^(٣).

وأما ما يفعله كثير من العامة من استقبال الأذنين بالكفين والأصابع فخلاف السنة، فإن الرفع عبودية اليدين كما تقدم، فينبغي أن يستقبل القبلة بهما كما يستقبلها بجملة بدنه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه وسجوده، ويستقبلها بأطراف أصابعه، كما في حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي ﷺ: « واستقبل بأطراف أصابعه القبلة»^(٤).

المسألة السابعة: في ابتداء الرفع متى يكون؟

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا صلى فرج أصابعه. فلعل المؤلف عنى بهذه الرواية.

(٢) الأصل و(ف): «الرواية» وصححها في هامش (ف): «الرواية»، وهو كذلك.

(٣) «التنمية» كتاب في فقه الشافعية، من تأليف شيخ الشافعية، أبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتأول (ت ٤٧٨). وهو تتمة لكتاب «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١)، لكن عاجلته المنية عن تكميله، وانتهى فيه إلى الحدود. طبع منه ثلاثة مجلدات في مصر عام ١٤٢٩هـ. ومنه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١١٦٢). انظر «السير»: (١٨/٥٨٥)، و«جامع الشرح والحواشي»: (١/٨٣-٨٤) للحجبي.

(٤) تقدم تخريرجه (ص ٢٤). وانظر «زاد المعاد»: (١/٢٥٦).

فالمنصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَنْهِيهُ مَعَ انتِهَايَةِ^(١).
وَهَذَا مَذْهَبُ عَلَيٰ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمَا مَعَ
ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُشْتِهِمَا مَرْفُوعَتِينَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ^(٢)، وَذَكَرَ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ
خَمْسَةً أُوجَهًا^(٣) هَذَا أَحَدُهَا، وَصَحَّحَهُ الْبَغْوَيُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْفَعُ غَيْرَ مَكْبَرٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ إِرْسَالِ الْيَدِيْنِ وَيَنْهِيهُ
مَعَ انتِهَايَةِ^(٤).

قَلْتُ: وَهُوَ خَلَافُ مَنْصُوصِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْنُو
مَنْكِبِيهِ حِينَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ، وَيَضْعِفُ رَاحِتِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ»^(٥)، وَقَالَ فِي
الْأَفْتَاحِ: «وَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ حَذْنُو مَنْكِبِيهِ»^(٦).

وَالثَّالِثُ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَنْهِيهُمَا مَعًا.

وَالرَّابِعُ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ وَالتَّكْبِيرَ مَعًا وَيَنْهِيُ التَّكْبِيرَ مَعَ انتِهَايَةِ الإِرْسَالِ.

وَالخَامِسُ: وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمِ الرَّافِعِيُّ^(٧) [ق ٩٥].

(١) انظر «المغني»: (٢/١٣٨).

(٢) نص عليه في «الأم»: (٢/٢٢٨). وجعله النووي مطابقاً للصفة التي ذكرها المصنف عن أَحْمَدَ.

(٣) ذكرها النووي في «المجموع»: (٣/٨٠٣)، و«روضة الطالبين»: (١/٢٣١).

(٤) «الأم»: (٢/٢٥٢) نحوه.

(٥) نفسه: (٢/٢٣٨).

(٦) انظر «العزيز شرح الوجيز»: (١/٤٧٧) للرافعى.

والنواوي^(١) وغيرهما: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء.

وقال إسحاق بن راهويه: إن شاء رفع مع التكبير^(٢)، وإن شاء رفعهما ثم أثبتهما فكبر ثم أرسلهما، قال: وهو أحب إلى.

وذلك لما في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد».

وروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحادي بإبهاميه أذنيه ثم كبر.

قال الحنابلة: روى الإمام أحمد وأبو داود عن وائل بن حجر: أنه رأى

(١) كذا، والذي رجحه النووي هو الأول، قال: «في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها .. هو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام...» وذكر نصه. انظر «المجموع»: (٣٠٨/٣)، و«روضة الطالبين»: (٢٣١/١). كلامهما للنووي. وهذا القول الذي ذكره المؤلف إنما حكم النووي تصحيف الرافي له.

(٢) (ف): «التكبير». وذكر قوله بنحوه ابن رجب في «الفتح»: (٤/٢٩٩).

(٣) البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) وسياق مسلم أقرب للفظ المصنف.

(٤) (٧٢٥).

النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(١).

قالوا: وروى البخاري والنسائي عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه^(٢).

وروى حرب في «مسائله»^(٣) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير.

قال أبو البركات ابن تيمية: والذي يقوى عندي التخيير بصفة التسوية بين الأمرين؛ لورود السنة بهما من غير ترجيح.

المسألة الثامنة: إلى أين يستحب أن يبلغ يديه عند الرفع؟

قال القاضي: «فيه ثلاثة روايات عن أحمد^(٤):

أحدها: يرفعهما حذو منكبيه، نص عليه في مواضع من قوله و فعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الأثرم: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. وقال في رواية صالح واسحاق بن إبراهيم: حذو منكبيه إذا كبر

(١) أحمد (١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٤).

(٢) البخاري (٧٣٨)، والنسائي (٨٧٦)، وفي «الكبرى» (٦٤٨).

(٣) طبعت قطعة منها في مجلد تبدأ من أثناء النكاح، وسُجّلت قطعة أخرى من الطهارة إلى آخر الموجود منه رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وقد نقل هذه الرواية ابن رجب في «الفتح»: (٤/٣٠٠) وال الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قال ابن رجب: «وفي رواية: أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي. والوليد مدلس عن غير الثقات، وقد استنكر الإمام أحمد حدثه هذا» اهـ.

(٤) ذكر الروايات الثلاث ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٣/١٥٥).

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع^(١).

وأما فعله؛ فقال أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَزَنِيُّ: رأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَضْرٍ وَرَفِعْ يَحَادِي مِنْكِبِيهِ.

وقال الحسن بن محمد الأنطاطي: رأيت أبا عبد الله إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يحادي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الرّكوع.

وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق^(٢).

والرواية الثانية: يرفعهما حتى يحادي أذنيه، نصّ عليه في مواضع من قوله وفعله:

أما قوله؛ فقال في رواية الفضل بن زياد: – وقيل له: إلى أيّ موضع يرفع يديه؟ – قال: إلى فروع الأذنين.

وقال في رواية أبي الحارث – وقد سأله إذا افتتح الصلاة إلى أين يرفع يديه؟ – قال: يرفعهما إلى فروع أذنيه، وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه، وقال: أذهبُ فيه إلى حديث [٩٦] النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى

(١) «مسائل صالح» (٥٤٩)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/٥٠). وجاء أيضاً في «مسائل الكوسج» (١٨٧).

(٢) انظر «الأم»: (٢/٢٣٨)، و«الأوسط»: (٣/٧٣)، و«المغني»: (٢/١٣٧-١٣٨). ومسائل الكوسج لأحمد وإسحاق (١٨٧).

يجاوز بهما أذنيه.

وقال في رواية حرب - وقد سأله إلى أين يرفع عند الافتتاح؟ - فقال:
إلى فروع الأذنين على حديث مالك بن الحويرث.

وأما فعله؛ فقال الفضل بن زياد: رأيتُ أَحْمَدَ ...^(١) يرفع يديه حتى
يحاذي بهما أذنيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
وقال أبو طالب: رأيت أَحْمَدَ يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة،
وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» إلى فروع أذنيه، وربما رفع إلى
منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعاً^(٢).

وقال أبو الحارث: رأيت أبا عبد الله يرفع^(٣) حتى يحاذي بهما أذنيه^(٤).
وهذه الرواية.....^(٥).

قال في كتاب «الخلاف»^(٦): تواترت الرواية [عن أبي عبد الله من
قوله و[فعله: أن الأحب إلى فروع يعني أذنيه، وإن رفعهما إلى

(١) كلمتان لم تظهرها.

(٢) وذكر ابن رجب في «فتح الباري»: (٤/٣١٣) عن حرب الكرمانى نحو هذه الرواية.

(٣) صحيح عليها في الأصل.

(٤) ونقله من فعله أيضاً أبو داود في مسائله (٢٣٤).

(٥) طمس بالأصل مقدار خمس كلمات.

(٦) لعلماء الحنابلة عدة كتب تسمى بـ«الخلاف»، أشهرها للقاضي أبي يعلى، ويسمى
«الخلاف الكبير» و«التعليق». وقد وجد منه عدة قطع، وحقق في رسائل جامعية.
وكذلك «كتاب الخلاف» لأبي بكر العزيز غلام الخلال (ت ٣٧١).

المنكبين^(١) فهو عنده جائز، وبهذا قال أبو حنيفة.

والرواية الثالثة: أنه بال الخيار إن شاء رفع إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين. نصّ عليه في رواية أبي طالب فقال: من شاء إلى المنكبين، ومن شاء إلى الأذنين. روى مالك بن الحويرث: إلى فروع الأذنين، وروى ابن عمر: حتى يحادي منكبيه كلما ...^(٢)

فظاهر هذا أنهما سواء في الفضل عنده، وهو اختيار الخرقي؛ لأنّه قال: «ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه»^(٣) فخيرّ.

واختاره أبو حفص^(٤)، فإنه قال: في ذلك روایتان، ثم قال: وكلاهما موافق للسنة. قال أبو بكر بن المنذر^(٥): وبه قال بعض أصحاب الحديث.

(١) ما بين المعکوفات طمس في الأصل وبياض في (ف)، ولعله ما استظهرت مما باقى من أثر الكلام أو يدل عليه السياق.

(٢) مقدار كلمتين لم تظهرها. وقد مضى تخریج الحدیثین.

(٣) «مختصر الخرقي»: (١/١٣٦ - مع المغني).

(٤) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العکبری أبو حفص الحنبلی (ت ٣٨٧) من أئمّة المذهب، له تصانیف منها «المقنع»، و«الخلاف بين مالك وأحمد»، و«شرح الخرقي». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٩١ - ط العشرين). وأخر في علماء المذهب يوافق هذا المذكور في الاسم والكنية وسنة الوفاة، وهو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمکي أبو حفص (ت ٣٨٧) له «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». انظر «طبقات الحنابلة»: (٣/٢٧٣ - ط العشرين).

(٥) في «الإشراف»: (٦/١)، وقال في «الأوسط»: (٣/٧٣): «والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء =

ثم قال: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل». انتهى
كلامه^(١).

قلت: وقد حكى الغزالى عن الشافعى ثلاثة أقوال^(٢)، وأنكرها عليه
غير واحد، قالوا: ومذهبة أن يحاذى بأطراف أصابعه أعلى أذنيه، وبإبهاميه
شحومتي أذنيه، وبكفيه منكبيه.

قالوا: وهذا معنى قول الشافعى.

قال أصحاب الأذنين: روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ كان إذا
كبير رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحاذى بهما
أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» فَعَلَ مثل
ذلك^(٣).

رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) أيضاً عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ
رفع يديه - حين دخل في الصلاة وكبر - حيال أذنيه.

= أذنيه... وقال بعض أصحابنا: المصلى بالختار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن
شاء إلى الأذنين. قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف
المباح» اهـ.

(١) أي كلام ابن المنذر.

(٢) في «الوجيز»: (١/٤٧٥ - مع شرحه للرافعى). وقال الرافعى: إن الغزالى تردد بهذا
القول. وانظر «المجموع»: (٣٠٥/٣).

(٣) سبق (ص ١٥).

(٤) (٤٠١) وسبق (ص ١٦).

وفي «مسند أحمد»^(١) عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه حذو أذنيه.

[ق ٩٧] وفي «المسند»^(٢) أيضاً عن عبد الله بن الزبير قال: رأيت رسول الله ﷺ افتح الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه.

قالوا: وهذه الرواية راجحة على رواية الرفع إلى المنكبين؛ لاشتمالها على زيادة، فيجب قبولها.

قال أصحاب المنكبين: ثبت في «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولوك الحمد».

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحذو منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

وفي «سنن أبي داود» والترمذى عن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة

(١) (١٨٦٧٨).

(٢) (١٦٠٩٩).

(٣) سبق(ص ١٢-١٣).

(٤) تقدم.

اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت^(١).

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قالوا: وقد روی الرفع إلى المنكبين علىٰ، وأبو هريرة، وحدثهما في
«سنن أبي داود»^(٢).

قالوا: وهذه النصوص راجحة بقوّتها وصحّتها على الرواية إلى الأذنين. قاله إسحاق وابن المديني، ولذلك [اتفق البخاري]^(٣) ومسلم على إخراج بعضها، ولم يخرج البخاري في «صحيحة» الرفع إلى الأذنين، وإنما انفرد به مسلم.

قالوا: ورواتها أكثر، لأنهم علىٰ وأبو هريرة وابن عمر، وأبو حُمَيْد في عشرة من الصحابة. ثم إنهم من أكابر الصحابة، وكان موضعهم من النبي ﷺ أقرب، وملازمتهم له أكثر، فيكونون أحفظ وأضبط من غيرهم، ويعلم أنَّ ما نقلوه هو الغالب على فعله ﷺ، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حُجر وَفَدَا على رسول الله ﷺ، ثم رجعا إلى مكانهما ولم يكن لهما ملazمٌ علىٰ وابن عمر وأبي هريرة وأبي حُمَيْد في عشرة من الصحابة.

ثم قد اختلف عنهما وعن البراء في ذلك، ففي «مسند أحمد»^(٤) عن

(١) سبق تخریجه (ص ٢٤).

(٢) (٧٤٤)، (٧٣٨).

(٣) مطموس في الأصل وبدت بعض آثاره، واجتهد في (ف) فأثبتها: «لم يتفق البخاري» ولم يوفق لا من حيث قراءة النسخة ولا من حيث المعنى.

(٤) (١٨٨٥٠).

وائل: أتى النبي ﷺ فقلت: لأنظرنّ كيف يصلّي، فاستقبل القبلة فكثُر فرفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه.

وفي^(١) أيضاً عن مالك بن الحُويْرَث: أن رسول الله ﷺ كان إذاً كثُر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وفي لفظٍ للدارقطني: «حذو منكبيه».

وفي «سنن سعيد بن منصور» عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كثُر ورفع يديه حذو منكبيه.

قالوا: فاختلَّت الروايات عن هؤلاء، ولم تختلف [ق ٩٨] الرواية عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي و[أبي حميد، فالأخذ بها أولى].

قال المخَّيرُون: ثبت عن النبي ﷺ كلا الأمرين، فالأخْرَى اتباع جميع الأحاديث، وتخير المصلي بين الأمرين، ولا وجه لرد الأحاديث بعضها ببعض، كما يُخَيِّر بين أنواع الأذان، والاستفتاح، وأنواع الوتر، وأنواع التشهِّدات، فهذا الواجب في العمل بالسنن.

قال الجامعون: يمكن الجمع بين الرّوايات كلّها وعدم التعارض بينها، فمن ذكر المنكبين أراد أصول الأصابع، ومن ذكر فروع الأذنين أراد رؤوسها، ومن ذكر حيال الأذنين أراد وسط الكفت، فمن رفع يديه كذلك فقد رفعهما إلى فروع أذنيه وإلى منكبيه وإلى حيال أذنيه. وحُكِيَّ هذا

(١) (٢٠٥٣١).

الجمع عن الشافعى وغيره^(١)، والأمرُ قریبٌ. والله أعلم.

المسألة التاسعة: رفع اليدين في الفرض والنَّفْل سواءً، ولا خلاف فيه عند القائلين به، إذ الأصل التسوية^(٢).

المسألة العاشرة: يستحبُّ الرفع لمن صلَّى جالسًا، كما يستحبُّ لمن صلَّى قائماً، صرَّح به أصحابُ أحمد والشافعى^(٣).

الحادية عشر^(٤): إذا نسي الرفع حتى فات محلُّه لم يأت به بعده؛ لأنَّه سُنَّة فاتَّ محلُّها، فهي كالاستفتاح والاستعاذه إذا نسيهما، وكذلك إذا نسي الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يأت به فيما بعدها، وكذلك كُلُّ سنة فاتَّ محلُّها^(٥).

الثانية عشر: [إذا عَجَزَ عن]^(٦) الرَّفع المنسون فَعَلَ منه ما يمكنه، فإنَّ لم يمكنه إلا بزيادة عليه رفع يديه وإن جاوزه؛ لأنَّه لا يمكن أن يأتي بالسنة إلا بزيادة فاغْتِنَرَت^(٧).

(١) ذكره الروياني (ت ٥٠٢) في «بحر المذهب»: (١٢٦/٢).

(٢) ينظر «المغنى»: (١٣٩/٢).

(٣) انظر «الأم»: (٢/٢٣٩)، و«المجموع»: (٣٠٩/٣).

(٤) كذا إلى آخر المسائل «عشر» وقد تعود المصنف كتابتها كذلك، كما هو ثابت بخطه في «طريق الهجرتين». والوجه: «عشرة».

(٥) انظر «الأم»: (٢/٢٥٢)، و«المغنى»: (١٣٨/٢).

(٦) مطموس في الأصل، ولعله ما أثبته.

(٧) انظر «الأم»: (٢/٢٣٨)، و«المغنى»: (١٣٩/٢).

الثالثة عشر: إذا عَجَزَ عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى، وكذلك إذا كان أقطع، لأن المَعْجُوزَ [عنه] إذا سقط في الواجب ففي المستحب أولى^(١).
الرابعة عشر: إذا رفعهما من الرّكوع واعتدل قائمًا، فهل يرسلهما في حال قيامه أو يأخذ شماليه بيمنيه؟ قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: كيف يضع الرجل يديه بعدهما يرفع رأسه من الرّكوع أيضًا على اليمني على شماله أم يسدلها؟ فقال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله^(٢).

قال القاضي: ظاهر هذا أنه مُخِيَّر في الوضع والإرسال، فإن اختار الوضع جاز؛ لأنها حالة قيام^(٣) في الصلاة فأشبه ما قبل الرّكوع، وإن اختار الإرسال جاز؛ لأنها حالة بعد الرّكوع، أشبه حالة السجود والجلوس.

الخامسة عشر: إذا قرأ سجدةً فسجد، هل يرفع يديه عند انبطاطه للسجود؟ فيه عن أحمد روايتان:

أحدهما: لا يرفعهما. قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الرجل يقرأ السجدة ويرفع يديه إذا أراد السجود، فلم يعرفه.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا قرأ السجدة وهو في الصلاة فسجد، يرفع يديه؟ قال [ق ٩٩]: نعم^(٤).

(١) «الأم»: (٢٣٩/٢)، و«المغني»: (١٣٩/٢).

(٢) «مسائل صالح»: (٦١٥).

(٣) (ف): «قيامه».

(٤) ونقله أبو داود في «مسائله» (٤٥٢) من فعله قال: «رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم هو ساجدًا».

وجه الأولى: أنه تكبير [للسجود] فلم يُسنّ له الرفع، كالسجود الراtrib في الصلاة.

ووجه الثانية: أنها [تكبيرة] في محل القراءة، وذلك قبل الركوع، فهي مفعولة^(١) في محل تدرك [يادراكه] الركعة، ولأنه تكبير لسجود القرآن فسنّ الرفع فيه كخارج الصلاة. ومذهب أصحاب الشافعی أنه لا يستحبّ الرفع في الصلاة^(٢).

ال السادسة عشر: إذا قنت في الوتر وفرغ وكبر للسجود، فهل يرفع يديه؟
قال أبو داود^(٣): رأيت أَحْمَد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

وقال حُبَيْش^(٤) بن سِنْدِي: إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه.

قال القاضي: ووجه هذا أن القنوت ذِكْر طويل يُفعَل حال القيام فهو كالقراءة، وقد ثبت أنه يرفع للتكمير عقب القراءة، فكذلك التكبير عقب القنوت.

(١) (ف): «معقوله» خطأ.

(٢) انظر «المجموع»: (٤/٦٣) وعمل ذلك بأن اليدين لا ترفع في الهوي إلى السجود.

(٣) «مسائل أبي داود»: (٤٧٤).

(٤) الأصل و(ف): «حنين» تحرير، وهو: حبيش بن سندی، من كبار أصحاب أحمد، وله عنه مسائل. ترجمته في «تاریخ بغداد»: (٨/٢٧٢)، و«طبقات الحنابلة»: (١/٣٩٠).

السابعة عشر: يستحبّ رفع اليدين في صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة والعيدان. قال في رواية المروي، وجعفر بن محمد: يرفع اليدين إذا افتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، وكذلك الفطر والأضحى والجنازة، وقد نصّ في رواية أبي طالب على أنه إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد يرفع يديه، وقد تقدم^(١).

وذكر الأثرم في «سننه» عن [ابن عمر أنه كان] يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وهذا مذهب الشافعي^(٢).

وذكر الدارقطني^(٣) أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدان.

وقد ثبتَ عن الصحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدان.

الثامنة عشر: هل يستحبّ للمرأة رفع اليدين؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه يُسْنَ لها ذلك كالرجل، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي^(٤) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٥)، فإنه قال في رواية حنبل – وقد سأله: ترفع المرأة في الركوع والسجود كما يرفع الرجل؟ – قال:

(١) في المسألة السابقة.

(٢) انظر «الأم»: (٢٣٩/٢).

(٣) «السنن»: (٦٦/٢).

(٤) انظر «الأم»: (٢٢٩/٢).

(٥) انظر «التمام»: (١/١٥٤)، و«المغني»: (٢/١٣٩).

نعم، ولا ترفع كالرجل، دون ذلك^(١).

ووجه هذا عموم الأدلة المسؤولة بين الرجل والمرأة.

وروى سعيد بن منصور عن أم الدرداء: أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حَذْنَوْ منكبيها^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يُسِّن لها ذلك، وهو الرواية الثانية عن أحمد، فإنه نقل عنه يوسف بن موسى، وأحمد بن حسين بن حسان: في المرأة ترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت؟ فقال: ما سمعنا بل الرجل، فإن فعلت فلا بأس. قال القاضي: وظاهر هذا أنه رأه فعلاً جائزًا، ولم يره مسنوناً في حقها؛ لأنَّه قال: ما سمعنا، أي: [ق ١٠٠] ما سمعناه مسنوناً.

قلت: [وهناك رواية]^(٣) عن أحمد ذكرها القاضي في «جامعه» وأبو البركات [في «شرحه»]^(٤)، قال] أبو البركات: رواية حنبل أنها ترفع دون رفع الرَّجُل [إلى] نحو الثديين. قال: وبه قال حماد وأبو حنيفة...^(٥)، وهو أوسط الأقوال وأقرب إلى رفع محدثوري التجافي وحرمانها هذه السنة.

(١) ونحوه من التفرقة قاله في سجود المرأة وجلوسها. قال أبو داود في «مسائله» (٣٦٠): «سألت أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال: تضم فخذيها. قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥) من طريق إسماعيل بن عياش بسياق أتم من هذا. وتقديم (ص ٣٦).

(٣) طمس بمقدار كلمتين، لعله ما أثبت.

(٤) هو شرح الهدایة، سبق التعريف به.

(٥) كلمة مطمئنة وتحتمل: الشوري.

قلت: وقد قال عاصم الأحول: رأيت حفصة بنت سيرين تصلي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثديها^(١).

وَحِجَّةٌ مِّنْ لَمْ يُسْتَحِبَّ لَهَا الرَّفْعُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْهَيَّاتِ، وَلَهَا لَا تَجَافِي وَلَا تَفْتَرِشُ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِتَكْبِيرٍ وَلَا قِرَاءَةً، فَكَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدِيْنِ.

وَمِنْ اسْتَحْجَبَ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ زَمْنَ التَّجَافِيِّ وَالْافْتَرَاشِ يَطْوُلُ، بِخَلَافِ زَمْنِ رَفْعِ الْيَدِيْنِ فَإِنَّهُ يَسِيرٌ جَدًا، فَهُوَ بِمُتَزْلَهَ حَرْكَةٍ سَائِرٍ بِدُنْهَا، وَهَذَا أَرجُحُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولنقتصر على هذا القدر بعد الاعتذار – لمن عساه يقف على هذا الكتاب – بقلة البضاعة، وتشتت العزمات، وكثرة الصوارف عن حق العلم وموجبه، وقلة الأعوان وكثرة المعارضات، وكل من هذه معايير للعلم ولطلبه. فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل؛ فمن نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله. وما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده وهو المانع به، والمُلِئُمُ له، والمُعِينُ عليه، والفاتح لأبوابه، والميسّر لأسبابه، ولم أقصد فيه إلا نصرة الحق دون التعصب واتباع الهوى، فإنهما يصدان عن الحق، ويحرمان الأجر، ويبعدان عن الله ورسوله، ويوجبان مقته، ويخرجان أصحابهما عن درجة الوراثة النبوية، ويدخلانه في أهل الأهواء والعصبية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٠).

والله المسؤول أن يوقفنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه من القول
والعمل، والنية والهدى، إله قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين^(١).



(١) في خاتمة الأصل: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وسبعينة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.
ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الذي بخطه، وقويلت به».

وجاء في آخر(ف): «بلغ مقابله وتصحیحاً على نسخة كثيرة البياض جداً، فلنحصل نسخة سالمة من البياض، فليعد التصحیح. سنہ ۱۳۳۸».

الفهارس العامة

- ١ - الفهارس اللفظية.
- ٢ - الفهارس العلمية.

أولاً: الفهارس اللغوية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب

فهرس الآيات

| الصفحة | الآيات |
|---------------------|---|
| | سورة البقرة |
| ١٨٨ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (١٥٩) ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ (١٩٣) |
| ٢٣٥ | |
| | سورة النساء |
| ١٣١ | ﴿فَإِن نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ قُرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩) ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّارٌ أَيْذِنْكُمْ﴾ (٧٧) ﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣) |
| ١١٠، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩ | |
| ٤٣ | |
| | سورة النور |
| ١١٢ | ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (٦٣) |
| | سورة الماعون |
| ٤٣ | ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَّ﴾ (٤) |
| | سورة الإخلاص |
| ١٠٤ | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | الحديث |
|--------|---|
| ٢١٥ | - أتني النبي ﷺ بدلوا من ماء |
| ٢٩١ | - أتيت النبي ﷺ فقلتُ: لأنظرن كيف يصلى |
| ١٥٩ | - إذا كنت إماماً فخفف |
| ١٠١ | - استقبل رسول الله ﷺ قبلة |
| ٢١٧ | - استكمرت امرأة على عهد رسول ﷺ |
| ٥ | - أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد |
| ٦١ | - أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة |
| ٢٤٩ | - أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ |
| ٢١٦ | - أن رجالاً يقال له سويد بن طارق سأله رسول الله ﷺ |
| ١٨٤ | - أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ |
| ١٧٩ | - أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يرملا |
| ٢٠٩ | - أن رسول الله ﷺ قال: إن عبدالله بن عمر رجل صالح |
| ٧٥ | - أن رسول الله ﷺ قال لرجل |
| ١٧٨ | - أن رسول الله ﷺ قال: من ذرعه القيء |
| ١٢ | - أن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة |
| ٢٩١ | - أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه |
| ١٦ | - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة |
| ١٨ | - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر |
| ٢٣-٢٢ | - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيره |
| ١٠١ | - أن الطفيلي بن عمرو قال للنبي ﷺ |

| الصفحة | الحديث |
|-------------------|--|
| ٤٢ | - أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي ﷺ |
| ٢٣٥، ١١٥ | - إن الله لا يتنزع العلم |
| ١٠٠ | - إنما أنا بشر فلا تعاقبني |
| ٢١٧ | - أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ |
| ٢١٨، ٢١٣ | - أن النبي ﷺ أقطع له أرضاً |
| ٦٦ | - أن النبي ﷺ أمر رجلاً أصابته جنابة |
| ١٨٠ | - أن النبي ﷺ أمرها لما حاضرت أن تقمي المناسك |
| ١٧٧ | - أن النبي ﷺ خيرها لما بيعت وعنت |
| ١٠٩ | - أن النبي ﷺ قال: مالي أراكم رافعي أيديكم |
| ٢٨٩، ١٦٠ | - أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه |
| ١١ | - أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى المكتوبة |
| ٢٨٨ | - أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه |
| ٢٨٤ | - أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير |
| ١٠٠ | - أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء |
| ١٨١ | - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَّ |
| ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٣، ١٦ | - أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر |
| ٨٧ | - أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع |
| ٤٣ | - أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح |
| ٢١٤ | - إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل |
| ٢٣٥ | - بُني الإسلام على خمس |
| ١٨٢، ٦٣ | - تحريمها التكبير وتحليلها التسليم |
| ١٢٧ | - تفرقت أمتي على بعض وبسبعين فرقة |

| الصفحة | الحديث |
|---------------------|--|
| ١٠١ | - خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة |
| ١١١ | - دخل علينا النبي ﷺ ونحن رافعو أيدينا |
| ١٠٢ | - ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر |
| ١٨٥ | - ذُكِرَتْ أُم إِبْرَاهِيمَ عَنْ النَّبِيِّ فَقَالَ: أَعْتَقْهَا وَلَدَهَا |
| ٥٨ | - رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح التكبير |
| ١٥٧، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٢٣ | - رأيت رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة |
| ٢٨٩ | - رأيت رسول الله ﷺ افتح الصلاة فرفع يديه |
| ٢٩١ | - رأيت رسول الله ﷺ حين افتح الصلاة كبر |
| ١٨٩ | - رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر |
| ٢١٥ | - رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أنفه |
| ٢٦ | - رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي |
| ١٠٢ | - رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ |
| ١٠٢ | - رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه |
| ٢٨٤ | - رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة |
| ٢٦٣ | - رأيت النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا كبر |
| ٤٦ | - رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر |
| ٢١٦ | - سأله رجل فقال: حلقتُ |
| ١٨٠ | - صلوا كما رأيتوني أصلِّي |
| ٢٦٩، ٢٦١ | - صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر |
| ٢١١، ٩٢ | - صلَّيت مع النبي ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ |
| ٢١٦ | - عَذَّبَتْ امرأة في هرة |
| ١٥٩ | |

| الصفحة | الحديث |
|---------|--|
| ٥٦ | - علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر |
| ٦٦ | - عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم |
| ٢١٤ | - عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤمّن أحدكم |
| ١٢٤ | - عن النبي ﷺ أنه قال: ما هلكت بني إسرائيل |
| ١٨٠ | - عن النبي ﷺ أنه قيل له في الذبح والحلق والرمي |
| ٢٨٠ | - عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل في الصلاة |
| ٢٥٥ | - عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة |
| ٢٢١، ٣٦ | - عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع |
| ٦٣ | - عن النبي ﷺ أن كان يسلم عن يمينه وعن يساره |
| ١٦٥ | - عن النبي ﷺ أنه لما رفع رأسه |
| ٦٩ | - عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفضة بالفضة |
| ١٨٥ | - عن النبي ﷺ أيمارجل |
| ١٨٣ | - عن النبي ﷺ التحرير في الرضاع |
| ١٨٦ | - عن النبي ﷺ في زكاة الورق: لا زكاة فيما زاد |
| ١٨٢ | - عن النبي ﷺ في الصلاة: تحريرها التكبير |
| ٩٩ | - عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن |
| ٢١٧ | - عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا الكَرْم |
| ١٨٥ | - عن النبي ﷺ: لا يقتضي لولد من والده |
| ١٨٣ | - فرضت الصلاة ركعتين ركعتين |
| ١٨٦ | - في المائتين خمسة دراهم |
| ٦١ | - قام رسول الله ﷺ ليصلّي |
| ١٠٣ | - قحط المطر عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ |

| الصفحة | الحديث |
|-------------------|--|
| ٢٣٥ | - قطع على أهل المدينة بعث |
| ٢٦٧، ٢٦٣ | - كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة |
| ٧٥ | - كان رسول الله ﷺ إذا ركع |
| ٢٨٠ | - كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة |
| ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٧، ٢٤ | - كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه |
| ٢٢٢، ١٧ | - كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه |
| ١٥٠ | - كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار |
| ٢٢١ | - كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه |
| ١٠٧ | - كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع |
| ٢٥٤، ٢١ | - كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة |
| ٢٥٦، ٩ | - كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين |
| ٢٧٩ | - كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه |
| ٤٦ | - كان النبي ﷺ يرفع يديه |
| ١٥٩ | - كل صلاة قراءة |
| ١٨١ | - كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه |
| ١٥٩ | - كلكم راع |
| ٢١٧ | - كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجال |
| ١١٢ | - كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ |
| ٨٦ | - كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة |
| ١٥١ | - كونوا في الصف الذي يليني |
| ١٢٤ | - لم يزل أمربني إسرائيل |
| ١٥٩ | - لا تسبووا الدهر |

| الصفحة | الحديث |
|---------|--|
| ٧٦ | - لا تقوم الساعة |
| ١٥٩-١٥٨ | - لا تمتليء جهنم حتى تكون كذلك و كذلك |
| ١٨٦ | - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم |
| ١٥٠ | - ليليني منكم أولوا الأحلام والنّهـى |
| ١٠٤ | - ما رأيت النبي ﷺ يرفع يديه |
| ٢٧٥ | - من رغب عن ستني فليس مني |
| ١٠٥ | - من رفع يديه في التكبير |
| ١٠٦ | - من رفع يديه في الصلاة |
| ١١٦ | - من قال في القرآن برأيه |
| ٢٨١ | - واستقبل بأطراف أصابعه القبلة |
| ٢٣ | - يرفع يديه إذا افتح الصلاة ثم لا يعود |

فهرس الآثار

| الصفحة | الأثر |
|-------------|--|
| ١٠٢ | - أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو (محمد بن إبراهيم) |
| ١٣٩ | - إذا جاء الأثر فمالك النجم (الشافعی) |
| ١٢٠ | - إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل (معاذ وعلي) |
| ١٣٨ | - إذا رأيت متقدم أهل المدينة على شيء (الشافعی) |
| ٦٧ | - إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك (ابن مسعود) |
| ٦٤ | - إذا قضيت التشهد فقد تمت صلاتك (ابن مسعود) |
| ٥٨ | - إذا كبر أحدكم للصلة فليرفع يديه (الحسن وابن سيرين) |
| ١١٨ | - أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن (عمر) |
| ٥٠ | - لا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ (ابن مسعود) |
| ٢٠ | - لا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ (أبو موسى الأشعري) |
| ١٣٩ | - أمناء الله على علم رسوله: شعبة ومالك ويحيى القطان (النسائي) |
| ٦٧ | - إن اختارت نفسها فواحدة (ابن مسعود) |
| ٣٤ | - إن كنا نؤدّب عليها بالمدينة (عمر بن عبد العزيز) |
| ١٧٩-١٧٨ | - أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم |
| ١٨٢ | - أن الصلاة الوسطى صلاة العصر (ابن عباس) |
| ١٩١، ٨٨، ٣٤ | - أن عبدالله كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه (نافع) |
| ٨٧ | - أن علياً رفع يديه في أول التكبير |
| ٨٤ | - أن عمر كان يرفع يديه في الركوع |
| ٢٤٢ | - أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة (عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) |
| ١٢٤ | - أن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم (ابن شهاب) |

| الصفحة | الأثر |
|--------|--|
| ١٢٥ | - إنما أنا بشر أخطئ وأصيб (مالك بن أنس) |
| ١٣٠ | - إنما هلكتم حين تركتم الآثار (الشعبي) |
| ١٢٢ | - إنه لا رأي لأحد مع سُنة (عمر بن عبد العزيز) |
| ١٥ | - أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه (أبو قلابة) |
| ٨٧ | - أنه سأل أبو هريرة عن سور الحوض (شهاب العنبري) |
| ١٨٢ | - أنه اشتري جملًا شارداً (ابن عمر) |
| ٢٠٩ | - إني لأذكر حين أسلم عمر (ابن عمر) |
| ١٢٣ | - إياك ومجالسة من يقول: أرأيت (شقيق بن سلمة) |
| ١٢٢ | - إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا (الربيع بن خثيم) |
| ١٢٩ | - إياكم وأرأيت أرأيت (ابن مسعود) |
| ١١٨ | - إياكم وأصحاب الرأي (عمر) |
| ١٣٠ | - إياكم والم مقابلة (الشعبي) |
| ١١٦ | - أي أرض تقلني وأي سماء تظلني (أبو بكر الصديق) |
| ١١٧ | - أيها الناس، اتهموا الرأي على الدين (عمر) |
| ١٢٠ | - أيها الناس، اتهموا رأيكم (سهل بن حنيف) |
| ١٢٣ | - بلغني أنك تفتقي برأيك (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) |
| ٦٦ | - بيع الأمة طلاقها (ابن مسعود) |
| ١٢٢ | - تعتق من نصيب ولدتها (معاذ بن جبل) |
| ١٢٢ | - اجتهد الرأي مشاورة أهل العلم (سفيان بن عيينة) |
| ٦٦ | - الجُبُّ لا يتيمم (ابن مسعود) |
| ١٨٠ | - حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة |
| ١٣٢ | - احذر الرأي فإني سمعت (وكيع) |

| الصفحة | الأثر |
|---------|--|
| ١٢٣ | - دعوا السنة تمضي (الزهري) |
| ٣٥ | - رأيت أنس بن مالك إذا افتح الصلاة كبر (عاصم الأحول) |
| ٢٩٧ | - رأيت حفصة بنت سيرين تصلي فإذا ركعت رفعت يديها (عاصم الأحول). |
| ٢٤٦ | - رأيت أبي حميد الساعدي مع عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء) |
| ٣٦، ٣٥ | - رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة (عبدربه بن سليمان) |
| ١٩٤ | - رأيت طاووساً يرفع يديه في الصلاة إذا افتحتها (الحكم بن عتبة) |
| ٣٢ | - رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا ركع (أبو حمزة) |
| ٣٥ | - رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرًا يرفعون (عطاء) |
| ١٩٢، ٨٩ | - رأيت عبدالله بن عمر إذا افتح الصلاة كبر (محارب بن دثار) |
| ١٩١، ٣٧ | - رأيت عبدالله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة (طاووس) |
| ٨١ | - رأيت عبدالله يحك المعمودتين (عبد الرحمن بن زيد) |
| ١٩٢، ٨٩ | - رأيت ابن عمر حين قام رفع يديه (أبو الزبير) |
| ٢٥٦، ٩٠ | - رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع (محارب بن دثار) |
| ١٣٩ | - رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ (الدراردي) |
| ١٦٩ | - رأيت مالك بن أنس يرفع يديه (أبو المصعب الزهري) |
| ١٦٩ | - رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع (ابن وهب) |
| ٩١ | - رأيت مجاهدًا رفع يديه إذا ركع (الربيع بن صبيح) |
| ١٣٩ | - رأيت النبي ﷺ في المنام (محمد بن رمح) |
| ٣٢ | - رأيت أبو هريرة يرفع يديه إذا ركع (الأعرج) |
| ١٨٩ | - رفع الأيدي حق على المسلمين (علي بن المديني) |
| ١٠٧ | - رفع الأيدي في الصلاة بدعة (عمر) |

الأئمّة

الصفحة

- زرت قبل أن أرمي ١٨٠
- سمعت أشهب يدعو على الشافعي (محمد بن عبدالله بن الحكم) ١٧٠
- سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة (محمد بن عمرو بن عطاء) ٢٤٦-٢٤٥
- سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر (ابن جرير) ٢٤٣
- السنة سبقت قياسكم (شريح القاضي) ١٣٠
- سنة الاستسقاء (ابن عباس) ٢٩٥
- السنة لم تتوضع بالقياس (الشعبي) ١٣٠
- السنة ما سنّه الله ورسوله (عمر) ١١٩
- صحبت مالك بن أنس قبل موته سنة (أشهب بن عبد العزيز) ١٦٨
- صلّيت خلف ابن عمر سنتين (مجاهد) ١٠٧
- صلّيت مع عمر فلم يرفع يديه (الأسود) ١٩٣، ١٤٦، ١٤٣، ٨٤
- صلّيت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه (عطاء) ٢٢١
- عبدالله بن مسعود كان يكره القرآن (الشافعي) ٨٣
- العلم ثلاثة: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى (ابن عمر) ١٢٩
- علمنا هذا رأي (أبو حنيفة) ١٢٥
- عليك بآثار من مضى (الاوذاعي) ١٢٤
- عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع ١٠٤
- عن جابر أنه كان يرفع يديه عند التكبير (أبو الزبير) ١٩
- عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها في الصلاة (سعيد بن منصور) ٢٩٦
- عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ١٠٧
- عن الشعبي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيره (أشعث بن سوار) ١٤٥-١٤٤

| الصفحة | الأثر |
|-----------------------|--|
| ٨٢ | - عن عبدالله أنه حكم في اليربوع (أبو عبيدة) |
| ٨٣ | - عن عبدالله أنه كان يزكي مال اليتيم (الشافعي) |
| ١٠٤ | - عن عبدالله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر (عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه) |
| ٨٢ | - عن عبدالله أنه لبى على الصفا (مسروق) |
| ١٤٨ - ١٤٧ | - عن علي رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه (عاصم) |
| ٧٠ | - عن عمر أنه اعتق أمهات الأولاد |
| ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٨٨ ، ١٥ | - عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة (نافع) |
| ٢٦٤ ، ٢٥٨ | |
| ١٩٢ ، ٨٩ | - عن ابن عمر أنه كبر ورفع يديه (نافع) |
| ١٩٣ ، ٩٢ | - عن ابن عمر أنه لم يرفع يديه إذاركع (مجاهد) |
| ١٦٨ | - عن مالك أنه كان يرفع يديه على حدث ابن عمر (أبو مصعب) |
| ١٦٩ | - عن مالك قال: يرفع المصلي (ابن نافع) |
| ٩١ | - عن مجاهد أنه كان يرفع يديه (اللبيث) |
| ٧٠ | - عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها |
| ٢٢٠ | - عن أبي هريرة أنه كان إذا كبر رفع يديه (الأعرج) |
| ١٤١ | - عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن (سعيد بن المسيب) |
| ٢٢ | - فانطلقت إلى ابن عباس وقلت (ميمون المكي) |
| ٩٠ | - قلت لعطاء أبلغكم أن التكبيرة الأولى (ابن جريج) |
| ١٣٢ | - القياس شؤم (ابن سيرين) |
| ٣١ | - كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم مراوح (الحسن) |

| الصفحة | الأثر |
|---------------|--|
| ٢٩، ٣٣، ١٠٨ | - كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم (الحسن وحميد بن هلال) |
| ١٠٩، ١٩٤، ١٩٥ | |
| ١٤٤ | - كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية ومنهم الشعبي (سعید بن جیر) |
| ١٤٤ | - كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم (أبو إسحاق) |
| ٣٢ | - كان جابر إذا كبر رفع يديه (أبو الزبير) |
| ٨٢-٨١ | - كان عبد الله يعطينا العطاء (هيبة) |
| ٨١ | - كان عبد الله يكره (عبد الرحمن بن يزيد) |
| ١٠٣ | - كان عمر يرفع يديه في القنوت (أبو عثمان) |
| ١٣٩ | - كان مالك من حجاج الله على خلقه (ابن معين) |
| ٣١ | - كان يقال: لكل شيء زينة (النعمان بن أبي عياش) |
| ٢١٤، ١٣٤ | - كنت أصلني إلى جانب النعمان (ابن المبارك) |
| ١٤٠ | - كنت جالساً مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ (مصعب بن عبد الله) |
| ١٠٣ | - كنا نجيء وعمر يؤم الناس (أبو عثمان النهدي) |
| ١٣٨ | - لا أعرف رفع اليدين في شيء من التكبير (مالك) |
| ١٣٠ | - لا أقيس شيئاً بشيء (مسروق) |
| ٦٩ | - لا بأس بالدرهم والدرهمين (ابن مسعود) |
| ١٢٦ | - لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي (أحمد بن حنبل) |
| ٦٧ | - لا يكون طلاق بائن (ابن مسعود) |
| ١٨٥ | - لأحسن للولد من الوالد (عمر) |
| ٧٧ | - لئن أجلس على الرصيف (ابن مسعود) |
| ١٢٩ | - لقيني ابن عمر فقال: يا جابر (جابر بن زيد) |
| ١٣٥، ١٣٤، ٣١ | - لكل شيء زينة (ابن عمر) |

| الصفحة | الأثر |
|---------|---|
| ١١٧ | - لم يكن أحد أهيب (ابن سيرين) |
| ٢١٠ | - لم يكن أحد منهم ألزم لطريق رسول الله (جابر بن عبد الله) |
| ١٣٤ | - له بكل إشارة عشر حسناً (عقبة بن عامر) |
| ١٣٥ | - له بكل إصبع حسنة (عقبة بن عامر) |
| ٣١ | - له بكل إصبع عشر حسناً (عقبة بن عامر) |
| ٢٠٩ | - لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة (سعيد بن المسيب) |
| ١٢٠ | - لو كان الدين بالرأي (علي بن أبي طالب) |
| ١٢٨ | - ليس عام إلا والذى بعده (ابن مسعود) |
| ١٨١ | - ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق (ابن عباس) |
| ٦٥ | - الماء من الماء (ابن مسعود) |
| ١٤٥ | - ما رأيت أعلم بسنة ماضية من الشعبي (مكحول) |
| ١٤٢، ٨٨ | - ما رأيت ابن عمر رافعاً يديه (مجاهد) |
| ١٢٣ | - ما زال أمربني إسرائيل (عروة بن الزبير) |
| ١٤٤ | - ما كان أفقه صاحبًا من عبدالله بن مسعود (الشعبي) |
| ١٢٦ | - مثل الذي ينظر في الرأي (الشافعي) |
| ٦٩ | - من ابتاع مصرأة فهو بالخيار (ابن مسعود) |
| ١٢٠ | - من كان عنده علم (أبو موسى الأشعري) |
| ١٢٨ | - نهى عمر بن الخطاب عن المكایلة (مجاهد) |
| ٤٣ | - نهى الله هذه الأمة (ابن عباس) |
| ٧٧ | - هيئت عظام بن آدم للسجود (ابن مسعود) |
| ١٢٥ | - والله لوددت أنني ضربتُ (مالك بن أنس) |
| ١١٨ | - يا أيها الناس إنما كان رأي رسول الله (عمر) |

الأثر

- يا بنى سلمة ألا تتحسّبون آثاركم (حميد)
- يذهب العلماء ويبقى قوم (ابن مسعود)
- يُرْدَ إلى الرسول ما دام حيًّا (ميمون بن مهران)

الصفحة

٢٢٤

١٢١

١٣١

فهرس الأعلام

| الصفحة | العلم |
|--|------------------------|
| ١٢٦ | الأجري |
| ٢٣١ | إبراهيم بن إسحاق |
| ١٥٨، ١٥٧، ٥٠، ٤٨، ٢٣ | إبراهيم بن بشار |
| ٧٩، ٦٥ | إبراهيم التيمي |
| ١٧١ | إبراهيم بن شاكر |
| ١٩٢، ٨٩، ٣٢، ١٩ | إبراهيم بن طهمان |
| ١٥١، ١٥٠ | إبراهيم بن مرزوق |
| ٢٧٦، ١٩٧، ١٩٢، ٨٩ | إبراهيم بن المنذر |
| ٢٠٦، ٧٦ | إبراهيم بن مهاجر |
| ٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٥٥، ٥٤ | إبراهيم النخعي |
| ، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٦، ١٤٣، ٩٤، ٩٢، ٨٤، ٨١ | |
| ٢٢٨، ٢١٢، ١٦٦، ١٩٧ | |
| ١٥٠، ١١٩، ٧٤، ٧ | أبي بن كعب |
| ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٤، ٥٣، ٣٤ | الأثرم |
| ٢٨٥، ٢٠٩ | أحمد بن أصرم المزني |
| ٩٧ | أحمد بن حرب |
| ٢٩٦، ٢٧٧ | أحمد بن الحسين بن حسان |
| ، ٥٤، ٥٣، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٦ | أحمد بن حنبل |
| ، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٩، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩٠، ٧٦، ٥٨، ٥٧، ٥٥ | |
| ، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٠، ١٧٣، ١٦٥، ١٦٣، ١٦١، ١٤٧، ١٣٤ | |

| الصفحة | العلم |
|---|---------------------------|
| ٢٤٩، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٥، ٢٠١ | أحمد بن خالد |
| ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٣ | أبو أحمد الزبيري |
| ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩ | أحمد بن سعيد |
| ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢ | أحمد بن سنان |
| ١٧٥، ١٧٩ | أحمد بن عبد الملك بن هاشم |
| ٩٦ | أبو أحمد بن عدي |
| ١٧٩ | أحمد بن محمد بن أحمد |
| ١٢٦ | أحمد بن يونس |
| ١٧٥ | أبو الأحوص |
| ٢٣٨، ٢٢٦، ١٥٩، ١٠٥، ٤٨، ٤٤ | الأزرق بن قيس |
| ١٦٩ | أبوأسامة |
| ١٤٧ | أبو إسحاق |
| ٧٧، ٧٢ | إسحاق بن إبراهيم |
| ٢٠ | إسحاق بن إسرائيل |
| ١٤٤، ١١٦ | إسحاق بن راهويه |
| ٢٢٧، ١٤٤، ١٤٣، ٨٤، ٨١ | إسحاق بن عبد الله |
| ٢٨٤، ٢٧٧، ١٩٦، ١٧٥، ١٠٩، ٩٠، ٥٨ | إسحاق بن يونس |
| ٩٢ | إسرائيل |
| ٢٩٠، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٨، ٩٠، ٣٧، ٣٠ | |
| ٢٥١ | |
| ٧٨ | |
| ١٦٠ | |

| الصفحة | العلم |
|--|-----------------------|
| ٢٠٥،٨٨ | إسماعيل بن أبي أويس |
| ١٠٣ | إسماعيل بن جعفر |
| ٦٧ | إسماعيل بن أبي خالد |
| ١٠٢ | إسماعيل بن عبد الملك |
| ١٨٦،٤٩،٧٩،٧٥،٧٠،٦٦،٣٤،٣٢ | إسماعيل ابن علية |
| ٢٢١،٢٢٠،٢١٩،١٥٣،٨٥،٣٥،١٧،١٦ | إسماعيل بن عياش |
| ٢٣٢ | إسماعيل بن معبد |
| ٢٠١،١٦٦،١٥٢،١٤٦،١٤٣،١٠٤ | الأسود بن يزيد |
| ٢٣٥،٢٣٣ | أبو الأسود |
| ٢٥٠،٢٤٩،١٩٥،١٦٤،٢٦،٢٥،٨ | أبوأسيد الساعدي |
| ١٤٤ | أشعث بن سوار |
| ١٨٩،١٧٤،١٧٣،١٧١،١٧٠،١٦٩،١٦٨ | أشهاب بن عبد العزيز |
| ٢٢٧،١٥١،١٢٠،١١١،٨١،٨٠،٧٧،٧٥،٧٢،٧١،٧٠،٦٧،٦٥ | الأعمش |
| ٧ | أبوأمامة |
| ١،١٩٥،١٥٣،١٥٠،١٠٥،١٠٤،١٠٣،١٠٠،٣٥،٢٦،١٨،٨ | أنس بن مالك |
| ٢٨٤،٢٦٨،٢٦٧،٢٦٤،٢٦٣،٢٢٨،٢٢٤،٢٢٣،٢١٢،٢١١ | الأوزاعي |
| ٢٩٥،٢٥٤،١٩٧،١٨٩،١٢٤،١٢١،١٠٥،٥٠،٤٩،٢١،١٣ | إياس بن معاوية |
| ١٥٠ | أبوأيوب الأنباري |
| ١١٩ | أبيوب السختياني |
| ٢٦٨،٢٦٦،٢٦٥،٢٥٦،٢٥٥،٢٢٣،١٢١،١٥،٨ | أبيوب بن محمد الهاشمي |

| الصفحة | العلم |
|--|-------------------------------|
| ٥٥، ٤٦، ٤٤، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١٩، ١٥ ، ١٠٥، ١٠٤، ٩٩، ٩٦، ٩٣، ٩١، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٥٨، ٥٧، ٥٦ ، ١٦٢، ١٦١، ١٥٦، ١٤٦، ١٤١، ١٢٩، ١٢٠، ١١٥، ١١٢، ١١١، ١٠٨ ، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٣، ١٨٠، ١٦٤ ، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢١ ٢٢٠، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠١ ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٦، ٢٤٢ | البخاري |
| ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢١٣، ١٥٩، ١٥٧، ٤٨، ٤٦، ٤٣، ٢٣ ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩ | البراء بن عازب |
| ١٥٩ | أبو بردة |
| ٢٩٦، ٢٨٤، ٢٥٧ | أبو البركات ابن تيمية |
| ٧ | بريدة بن الحصيب الأسلمي |
| ١٥٩ | بريدة بن عبد الله بن أبي بردة |
| ١٧٧، ٦٦ | بريرة |
| ١٨٠ | أبو بشر |
| ١٢١ | بشر بن بكر |
| ١٥١، ١٥٠ | بشر بن عمر |
| ١٥٠ | أبو بكرة |
| ١٣٨ | أبو بكر بن حزم |
| ٢٣٩، ٢٢٩ | أبو بكر بن أبي خيثمة |
| ١٢٦ | أبو بكر بن داود |
| ١٦٠، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٢٨، ١١٩، ٨٤ ٢٦٣، ١٩٠ | أبو بكر بن أبي شيبة |

| الصفحة | العلم |
|---|---|
| ١١٧، ١١٦، ٩٥، ٩٤، ٨٢، ٧٥، ٧٤، ٢٧، ٩، ٨، ٧ ٢٢١، ٢١١، ٢٠٠، ١٤٦ | أبو بكر الصديق |
| ٢٢٢، ١٧ | أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام |
| ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٤٣، ١٤٢، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٨٥ | أبو بكر بن عياش |
| ١٩٥ | |
| ١٨٧ | أبو بكر بن المنذر |
| ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٤٧، ٨٧ | أبو بكر النهشلي |
| ٢٦ | بَهْز |
| ٢٤٨، ٢٤١، ١٤٩، ٧٥، ٤٤، ٣١، ٢٨، ٢٧، ٢٣، ١٢، ١١، ٩ ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٢٩، ٢١٨، ٢١٧، ١٧٨، ٦١، ٤٤، ٩، ٨ | البيهقي الترمذى |
| ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٠ | |
| ١١١ | تميم بن طرفة |
| ١٠٤، ١٠٠ | ثابت |
| ١٩٧ | أبو ثور |
| ١٢٩ | جابر بن زيد |
| ١١٢، ١١١، ١٠٩ | جابر بن سمرة |
| ١٥٤، ١٠١، ٨٦، ٦٣، ٦١، ٣٦، ٣٥، ٣٢، ٢٧، ١٩، ١٨، ٨ | جابر بن عبد الله |
| ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٣، ٢١٠، ١٨٣ | |
| ٢١٣ | جامع بن مطر |
| ٦١ | جبار بن صخر |
| ٧٩ | أبو جحيفة |

| الصفحة | العلم |
|--|----------------------------|
| ١٩١، ١٩٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٤٧، ٩٠، ٤٢، ٣٦، ١٧، ١٣، ٩ | ابن جرير |
| ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٢٢ | |
| ١٩٧، ١٩٠، ١٧٩، ٤٠ | ابن جرير (الطبرى) |
| ٢٢٩، ٢٢٣، ١٩٧، ٩١، ٧٤ | جرير بن عبد الحميد |
| ٢٣٤، ٢٣٣ | أبو جعفر أحمد بن صالح |
| ٢٩٥، ٢٧٤، ٨٦ | جعفر بن محمد |
| ١٠٣ | جعفر بن ميمون |
| ١٥٠ | أبو جمرة (نصر بن عمران) |
| ١٢١، ١١٧ | أبو جندل |
| ٥٧ | أبو حاتم البستي |
| ١٧٤، ١٦٣، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٧، ١٠٥، ٩٥، ٩٤، ٤٥ | أبو حاتم الرازى |
| ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٠٤ | |
| ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٧ | أبو الحارث (من أصحاب أحمد) |
| ١٠٢ | أبو حازم |
| ٩٢، ٨٤، ٥٢، ٥٠، ٤٤، ٢٨، ١٩، ١٨، ١١، ١٠، ٩، ٨ | الحاكم أبو عبدالله |
| ٢٤١، ٢٠١، ١٩٤، ٩٨، ٩٥، ٩٣ | |
| ٢٤١ | أبو حامد المقرئ |
| ٢٣٨، ٢٢٦، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٥٧، ١٥٥، ١٠٦، ٩٦، ٩٤، ٤٥ | ابن حبان |
| ١٨٧-١٨٦ | حبيب بن شهاب العنبرى |
| ٢٩٤ | حبيش بن سندي |
| ٤٢ | حجاج |
| ١٠١ | الحجاج الصواف |

| الصفحة | العلم |
|---|--------------------------------|
| ٢٣٦، ٢٠٦، ١٩٤ | أبو الحجاج المزي |
| ٣٢، ١٩ | أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي |
| ٢٨٦، ٢٨٤ | حرب الكرماني |
| ١٢٧ | حرiz بن عثمان |
| ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٢٣، ١٠٨، ٨٦، ٥٨، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣١، ٢٩ | الحسن البصري |
| ٢٤٩، ٢٤٨ | الحسن بن الحر |
| ٢٦٢ | الحسن بن أبي الحسن |
| ٥٦ | الحسن بن الريبع |
| ١٢٥ | الحسن بن زياد |
| ١٣٢ | الحسن بن علیب |
| ٧ | الحسن بن علي = الخال |
| ١٩٤، ١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٦، ٨٥، ٨٤ | الحسن بن علي بن أبي طالب |
| ١٨٥ | الحسن بن عياش |
| ١٩٦، ١٩١، ٩٠، ٣٧، ٣٣، ٢٩ | الحسن بن الأنطاطي |
| ٢٢٧، ١٩٣، ١٩٢، ١٤٢، ٩١، ٨٨، ٨٠، ٧٦، ٥٤ | الحسن بن مسلم |
| ٦٧ | حسين |
| ٢٠ | أبو حسين |
| ٨١، ٦٧ | حطان بن عبدالله |
| ٢٠٩، ١٢٠، ٨١ | حفص |
| ٢٩٧ | حفصة رضي الله عنها |
| ١٨ | حفصة بنت سيرين |
| | حفص بن عبدالله السلمي |

| الصفحة | العلم |
|---|-------------------------------|
| ٢١٣ | حفص بن عمر |
| ٢٨٧ | أبو حفص عمر بن إبراهيم الحنفي |
| ١٩٤، ١٠ | الحكم بن أسلم الحجبي |
| ٢٢٧، ٢٠٢، ١٩٤، ١٦٠، ١٤٧، ٩٩، ٩٨، ٧٢، ٦٦، ٤٦، ١٠ | الحكم بن عتيبة |
| ٧٢ | حماد بن خالد |
| ٢٦٥، ١١٧، ١٠١، ٣٤، ٨ | حماد بن زيد |
| ٢٥٥، ١٥٥، ١٢١، ١٢٠، ١٠٠، ٢٠، ١٩، ١٥ | حماد بن سلمة |
| ٢٩٦، ٢٤١، ٩٤، ٧٣، ٧٠، ٥٥ | حماد بن أبي سليمان |
| ١٦٦ | الحَمَّانِي |
| ٩٩، ٣٢ | أبو حمزة (القصاب) |
| ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٢٤، ١٥٤، ١٥٠، ١٢٠، ١٠٤، ١٠٣، ١٨ | حميد (الطويل) |
| ، ٢٣٦، ١٩٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٦٠، ٧٥، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٨ | أبو حميد الساعدي |
| ، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤١ | |
| ، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢ | |
| ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨١ | |
| ١٩٥، ١٩٤، ١٦٥، ١٠٨، ٢٩، ٢٦ | حميد بن هلال |
| ٥٧ | الحميدي (عبد الله بن الزبير) |
| ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٣٢ | حنبل بن إسحاق |
| ، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٥، ١٠٨، ٩٣ | أبو حنيفة النعمان |
| ٢٩٦، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢١٤، ٢١١، ١٨٦ | |
| ٦٨ | أبو حيان |
| ٢٣٥ | حية |

| الصفحة | العلم |
|---|------------------|
| ٧٦ | خارجة بن الصلت |
| ٤٨ | خالد بن عبد الله |
| ٢٨٧ | الخرافي |
| ٢٢٤، ١٤٨، ٤٤، ١٨ | ابن خزيمة |
| ٣٥ | خطاب بن عثمان |
| ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٤، ٢٤٥، ٢٣٢، ٥٥، ٥٤، ٥٣ | الخلال |
| ١٧٣ | أبو خيثمة |
| ٢٩٥، ٢٩١، ٢٢٤، ١٥٦، ١٥٤، ١٠٦، ١٠٥، ٩٦، ٥٧، ٤٩، ٤٥، ٤٤ | الدارقطني |
| ٢٣٢، ٢٩٩، ٢٠٣، ١٩٧، ١٧٨، ١٦٠، ١٥٦، ٩٦، ٤٥، ٤٤، ٢٢، ١٧ | أبو داود |
| ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٩ | |
| ١٦٦، ١٤٨، ١٤٧ | ابن أبي داود |
| ١٣٢، ٧٩ | داود بن أبي هند |
| ١٣٩، ١٠١ | الدرارودي |
| ٧٤ | أبو الدرداء |
| ٢٩٦، ١٩٥، ١٠٩، ٣٦، ٣٥، ٢٩ | أم الدرداء |
| ٤١ | ابن أبي ذئب |
| ٢٠٥ | الذهبي |
| ٢٨٢ | الرافعي |
| ٧٣ | ربعي |
| ١٢٢ | الربيع بن خثيم |
| ٩٢، ٩١، ٣٣ | الربيع بن صبيح |
| ١٢٠، ٦٦ | أبورجاء |
| ١٢٤ | ابن أبي الرجال |

| الصفحة | العلم |
|---|------------------------|
| ١١٩، ٧٥ | رفاعة بن رافع |
| ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٣١، ١٥٥، ٢١ | رفدة بن قضاعة الغساني |
| ٣٣ | رُوح بن عبادة |
| ٢٢٨، ١٠٣، ٤٤ | زائدة |
| ١٣ | الزبيدي |
| ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٢، ١٥٤، ١٠١، ٩٢، ٨٩، ٣٣، ٣٢، ١٩ | أبو الزبير |
| ١٧٤، ١٧٣ | الزبير بن بكار |
| ١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٤ | الزبير بن عدي |
| ٧ | الزبير بن العوام |
| ٧٩ | زر بن حبيش |
| ١٣٢، ٣٤ | أبو زرعة الدمشقي |
| ٢٠٤، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٦٣، ١٥٥، ١٠٥ | أبو زرعة الرازي |
| ٣٣ | ذكرى بن إسحاق |
| ٢٨٣، ٢٥٣ | أبو ذكريya النواوي |
| ٢٠٤ | ذكرى بن يحيى الساجي |
| ، ١٢٤، ١٢٣، ١١٨، ١٠٦، ١٠٥، ٥٨، ٤٩، ٣٠، ١٧، ١٣، ١٢ | الزهري |
| ، ٢٥٤، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٤١ | |
| ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥ | |
| ٤٨، ٤٦ | زهير بن معاوية |
| ٨ | زياد بن الحارث الصدائي |
| ٢٤٣ | زيد بن عمر بن الخطاب |
| ٧٤، ٢٧، ٧ | زيد بن ثابت |

| الصفحة | العلم |
|--|------------------------------|
| ٢٣٢، ١٩ | زيد بن الحباب |
| ٣٢ | زيد بن واقد |
| ٧٤، ٦٩ | زيد بن وهب |
| ٦٦ | سالم بن أبي الجعد |
| ، ١٩٠، ١٨٩، ٩٢، ٥٨، ٥٢، ٤٩، ٣٠، ٢٩، ١٤، ١٢ | سالم بن عبدالله بن عمر |
| ، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٠٩، ١٩٦، ١٩١ | |
| ٢٦٨، ٢٦٦ | |
| ٤٣ | السدي |
| ١٧١ | سعد بن معاذ |
| ٥٩، ٥٦، ٧ | سعد بن أبي وقاص |
| ٤٤ | السعدي (أبو إسحاق الجوزجاني) |
| ٧٠ | سعيد (القداح) |
| ٢٣٥ | سعيد بن تليد |
| ١٩٦، ١٤٤، ١١٦، ٢٩ | سعيد بن جبیر |
| ٢٤٣، ٩٦، ٩٥، ٣٥، ٧ | أبو سعيد الخدري |
| ٧ | سعيد بن زيد |
| ٢٤٣ | سعيد بن العاص |
| ١٦٩ | سعيد بن عثمان |
| ٢٦٢، ٢٤١، ١٤٩، ٧٣ | سعيد بن أبي عروبة |
| ١١٧ | سعيد بن أبي صدقه |
| ٢٢٧، ٢٠٣، ١٨٩، ١٦٨ | سعيد بن أبي مريم |
| ٢٢٨، ٢٠٩، ١٤١، ١٠٦، ١١ | سعيد بن المسيب |

| الصفحة | العلم |
|---|-------------------------------|
| ٢٩٦، ٢٩١، ٢٤٦، ١٩٠، ١٨٦، ١٨٠، ١٣١، ٢٩، ١٦ | سعيد بن منصور |
| ٢٢٥ | أبو سفيان |
| ٧٨، ٧٧، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٥٤، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٦، ٢ | سفيان الثوري |
| ١٥٨، ١٥٧، ١٤٥، ١١٦، ١٠١، ٩٥، ٩٣، ٨٤، ٨٢، ٨١ | |
| ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٢، ٢٢٧، ١٩٨، ١٦١ | |
| ٥١ | سفيان بن عبد الملک |
| ١٥٧، ١٢٩، ١٢٢، ٨٢، ٧٩، ٧٤، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ١٣ | سفيان بن عيينة |
| ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨ | |
| ٧ | سلمان الفارسي |
| ٢٣٠ | سلمة (بن الفضل) |
| ٢٤٥ | سلمة بن شبيب |
| ٢٤٢، ١٢٣ | أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف |
| ٧٤ | سلمة بن كُهيل |
| ٢١٦ | سلمة بن يزيد الجعفي |
| ٦٩ | سليمان التبّمي |
| ٢٢٠، ٣٤ | سليمان بن حرب |
| ١٥٥، ٤٩ | سليمان الشاذكوني |
| ٢٦ | سليمان بن المغيرة |
| ٧٨ | سليم بن حنظلة |
| ١٠٠ | سِماك بن حرب |
| ٦٣، ٦١ | سمرة بن جندب |
| ١٢٠ | سهل بن حنيف |

| الصفحة | العلم |
|--|--------------------|
| ١٩٥، ٢٦، ٢٥، ٧ | سهل بن سعد الساعدي |
| ٩٧، ٩٦، ٩٥ | سوار بن مصعب |
| ١٢٤-١٢٣ | سويد بن سعيد |
| ٢١٦ | سويد بن طارق |
| ٦٨ | سيّار |
| ، ١٣٨، ١٣٤، ١٢٦، ١١٣، ٨٣، ٧٣، ٧٠، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٤٧، ٤٤ | الشافعى |
| ، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٥٣، ٢٥١، ١٨٩، ١٩٧، ١٧١، ١٧٠، ١٣٩ | |
| ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٨٨ | |
| ٤٣ | شبل |
| ١٣٠ | شریح القاضی |
| ١٥٩، ٦٧، ٣٥ | شريك |
| ، ٩٩، ٩٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٦، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٣٣، ١٠ | شعبة |
| ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٠٢، ١٩٤، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٤، ١٠١ | |
| ، ١٤٤، ١٤٣، ١٣١، ١٣٠، ١٢١، ٨٤، ٧٩، ٧٣، ٦٩، ٦٨، ٦٧ | الشعبي |
| ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٧، ١٩٧، ١٦٦، ١٤٥ | |
| ٥٨، ١٣ | شعيب بن أبي حمزة |
| ١٢٣، ١٢٠، ٨٢، ٧٠، ٦٥ | شقيق بن سلمة |
| ٢٢ | أبو شهاب عبد ربه |
| ٢٩٣، ٢٨٤ | صالح بن أحمد |
| ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ١٥٣، ١٦ | صالح بن كيسان |
| ١٥٥، ١٣١ | صالح بن محمد |
| ٩٢ | صدقة |

| الصفحة | العلم |
|---|--------------------------------|
| ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ١٧٣، ١٦٣ | أبو طالب |
| ١٦٩ | أبو الطاهر أحمد بن عمرو |
| ٢٣٢ | أبو الطاهر بن السرّاح |
| ١٩١، ١٤٧، ١٤٢، ٩٩، ٩٢، ٩٠، ٨٤، ٣٧، ٣٣، ٣١، ٢٩، ١٠ | طاووس |
| ٢٧٢، ٢٦٥، ٢٠٢، ١٩٦، ١٩٤ | |
| ١٦٦، ١٦٥، ١٦٢، ١٥٣، ١٥١، ١٥٠، ١٤٧، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٢، ١٢٥ | الطحاوي |
| ١٠١ | الطفيل بن عمرو |
| ٦٧ | طلحة (بن مصرف) |
| ٧ | طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه |
| ٢٤١ | طلق بن حبيب |
| ١٨٣، ١٨٠، ١٢٤، ١٢٠، ١٠١، ١٠٠، ٦٦، ٥٢، ٨ | عائشة رضي الله عنها |
| ٢٠٩ | العاشر بن وائل |
| ٢٩٧، ٥٣ | العاصم الأحول |
| ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٤٥، ١٦٢، ١٤٥ | أبو العاصم الضحاك بن مخلد |
| ٢٠٥، ١٤٨، ١٤٧، ٩٠، ٨٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١ | العاصم بن كلبي |
| ٢٥٦، ٢٠٦ | |
| ٧٧ | عامر بن عبدة |
| ٢٤٩ | أبو عامر العقدي |
| ١٥٨ | عباس (الدوري) |
| ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩ ٢٤٨، ١٦٤، ٢٥ | عباس (أو عياش) بن سهل |
| ١١٦ | عبد بن حميد |
| ١٢٤، ١٢١، ٧٩ | عبدة بن أبي لبابة |

| الصفحة | العلم |
|---|----------------------------|
| ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٢٣، ١٩٢، ١١٦، ٨٩، ١٥ | عبد الأعلى |
| ٢١٦، ٢١٥ | عبد الجبار بن وائل |
| ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١ | عبد الحميد بن جعفر |
| ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١ | |
| ١٠١ | عبد ربه بن سعيد |
| ٣٦، ٣٥ | عبد ربه بن سليمان بن عمير |
| ١٥٢، ٨٤، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١ | عبد الرحمن بن الأسود |
| ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٠٤، ١٠١، ٨٧، ٣٢، ١٦، ١١ | عبد الرحمن الأعرج |
| ١٢٧ | عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر |
| ١٧١، ٥١ | عبد الرحمن بن أبي حاتم |
| ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٨، ١٤٧، ١٠١، ١٢، ١١ | عبد الرحمن بن أبي الزناد |
| ٢٠٧، ٢٠٦ | |
| ١٩٦ | عبد الرحمن بن سابط |
| ٢٣٥ | عبد الرحمن بن شريح |
| ٤٢، ٧ | عبد الرحمن بن عوف |
| ١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٦٩، ٦٧، ٤٨، ٤٦، ٢٣ | عبد الرحمن بن أبي ليلى |
| ٢٣٢، ١٩٦، ١٦٣، ١٤٧، ١٣٨، ٨١، ٧٨، ٧٧، ٣٤، ٣٣ | عبد الرحمن بن مهدي |
| ٥٣ | أبو عبد الرحمن الوكيعي |
| ١٢٦ | عبد الرحمن بن يحيى |
| ٨١، ٨٠ | عبد الرحمن بن يزيد |
| ١٠٣ | عبد الرحيم المحاربي |
| ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٠١، ١٩٠، ١١٦، ٩ | عبد الرزاق (الصناعي) |

| الصفحة | العلم |
|---|---------------------------|
| ١٤٨ | عبدالعزيز بن أبي سلمة |
| ٨٢ | عبدالكريم الجزري |
| ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٣، ١٥٧، ١٢٦، ٧٤، ٥٥، ٤٥، ٤٤، ٩ | عبد الله بن أحمد |
| ٥٦، ٥٥ | عبد الله بن إدريس |
| ١٥٠ | عبد الله بن بكر |
| ٢٧ | عبد الله بن جابر البياضي |
| ١١٩ | عبد الله بن أبي جعفر |
| ١٠٢ | عبد الله بن داود |
| ١٩٦، ٢٩ | عبد الله بن دينار |
| ٢٤٢ | عبد الله بن رباح الانصاري |
| ١٤٨ | عبد الله بن رجاء |
| ٥٨، ٤٨، ٤٤، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٧، ٢٢، ٩، ٨ | عبد الله بن الزبير |
| ٢٨٩، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٢، ١٠٩، ١٠٧، ٩٠، ٧٦، ٧٤ | |
| ١٩٢، ٨٩، ٣٥ | عبد الله بن زياد |
| ٧٥ | عبد الله بن سلمة |
| ١٤٨، ٨٨، ٣٤ | عبد الله بن صالح |
| ٩ | أبو عبد الله الصفار |
| ٢٢ | عبد الله بن طاووس |
| ٨٢، ٤٣، ٤٢، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٢، ٣١، ٢٦، ٢٢، ١١، ٧ | عبد الله بن عباس |
| ١٧٩، ١٧٧، ١٥٦، ١٢١، ١١٦، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٠ | |
| ٢١١، ١٩٥، ١٩١، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠ | |
| ٢٩٥ ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٢١، ٢١٢ | |

| الصفحة | العلم |
|--|---|
| ٢٤٢ | عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك |
| ٢١ | عبد الله بن عبيد بن عمير |
| ١٩٦، ١٧١، ٢٩ | عبد الله بن عثمان |
| ٣٤ | عبد الله بن العلاء بن زَبِير |
| ٢٠٤ | عبد الله بن علي بن المديني |
| ٨٢، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٦، ١٥، ١٤، ١٢، ٧ | عبد الله بن عمر |
| ١٢٨، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٤ | |
| ١٧٤، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٤٧، ١٤٢، ١٤١، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤ | |
| ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٢، ١٨١، ١٧٦، ١٧٥ | |
| ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٢، ١٩٥ | |
| ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٥ | |
| ٢٩٥، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٦، ٢٧٥ | |
| ١٩٥، ١٢٤، ١١٥، ٢٧، ٧ | عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ٢٥٤ | عبد الله بن عمير الليثي |
| ٢٠٤، ١٤٨، ١١ | عبد الله بن الفضل |
| ٢٤٢ | عبد الله بن أبي قتادة |
| ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣١، ١٧٢، ١٦٥، ١٣٥، ١١٩، ٣١، ٢٢ | عبد الله بن لهيعة |
| ٢٣٦، ٢٣٤ | |
| ٥٧، ٥١، ١٣، ٢٠، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٣٦، ٣٣، ٢٩، ٢٠ | عبد الله بن المبارك |
| ٢١٤، ١٩٦، ١٥٥، ١٤٤، ١٣٤، ١٢٧، ١٠٦، ١٠٥ | |
| ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٣٥، ٢٢٩، ٢٢١ | |
| ٢٤٢ | عبد الله بن محمد بن عقيل |

| الصفحة | العلم |
|-------------------|---------------------------------|
| ١٩٦، ٣٠، ٢٥ | عبدالله بن محمد المسندي |
| ١٢٤ | عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة |
| ٢٤١ | أبو عبدالله بن مندہ |
| ٦٧ | عبدالله بن موسی |
| ١٧٣ | عبدالله بن نافع الزبيري |
| ١٧٤، ١٧٣، ١٦٩ | عبدالله بن نافع الصائغ |
| ٩٦ | أبو عبدالله الهمدانی |
| ٢٣٥ | عبدالله بن وهب |
| ٢٣٦ | أبو عبدالله بن يربوع الأشبيلي |
| ٢٣٥ | عبدالله بن يزيد المقری |
| ١٦٦، ١٥٢، ١٤٣، ٨٤ | عبدالملك بن أبجر |
| ١٧ | عبدالملك بن شعيب بن الليث |
| ٢٤٩، ٢٥ | عبدالملك بن عمرو |
| ٢٦٢، ٢٢٣ | عبدالوارث بن سعيد |
| ١٦٨ | عبدالوارث بن سفيان |
| عبدالوهاب الثقفي | عبدالوهاب الثقفي |
| ٨٢، ٧٤ | (بن عبدالله بن مسعود) |
| ١٦٩، ١٦٨ | أبو عبيدة بن أحمد |
| ٧ | أبو عبيدة بن الجراح |
| ١٢٢ | عبيدة بن حميد |
| ٢٠٤، ٨٧، ١١ | عبيد الله بن أبي رافع |
| ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٢١، ٣٦ | عُبيد بن عمیر |

| الصفحة | العلم | |
|---|----------------------------|---|
| ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦١ | عبيد الله بن عمر | ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ١٩٦، ١٩٢، ٨٩، ٨٨، ٢٩، ١٥، ١٣ |
| ١١٢ | عبيد الله بن القبطية | |
| ٢٤٩ | عقبة بن أبي حكيم | |
| ٢٦٦، ١٠٢، ٨٢، ٨٠، ٧٥، ٧٤، ٢٧ | عثمان بن عفان رضي الله عنه | |
| ١٠٣، ٦٩ | أبو عثمان (النهدي) | |
| ٨٦، ٨٥، ٥٧، ٤٨، ٤٧، ٤٤ | عثمان بن سعيد الدارمي | |
| ٢٥٦، ١٦ | عثمان بن أبي شيبة | |
| ٢٣٥ | عثمان بن صالح | |
| ١٣٥، ٣١ | ابن عجلان | |
| ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٣٣ | ابن أبي عدي | |
| ١٠٢ | عدي بن ثابت | |
| ٢٤٤، ١٢٣ | عروة بن الزبير | |
| ١، ١٨٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٣١، ٩٩، ٩٠، ٣٥، ٣٣، ٢٩، ٩، ٨ | عطاء بن أبي رباح | |
| ٢٦٥، ٢٣٣، ٢٢١، ١٩٦ | | |
| ١٢٢ | عطاء بن السائب | |
| ٢٤٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢ | عطاف بن خالد | |
| ٩٦، ٩٥ | عطيه العوفي | |
| ١٣٥، ١٣٤، ٢٧، ٧ | عقبة بن عامر | |
| ١٥٤ | عقبة بن مكرم | |
| ١٩٠، ١٣ | عقيل بن خالد | |
| ١٥٩، ١٥٦ | العقيلي | |

| الصفحة | العلم |
|---|----------------------------|
| ١٠٠، ٤٢ | عكرمة (مولى ابن عباس) |
| ٣٣ | عكرمة بن عمّار |
| ١، ١٠١، ٩٢، ٧٩، ٧٥، ٧٠، ٦٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٥١ ٢٦٣، ٢٦٢، ٢١٨، ٢١٤، ٢١٣ | علقمة بن وائل |
| ١٢٦ | أبو علي الأسيوطى |
| ١٩٤، ١٠ | علي بن الجعد |
| ٢٢٩ | علي بن الجيند |
| ١٩٦، ٢٩ | علي بن الحسين |
| ١٢٠، ١٠٧، ١٠٢، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٧٤، ٧٠، ٢٧، ١١، ٧ ، ٢٠٣، ١٨٦، ١٨٢، ١٦٥، ١٦١، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤، ، ٢٥٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤ ٢٩١، ٢٩٠، ٢٧٠، ٢٦٩ | علي بن أبي طالب |
| ٢٥٨، ٢٥٣، ١٦٢ | أبو علي الطبرى |
| ، ١٠٩، ١٠١، ٩٠، ٥٨، ٤٤، ٣٧، ٣٠، ١٤، ١٢ | علي بن عبدالله بن المدينى |
| ، ٢٣٩، ٢٢٣، ٢٠٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٦، ١٤٧، ١٨٩ ٢٩٠، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٠ | |
| ٩٩ | علي بن مسهر |
| ٢٣٢، ١٥٠ | علي بن معبد |
| ٢٣٠ | علي بن مهران |
| ٧٥ | علي بن يحيى بن خلاد الزرقي |
| ١٩٤، ١٠ | عمّار بن عبد الجبار |
| ٧ | عمار بن ياسر |
| ١٧٨ | عمر بن الحكم |

| الصفحة | العلم |
|---|----------------------------|
| ٧٤، ٧٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٣٦، ٢٩، ٢٧، ١٠، ٧ ٩٥، ٩٤، ٩٢، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٧٩، ٧٥ ١٤٣، ١٢٨، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١٠٧، ١٠٣ ١٩٤، ١٩٣، ١٨٥، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٢، ١٤٦ ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٥ ٢٤٣ | عمر بن الخطاب رضي الله عنه |
| ١٥٦، ٢٢ | عمر بن رياح |
| ١٦٨، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٦، ١٢٥، ١١٨، ١١٧، ٦٥، ٤٧ ٢١٩، ٢١٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٢، ١٧١، ١٧٩ ١٩٦، ١٢٢، ٣٤، ٢٩ | أبو عمر بن عبدالبر |
| ٦٦ | عمر بن عبد العزيز |
| ١٣٢، ١٢٥ | عمران بن حصين |
| ٧٨ | عمران بن أبي عمران |
| ٢٣٥ | عمراون بن عمير |
| ١١٨ | عمرو بن الحارث |
| ٢٠٩، ١٩٦، ١٥٩، ١٥٨، ٧٤، ٤٢ | عمرو بن حريث |
| ٢٤٢ | عمرو بن دينار |
| ٧٤ | عمرو بن سليم الزُّرقي |
| ٢٠٤، ١٥٦، ١٤٧، ٩٣ | أبو عمرو الشيباني |
| ٢٢٧، ٧٥ | عمرو بن علي الفلاس |
| ٣٤ | عمرو بن مرّة |
| | عمرو بن مهاجر |

| الصفحة | العلم |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| ١٦ | عمرو بن الهيثم |
| ١٥٥، ١٣١، ٢١ | عمير بن حبيب = عمير بن قتادة |
| ٢١، ٧ | عمير بن قنادة الليثي = عمير بن حبيب |
| ١٨٠، ١٢٠، ١٠٠ | أبو عوانة |
| ٦٦ | عوف (الأعرابي) |
| ١٢٧ | عوف بن مالك الأشجعي |
| ٢٥٥، ١٩٢، ٨٩، ١٥ | عياش بن الوليد |
| ١٣٥، ٣١ | عياض بن عبد الله الفهري |
| ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٦٤ | عيسى بن عبد الله بن مالك |
| ١٦٠ | عيسى بن أبي ليلى |
| ١٩٦، ٣٠ | عيسى بن موسى |
| ١٢٧ | عيسى بن يونس |
| ٢٨٨ | الغزالى |
| ٢٠٢، ١٩٤، ١٤٧، ٣٣، ١٠ | غُنْدر |
| ١٥٨ | أبو الفتح الأزدي |
| ١٠٦ | أبو الفرج بن الجوزي |
| ٢٨٦، ٢٨٥ | الفضل بن زياد |
| ١٠٢ | الفضيل بن مرزوق |
| ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٥ | فليح بن سليمان |
| ١٩٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١، ١٣٨، ١٣٧ | ابن القاسم |
| ١٦٨ | قاسم بن أصبغ |
| ٢٣٩، ٢٢٩ | أبو القاسم البغوي |

| الصفحة | العلم |
|---|--------------------|
| ١٩٦، ٣٣، ٢٩ | القاسم بن محمد |
| ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٧٨، ٢٧٥ | القاضي (أبو يعلى) |
| ١٠٣ | قيصية |
| ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٢٨، ١٩٦، ١٤٩، ٤٢، ٣٣ | قتادة |
| ، ٢٤١، ١٩٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٧ | أبو قتادة الأنصاري |
| ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢ | |
| ٢٤٥ | قتادة بن النعمان |
| ١٠١، ٢٢ | قبيبة بن سعيد |
| ٢٢٦، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١ | ابن القطان |
| ١٢٥ | القطنبي |
| ١٨٣ | أبو القعيس |
| ١٢١، ١٥ | أبو قلابة |
| ٢٢١، ١٩٦، ٢٩ | قيس بن سعد |
| ١٥٠ | قيس بن عباد |
| ١٩٦، ٣٠ | كعب بن سعيد |
| ٩٦ | الكلبي |
| ٢٤٣ | أم كلثوم |
| ، ١٩٧، ١٩١، ١٦٤، ١٠٣، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٣٥، ٣٤، ١٣ | الليث بن سعد |
| ٢٤١، ٢٣١، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٢ | |
| ٧٥ | ابن الماجشون |
| ٢٢٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٦ | ابن ماجه |
| ٣٥ | مالك بن إسماعيل |

| الصفحة | العلم |
|---|------------------------------|
| ١٦٢، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٩، ١٢٥، ٨٨، ١٢ | مالك بن أنس |
| ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٣ | |
| ٢١١، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٦ | |
| ٢٩٥، ٢٨٥، ٢٣١، ٢٢٦ | |
| ٢٠٨، ٢٠٧، ١٩٥، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ٢٧، ١٥، ٧ | مالك بن الحويرث |
| ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣ | |
| ٢٢٨ | مالك بن مغول |
| ١٠٦ | المأمون بن أحمد السلمي |
| ١٢٩ | مجالد |
| ٢٠١، ١٩٦، ١٩٣، ١٤٢، ١٢٨، ١٠٧، ٩، ٩١، ٨٨، ٤٣، ٣٣، ٢٩ | مجاهد بن جبر |
| ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٥٦، ١٩٢، ٩٠، ٨٩ | محارب بن دثار |
| ١١٨، ١٠١ | محمد بن إبراهيم |
| ٢٤٤، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢٠، ١٢٤، ٧٥، ٧٤، ٣٢، ١٣ | محمد بن إسحاق |
| ١٠٦ | محمد بن إسحاق العكاشي |
| ٢٥٦، ٢٤٩، ٢٤٥، ١٠٤ | محمد بن شمار |
| ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٥٥ | محمد بن جابر بن سيار السجيفي |
| ٢٦٢ | محمد بن جحادة |
| ١٢٦ | محمد بن جعفر الأنباري |
| ٢٢٦ | محمد بن جعفر المدائني |
| ١١٣ | محمد بن الحسن |
| ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٢٦ | أبو محمد بن حزم |
| ٢٢٩، ١٥٥، ١٥٤، ٢٠ | محمد بن حميد الرازي |

| الصفحة | العلم |
|---|---------------------------------------|
| ١٢٦ | محمد بن خليفة |
| ٢٤٣ | محمد رافع |
| ٢٣٩ | محمد بن رمح |
| ٢٣٨، ٤٣ | محمد بن سعد |
| ١٩٦، ١٠٣، ٣٠ | محمد بن سلام |
| ٢٧٨، ٢٧٧، ١٩٦، ١٣٢، ١١٧، ٥٨، ٣٧، ٣٤، ٣٣، ٢٩ | محمد بن سيرين |
| ٢٢٠ | محمد بن الصلت |
| ٢٥٥ | محمد بن عبد الأعلى الصناعي |
| ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٤٤ | محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى |
| ٢٦٥، ٢٥٦ | محمد بن عبد السلام الخشنبي |
| ٢٣٩ | محمد بن عبدالله بن حسن العلوي |
| ١٩٧، ١٧٥، ١٧١، ١٧٠ | محمد بن عبدالله بن الحكم |
| ٢٥٦، ٧٤ | محمد بن عبيد المحاربي |
| ١٠٥ | محمد بن عكاشة |
| ١٧١ | محمد بن عمر بن لبابة |
| ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٦، ١٦٤ | محمد بن عمرو بن طلحة |
| ٢٤٥، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٧، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٢٤ | محمد بن عمرو بن عطاء |
| ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦ | محمد بن أبي الفتح البعلبي أبو عبدالله |
| ١٠٤ | محمد بن فضيل |
| ٢٥٦، ٩٠ | محمد بن قيس |
| ٧٨ | محمد بن المثنى |
| ٢٦٥، ٢٦٢ | |

| الصفحة | العلم |
|--|----------------------|
| ٢٥٢، ٢٤٩، ١٩٥، ٢٥، ٨ | محمد بن مسلمة |
| ٢٣٢ | محمد بن معاوية |
| ٢٢١، ٣٧، ٣٦، ٣٥ | محمد بن مقاتل |
| ٢٧٥ | محمد بن موسى |
| ١٩٧، ١٤٤ | محمد بن نصر المرزوقي |
| ٢٢٩، ٤٧ | محمد بن يحيى الذهلي |
| ١٩، ١٨ | محمد بن يحيى بن فياض |
| ٤٦ | محمد بن يوسف |
| ٢٩٥، ٢٧٤، ٢٥٤، ٥٤، ٥٣ | المرزوقي |
| ٢٩٥ | مروان |
| ٢٤٢ | مروان بن الحكم |
| ١٠٢ | أبو مريم |
| ١٠٣، ١٠٠، ٣٥ | مسدّد |
| ١٣٠، ١٢٩، ١٢١، ١١٨، ٨٢، ٦٨، ٦٧ | مسروق |
| ٢٢٨، ١١٢ | مسعر |
| ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٥٠ | ابن مسعود |
| ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧ | |
| ١٢٩، ١٢٨، ١٢١، ١١٠، ١٠٤، ٩٤، ٩٢، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠ | |
| ٢٠٩، ٢٠٨، ١٩٩، ١٩٨، ١٦٥، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٤ | |
| ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٣، ٢١٢ | |
| ١٥٠ | أبو مسعود الأنصاري |
| ٧ | أبو مسعود البدرى |

| الصفحة | العلم |
|---|--------------------------|
| ١٦١، ١٤٣، ١٤٢، ١٠٩، ١٠٢، ١٠١، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٦١، ٥٢، ١٦ | مسلم |
| ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ١٩٧ | |
| ١٣٠ | مسلمة بن عُلَيْ |
| ٣٤ | أبو مسهر |
| ١١١، ٧٧ | مسِّبَ بن رافع |
| ١٠٦، ١٠٥ | المسِّبَ بن واصح |
| ١٢٤ | المسِّبِي |
| ١٨٩، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٩ | أبو مصعب الزبيري |
| ١٤٠ | مصعب بن عبد الله الزبيري |
| ١٧٥، ٧٣ | مطرّف |
| ١٢٢، ١٢٠، ٣٣، ٢٧، ٧ | معاذ بن جبل |
| ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢ | معاذ بن هشام الدستوائي |
| ٨٠، ٧٧، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٥ | أبو معاوية (الضرير) |
| ٢٤٦، ٤٢ | معاوية بن أبي سفيان |
| ١٥٨ | معاوية بن صالح |
| ٨٠ | معاوية بن قُرَّة |
| ٢٥٥، ٢٢٣، ١٩٦، ٣٣ | معتمر بن سليمان |
| ٧٠ | أبو مشعر |
| ٢٢٨، ١٩٠، ٨٩، ١٣ | مَعْمَر |
| ١٥٠ | أبو مَعْمَر |
| ٦٧، ٦٦ | مغيرة |
| ١٩٢، ١٧٤، ١٧٠، ١٢٥ | مَعْنَ بن عيسى القَزَّاز |

| الصفحة | العلم | مقسم |
|--|--------------------------|------------------|
| ٩٩، ٩٨ | | مكحول |
| ١٩٦، ١٤٥، ٢٩ | | ابن أبي مليكة |
| ١١٦، ١٠٢ | | ابن المنذر |
| ٢٥٨، ٢٥٣ | | منصور |
| ٨٢، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٨ | | موسى بن إسماعيل |
| ١٢٠، ١٠٠ | | أبو موسى الأشعري |
| ، ١٥٩، ١٠٥، ١٥٤، ١٢٠، ٣٦، ٢٧، ٢٠، ١٩، ٧ | | |
| ٢٢٩، ٢٢١، ١٩٥، ١٨٣ | | |
| ٢٢٨ | موسى بن أنس | |
| ٢٠٣ | موسى بن أبي سلمة | |
| ٢٤٤ | موسى بن عبد الله بن يزيد | |
| ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٤٧، ١١ | موسى بن عقبة | |
| ٢٢ | ميمون المكيّ | |
| ٢١١، ١٣١ | ميمون بن مهران | |
| ٢٥٩ | الميموني | |
| ، ٩٩، ٩٢، ٨٩، ٨٨، ٥٣، ٣٤، ٣٣، ٢٩، ١٥، ١٤ | نافع (مولى ابن عمر) | |
| ، ٢٤٣، ٢١١، ١٩٦، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٧٣، ١٣٧، ١٢٩ | | |
| ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٤ | | |
| ١١٦ | نافع بن عمر الجمحي | |
| ٢١٠، ١٩٦، ٤٣، ٣٣ | ابن أبي نجيح | |
| ، ١٩٧، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٣٩، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٤٥ | النسائي | |
| ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٤٣، ٢٢٥، ٢٠٦ | | |
| ٢٦٧، ٢٦٣ | نصر بن عاصم | |

| الصفحة | العلم |
|---|---------------------------|
| ٢٧٤ | أبو نصر العجلي |
| ١٩٤، ١٤٧، ٣٣، ١٠ | أبو النصر |
| ٢٢٨ | النصر بن أنس |
| ١٦٠ | النصر بن شميل |
| ٢٦٥ | النصر بن كثير السعدي |
| ١٢٣ | أبو نصرة |
| ١٩٦، ١٣٥، ٣١، ٢٩ | النعمان بن عيّاش |
| ١٩٢، ١٠١، ٨٩، ٨ | أبو النعمان محمد بن الفضل |
| ١١٢، ١٠٢ | أبو نعيم |
| ١٠٢ | نعيم بن حكيم |
| ٢٦ | هاشم (بن قاسم) |
| ٨١ | هُبيرة |
| ٢٢ | ابن هبيرة |
| ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١٠٦، ١٠٢، ١٠١، ٣٦، ٣٢، ٢٧، ١٧، ١٦، ٧ | أبو هريرة |
| ، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٨، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٣، ١٤١ | |
| ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٤٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ١٩٥ | |
| ١٤٩ | هشام الدستوائي |
| ٢٠٣، ١٢٤، ٣٧، ٣٤ | هشام بن عروة |
| ٢١، ١٧-١٦ | هشام بن عمّار |
| ، ١٥٩، ٩٥، ٨٠، ٧٩، ٧٦، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٥٤، ٤٨، ٣٢ | هشيم (بن بشير) |
| ٢٥٢، ٢٤٦ | |
| ٢٥٤ | هُقل (بن زياد) |
| ٨٠ | الهيثم |

| الصفحة | العلم |
|---|---------------------------|
| ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ١٩٥، ١٥٠، ١٤٦، ٨٧، ٢٧، ١٦، ٨-٧ ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢ | وائل بن حجر |
| ١٥٥ | ابن وارة |
| ٢٤١ | الواقدي |
| ٢٢٦ | ورقاء |
| ١٦٩، ١٢٢ ١٦٠، ١٤٤، ١٣٢، ١١١، ٩٩، ٩٨، ٩١، ٨١، ٧١، ٥٧، ٥٤، ٥٣ ٢١٤، ٢١٣ | ابن وضاح وكيع |
| ١٠٢ | الوليد (بن عقبة) |
| ١٨٩، ١٧٤، ١٦٨، ٣٢ ١٦٨، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٨، ١٢٤، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ٣١، ١٢، ١١ ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٠٩، ٢٠٤، ١٩٧، ١٨٩، ١٧٤، ١٧٢، ١٧١، ١٦٩ | الوليد بن مسلم ابن وهب |
| ١٥١، ١٥٠ | وهب بن جرير |
| ١٦٩ | وهب بن مسرة |
| ١٤٨ | الوهبي |
| ٢٢٣، ١٦٥ | وُهيب بن خالد |
| ١٦٦، ١٤٣، ٨٤، ٥٧، ٥٥، ٣٣ | يحيى بن آدم |
| ٢٢٢، ١٥٣، ١٧ | يحيى بن أيوب |
| ٢٤١، ١٦٤ | يحيى بن بكر |
| ١٢١، ٣٣، ١٣ | يحيى بن سعيد الانصاري |
| ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ١٩٦، ١٦١، ١٣١، ١٠٤، ١٠٣ | يحيى بن سعيد القطان |
| ١٣٢ | يحيى بن سليم الطائفي |
| ٢٠٩ | يحيى بن سليمان |

| الصفحة | العلم |
|---|------------------------------|
| ١٣٢ | يحيى بن صالح الوحاطي |
| ٧٦ | يحيى بن عباد |
| ٢٤٢-٢٤١ | يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة |
| ١٦٩ | يحيى بن عمرو |
| ١٧٨ | يحيى بن أبي كثير |
| ١٠٥، ٩٦، ٩٣، ٩٥، ٩٠، ٥٨، ٥٥، ٤٨، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٠ | يحيى بن معين |
| ١٩٢، ١٧٣، ١٦٦، ١٦٣، ١٦١، ١٥٧، ١٥٢، ١٣٩، ١٠٩ | |
| ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٦ | |
| ٢٥٤، ٢٣٩، ٢٣٧ | |
| ١٠٢ | يحيى بن موسى |
| ٦٧ | يحيى بن وثاب |
| ١٩٦، ٢٩ | يحيى بن يحيى (التميمي) |
| ١٧٣ | يحيى بن يحيى الأندلسي |
| ٤٤ | يحيى بن يعلى المحاربي |
| ٢٨٠ | يحيى بن يمان |
| ٢٢٠ | يزيد بن إبراهيم |
| ١٦٤ | يزيد بن أبي حبيب |
| ١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ٧٩، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٢٣ | يزيد بن أبي زياد |
| ١٣٢ | يزيد بن عبد ربه |
| ١٢٢-١٢١ | يزيد بن عميرة |
| ١٦٤ | يزيد بن محمد |
| ١٩٧، ٧٣ | يزيد بن هارون |

| الصفحة | العلم |
|-----------------------------|-----------------------|
| ٢٤١، ٢٢٣ | يعقوب بن سفيان |
| ٥٨ | أبو اليمان |
| ١٢٥ | أبو يوسف |
| ١٢٢ | يوسف بن عدي |
| ٢٩٦ | يوسف بن موسى |
| ١٣٨ | ابن يونس |
| ١٦٠، ٧٨، ٧٧، ٧٢ | يونس بن أبي إسحاق |
| ١٦٩، ١٦٨، ١٣٨ | يونس بن عبد الأعلى |
| ٢٠٩، ١٩٠، ١١٨، ١٠٦، ١٠٥، ١٣ | يونس بن يزيد (الأيلي) |

فهرس الأشعار

| الصفحة | القافية | صدر البيت |
|---------|-----------|-----------------------------|
| ١٧٠ | بأوحِد... | تمنى رجال أن أموت وإن أمت |
| | قدِ... | فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى |
| ١٢٧-١٢٦ | آثارُ... | دين النبي محمد أخبار |
| ١١١ | أعظَمُ... | فإن كان لا يدرى فتلك مصيبة |

فهرس الكتب

| الصفحة | اسم الكتاب |
|------------------------------------|-------------------------------|
| ٦٥ | اختلاف عليّ وابن مسعود = الأم |
| ٦٥ | الاستذكار لابن عبدالبر |
| ١٧١ | الانتقاء لابن عبدالبر |
| | الأم = اختلاف عليّ وابن مسعود |
| ٢٤٦، ٢٤٢ | التاريخ الكبير للبخاري |
| ٢٨١ | الستمة للمتولي |
| ٢٠٦، ١٩٤ | تهذيب الكمال للمزري |
| ٢٣٨، ٢٢٦ | الثقات لابن حبان |
| ٢٤٩، ٢٤٥ | جامع الترمذى |
| ١٧٢ | الجامع لابن وهب |
| ٢٥٤ | الجامع للخلال |
| ٢٩٦، ٢٧٥ | الجامع للقاضي |
| ٢٨٦ | الخلاف للبيهقي |
| ٢٧٦ | الخلاف لابن المنذر = الأوسط |
| ٢٧ | الخلافيات للبيهقي |
| ٢٢٠، ١٩٠، ١٨٩، ١٤٦، ٨٣، ٥٥، ٢٦، ٢٥ | رفع اليدين للبخاري |
| ٢٩٠ | سنن الأثرم |
| ٢٨٩ | سنن الترمذى |
| ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٦ | سنن أبي داود |
| ٢٩١، ٢٤٦ | سنن سعيد بن منصور |
| ١٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٦ | سنن ابن ماجه |
| ٢٤٣ | سنن النسائي |

| اسم الكتاب | الصفحة |
|---|--|
| شرح الهدایة = متهی الغایة في شرح الهدایة لأبی البرکات | ٢٩٦، ٢٥٧ |
| ابن تیمیة | |
| الصحيح | ١٨٠، ٨٥ |
| صحيح ابن خزیمة | ١٨ |
| صحيح البخاری | ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٣٥، ٢١٤، ١٦٤، ١٤٦، ١١٥، ٢٤ |
| صحيح مسلم | ٢٩٠، ٢٥٨ |
| الصیحان | ٢٨٨، ٢٣٧، ٢٢٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ١٠٩، ٦١، ١٦ |
| الصلاة لابن حبان | ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٤٠، ٢٣٨، ١٥ |
| العلل لابن أبي حاتم | ٥٧ |
| العلل للخلال | ٥١ |
| العلم للخلال | ٥٣ |
| الکامل لابن عدی | ٢٧٦، ٢٧٥ |
| المدونة | ١٥٩ |
| مسائل حرب الكرمانی | ١٣٨ |
| مسائل أبي داود | ٢٨٤ |
| مسائل المرّوذی | ٢٧٧ |
| مسائل ابن هانیع | ٢٧٤ |
| مسند أَحْمَد | ٢٧٧، ٢٥٣ |
| مصنف ابن أبي شيبة | ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٣١، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ١٦٥، ٢٦ |
| معرفة الصحابة لابن منده | ١٦٠، ١٤٢، ٨٤ |
| موطأ مالك | ٢٤١ |
| | ١٧٦، ١٧٤، ١٧٣ |

ثانيًا: الفهارس العلمية

- فهرس مسائل الفقه
- فهرس مسائل الأصول
- فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف
- فهرس الفوائد الحديبية
- فهرس الرواة المتتكلم فيهم
- فهرس الفوائد المتنوعة
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس مسائل الفقه

| الصفحة | المسألة |
|----------------|---|
| ١٨٦ | - نجاست الماء الكثير |
| ١٨٤ | - المسح على الحُقَّين |
| ١٨٤ | - الوضوء من الصحنك |
| ١٨٤ | - الوضوء مما مسّت النار |
| ٨-٧ | - ذِكْر الصحابة الذين رروا الرفع عن النبي ﷺ |
| ٢٧-٢٦ | - ذِكْر من قال برفع الأيدي من الصحابة |
| ١٩٧-١٩٦ | - ذِكْر من قال برفع الأيدي من التابعين والسلف |
| ١٤٥-١٤٤ | - ذِكْر جماعة ممن كان لا يرفع يديه |
| ١٣٥-١٣٤، ٣٢-٣١ | - معنى رفع الأيدي في الصلاة وحكمته |
| ١٠٤-١٠٠ | - المواطن التي ورد عن النبي ﷺ فيها رفع الأيدي |
| ١٠٤ | - تبلغ الأحاديث التي فيها رفع الأيدي أربعين حديثاً |
| ٢٠٨ | - الجمع بين ألفاظ حديث مالك بن الحويرث في «رفع الأيدي» |
| ٢٥٨-٢٥٣ | - قول من رأى الرفع في المواطن الأربع وحجته في ذلك |
| ٢٥٦ | - ثبّيت المؤلّف لرواية رفع اليدين عند القيام من السجدين في حديث ابن عمر |
| ٢٦١-٢٥٩ | - مسألة من استحبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع |
| ٢٦٨-٢٦١ | - مسألة إيجاب الرفع عند تكبيرة الإحرام |
| ٢٦٦ | - رفع اليدين عند السجود والرفع منه |
| ٢٧١-٢٦٩ | - مسألة فيمن رأى الرفع كله واجباً |
| ٢٧٠ | - مراتب رفع اليدين في الصلاة |

| الصفحة | المسألة |
|---------|---|
| ٢٧٠ | - أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع ليست باطلة بأسرها |
| ٢٧٣-٢٧٢ | - مسألة فيمن أبطل الصلاة برفع الأيدي |
| ٢٧٤ | - هل يطلق على من ترك الرفع في المواطن الثلاثة أنه تارك للسنة؟ |
| ٢٧٥ | - من ترك الرفع هل يطلق عليه اسم البدعة؟ |
| ٢٧٦ | - هل يُهجر من ترك الرفع أو أمر به فلم يفعله؟ |
| ٢٧٧ | - هل يطلق على الرفع أنه من تمام الصلاة؟ |
| ٢٨١-٢٧٨ | - مسألة في صفة الأصابع عند الرفع |
| ٢٨١ | - الكف أثناء رفع اليدين تكون جهة القبلة لا الأذنين |
| ٢٨٤-٢٨١ | - مسألة في وقت ابتداء الرفع |
| ٢٩٢-٢٨٤ | - مسألة إلى أين يمدد يديه عند الرفع؟ |
| ٢٨٨ | - الإنكار على الغزالى في حكاية ثلاثة أقوال للشافعى في حد رفع اليدين |
| ٢٩١ | - الجمع بين الروايات في حد رفع الأيدي |
| ٢٩٢ | - رفع الأيدي في الفرض والتأمل سواء |
| ٢٩٢ | - استحباب الرفع لمن صلى جالسا |
| ٢٩٢ | - إذا نسي الرفع حتى فات محله |
| ٢٩٢ | - إذا عجز عن الرفع المسنون فعل ما يمكنه |
| ٢٩٢ | - إذا عجز عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى |
| ٢٩٣ | - أين توضع الأيدي بعد الرفع من الركوع؟ |
| ٢٩٣ | - هل يرفع يديه إذا انحني لسجود التلاوة؟ |
| ٢٩٤ | - إذا كبر للسجود بعد قنوت الوتر هل يرفع يديه؟ |
| ٢٩٥ | - رفع اليدين في الكسوف والاستسقاء والجنازة والعيدان |

| الصفحة | المسألة |
|----------|--|
| ٢٩٧-٢٩٥ | - هل يستحب للمرأة رفع اليدين؟ |
| ١٦٨ | - تحرير قول مالك في رفع اليدين |
| ٤٩ | - مناظرة سفيان الثوري مع الأوزاعي في رفع اليدين |
| ٢١٤، ١٣٤ | - مناظرة ابن المبارك لأبي حنيفة في رفع اليدين |
| ٢٨ | - رفع الأيدي في الصلاة ليس مما يؤخذ بالرأي والاجتهاد |
| ٦٤-٦٠ | - ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة وهي: ١ - التطبيق في الركوع ٢ - وقوفه وسط المأمومين إذا كانا اثنين ٣ - الاكتفاء بالتشهد وانقضاء الصلاة به |
| ٦٤ | ٤ - ترك الإقامة إذا صلى في البيت دون المسجد |
| ٦٣ | - روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ويساره |
| ١٨٢ | - التسليم من الصلاة هل هو فرض؟ |
| ١٨٣ | - الصلاة الوسطى هل هي العصر أو الصبح؟ |
| ١٨٣ | - الإتمام في السفر |
| ١٨٦ | - صدقة الورق فيما زاد على مائتي درهم |
| ١٧٨ | - القيء هل يفطر الصائم؟ |
| ١٨٠ | - ترتيب أفعال الحج يوم النحر |
| ١٨٠ | - طواف الحائض |
| ٢٠٢ | - ترك التضحية لبيان عدم وجوبها |
| ١٧٧ | - بيع الأمة هل هو طلاق لها؟ |
| ١٨١ | - طلاق المعتوه |
| ١٨١ | - بيع الغرر |

| الصفحة | المسألة |
|---------|--|
| ١٨٣ | - تحريم الرضاع بين الفحل |
| ١٨٥ | - مسألة قتل الوالد بالولد |
| ١٨٥ | - بيع أمهات الأولاد |
| ٨٣-٦٥ | - المسائل التي خالف فيها الحنفية قول ابن مسعود: ملخص من كتاب (اختلاف علي وابن مسعود) للشافعى |
| ٨٣ | - إلزم الحنفية الذين يحتاجون بابن مسعود بمخالفتهم له في مسائل كثيرة لم يحتجوا به فيها! |
| ٢١٢ | - تناقض الحنفية في دفاعهم عن أنس بأنه ليس صغيراً، وقولهم عن ابن عمر: إنه كان صغيراً |
| ٢١٩-٢١٨ | - قل أحد من الصحابة ومن بعدهم إلا وقد خفي عليه شيء من سنة رسول الله ﷺ |

فهرس مسائل الأصول

| الصفحة | المسألة الأصولية |
|----------|--|
| ٦٠ | - عمل الصحابة المتتابع المشهور أبلغ من مجرد الرواية |
| ٦٠ | - الرواية المجردة يتطرق إليها احتمال النسخ وغيره بخلاف |
| ١١٥ | العمل المثار |
| ١١٥ | - القياس الذي يتضمن الجمع بين ما فرق بينه رسول الله، أو التفريق بين ما جمعه = هو القياس الفاسد الذي أجمع السلف على ذمه |
| ١٣٢-١١٦ | - الرأي غير علم، ولا سيما ما يخالف قول الرسول ﷺ |
| ١٣٥ | - آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد |
| ١٣٥ | - تتلقى السنة بالسماع والطاعة والإذعان، سواء ظهر لنا وجه حكمه أو لم يظهر |
| ١٣٥ | - إعراض المؤلف عن ذِكْر حِكْمَ رفع الأيدي؛ لأنها لا تجري على علل الفقهاء |
| ١٣٦ | - لو ردت السنة بعدم ظهور الحكمة لكان ردًا على الرسول وخروجًا عن المتابعة |
| ١٣٩-١٣٨ | - اجتماع أهل المدينة على قول يدل أنه الحق والراجح |
| ١٧٦، ١٤٠ | - إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فالجمهور على الأخذ بما روى لا برأيه |
| ٢٠١، ١٧٧ | - عدد من المسائل التي أخذ العلماء فيها برواية الصحابي ولم يأخذوا برأيه |

| الصفحة | المسألة الأصولية |
|-----------------------|---|
| ١٥١ | - روایة من كان يقرب من النبي ليعلموا أفعاله ويعلموها أولى من غيرهم |
| ٢٠٧، ١٩٩-١٩٨، ١٨٧، ٤٠ | - التعصب والتقليد، وأثرهما السبيع على المقلد وتعامله مع النصوص |
| ١٨٨ | - الناسخ والمخصوص أحق بالهُدَى من المنسوخ والعام، وروايته أوجب وأفرض |
| ٢٠٣ | - التوفيق بين الروايات ونفي التعارض عنها والعمل بها كلها، أليق بالعلم |
| ٢١٩، ١٩٥ | - روایة الإثبات مقدمة على روایة النفي |
| ٢٧٠ | - فعل بعض الصحابة ليس حجة على بعضهم |

فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف

| الصفحة | حكم المؤلف عليه | الحديث |
|----------|--|--|
| ٢٢٢، ١٧ | (إسناد صحيح لا مطعن فيه) (إسناد صحيح على شرط مسلم) | - كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه |
| ١٨ | (إسناد صحيح) | - أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر |
| ٢٠ | (تكلّم على عله) | - ألا أعلمكم صلاة رسول .. |
| ٤٣ | (=) | - أنه ﷺ رفع يديه عند الافتتاح |
| ٥٧-٥٠ | (لا يثبت) وتكلّم عليه | - ألا أصلبي بكم صلاة رسول الله |
| ٨٥-٨٣ | (باطل لا يصح) | - الأثر عن عمر وعلي في ترك الرفع |
| ٢٠٥، ١٩٣ | والكلام عليه | - الأثر عن ابن عمر في ترك الرفع |
| ٩٢-٨٨ | تكلّم عليه | - الأثر عن ابن عمر في ترك الرفع |
| ١٩١ | | |
| ٩٥-٩٢ | تكلّم عليه | - أثر علقة عن ابن مسعود: صليت خلف رسول الله |
| ٩٥ | تكلّم عليه | - أثر عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر في الرفع أول ما يكبران |
| ١٠٤-٩٨ | الكلام عليه | - لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن |
| ١٠٥ | (سوَدَ الله وجهه) وأضعه الكذاب (يوم يلقاه) | - من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له |

| الصفحة | حكم المؤلف عليه | ال الحديث |
|----------|--|---|
| ١٠٧ | (من وَضْع بعض الغلة المنحرفين عن السنة) | - عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة المنحرفين عن السنة) |
| ١٠٧ | (لا يعرف في شيء من كتب الحديث) | - عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع |
| ١٠٧ | (لا يعرف في شيء شيء...) | - عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه فقال: هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه. |
| ١٨٩ | (هذا السند لو أفاق مجنون بسند صحيح لأفاق به) | - (سفيان عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) |
| ٢٠٣ | الكلام عليه | - حديث علي في رفع الأيدي |
| ٢٦٧، ٢٠٧ | الكلام عليه | - حديث مالك بن الحويرث في الرفع |
| ٢١٩ | الكلام عليه | - حديث أبي هريرة في الرفع |
| ١٥٣ | الكلام عليه | - حديث أنس في الرفع |
| ٢٦٧، ٢٢٣ | | |
| ٢٢٥ | الكلام عليه | - حديث جابر بن عبد الله |
| ٢٢٩ | الكلام عليه | - حديث أبي موسى الأشعري في الرفع |
| ٢٣١ | الكلام عليه | - حديث ابن عباس في الرفع |
| ٢٥٢-٢٣٦ | (في أعلى درجات الصحة) | - حديث أبي حميد الساعدي |
| ٢٤٤ | (رواية منقطعة مغلوطة) | - أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً |

فهرس الفوائد الحديثية

| الصفحة | الفائدة الحديثية |
|----------|--|
| ٥٢ | - سماع عبد الرحمن بن الأسود من علقة |
| ١٥١، ٦٦ | - مراسيل إبراهيم النخعي |
| ٨٦-٨٥ | - شرح معنى قولهم: «على شرط البخاري ومسلم» وأنه لابد من صورة الاجتماع ولا يكفي وجود الرواوى فقط |
| ١٤ | - الحديث يفيد القطع إذا احتفت به قرائن |
| ٨٦ | - نقد الحاكم في تصحيحه على شرط الصحيح |
| ٩٩ | - سماع الحكم من مَقْسِم |
| ١٤١ | - تعليل الحديث بمخالفة مذهب الرواوى له |
| ١٤٧ | - أعلم الناس بشعبة وأخصّهم به (غندر) وهو أثبت من أبي النضر |
| ١٦٢ | - الجرح هل يكفي من واحد أم لا بد من تعدد الجارحين؟ |
| ١٦٣ | - تفسير الجرح ومتى يتشرط |
| ١٩٣ | - قرائن الترجيح بين الروايات |
| ٢١٩، ١٩٥ | - روایة الإثبات مقدمة على روایة النفي |
| ٢٠٠ | - احتجاج الحنفية بالمقطوعات والمراسيل |
| ٢٠١ | - إذا تقاومت الروايات تساقطت |
| ٢٠٦ | - الجهالة المطلقة متى ترتفع عن الرواوى |
| ٢٠٨ | - الرواية المتضمنة زيادة يجب الأخذ بها |
| ٢٠٩ | - الرد على من قال: إن ابن عمر كان صغيراً في عهد النبي ﷺ |
| ٢٢١ | - الرفع زيادة يجب قبولها من الثقة |
| ٢٢١ | - المدلس متى قال «حدثنا» وجب قبول حديثه ما لم يمنع منه مانع |

| الصفحة | الفائدة الحديثية |
|---------|---|
| ٢٢٢ | - تعارض الوقف والرفع، والجمع بينهما بتعدد الرواية |
| ٢٢٤ | - تعارض الوقف والرفع، واختلاف الحفاظ |
| ٢٢٥ | - مسلم يخرج أحاديث أبي الزبير في صحيحه ولا يلتفت إلى من يعللها |
| ٢٢٦ | - من الجرح ما لا يردّ به حديث الراوي |
| ٢٢٦ | - الاحتجاج بأبي الزبير فيما صرّح به أو كان من رواية الليث عنه |
| ٢٢٧ | - التدليس لا يردّ به حديث الحفاظ الأثبات |
| ٢٢٨-٢٢٧ | - رأي المؤلف في حديث المدلّس والمرسل (مهم) |
| ٢٣٠ | - نسبة بعض الرواية إلى الكذب: المرادُ به الكذب في السمع من رجل أو عن أهل بلد، وليس على رسول الله ﷺ |
| ٢٣٤ | - الاضطراب الواقع في حديث ابن لهيعة ثلاثة أسباب |
| ٢٣٥ | - ما وقع لابن لهيعة من الرواية في الصحيحين |
| ٢٣٧ | - مسألة التضعيف المطلق ورأي المؤلف فيها |
| ٢٤٠ | - الجرح إذا لم يفّسر لم يوجّب طرح حديث الراوي |
| ٢٤٠ | - قل رجل من الثقات إلا وتكلّم فيه آخر |
| ٢٤٠ | - رجال الصحيحين جاؤوا القنطرة |
| ٢٤١-٢٤٠ | - الكلام في رأي الراوي لأمر تأوله لا يقدح في الرواية |
| ٢٤١ | - التحقيق في وفاة أبي قتادة الأنصاري |
| ٢٤٥ | - الكلام على سمع محمد بن عمرو من أبي حميد الساعدي |
| ٢٦٨ | - ابن حزم ليس من العارفين بالحديث وعلله |

فهرس الرواة المتكلم فيهم

| الصفحة | اسم الراوي |
|----------------|---------------------------------------|
| ١٥١ | - إبراهيم النخعي |
| ١٥٨-١٥٧ | - إبراهيم بن بشار الرمادي |
| ٢٢٠ ، ١٥٣ | - إسماعيل بن عيّاش |
| ٨٥ | - أبو بكر بن عيّاش |
| ٢٠٥ | - أبو بكر النهشلي |
| ١٩٤ ، ٨٥ | - حسن بن عيّاش |
| ٢٥٤ ، ١٥٦-١٠٥ | - رِفْدَةُ بْنُ قَضَاعَةَ الْغَسَانِي |
| ٩٦ | - سوار بن مصعب الرازبي |
| ٩٦ | - سوار بن مصعب الهمذاني |
| ٥٢ | - عاصم بن كلبي |
| ٢٣٩-٢٣٧ ، ١٦١ | - عبد الحميد بن جعفر |
| ٢٠٣ ، ١٤٧ ، ١٢ | - عبد الرحمن بن أبي الزناد |
| ٢٢٣ ، ١٥٤-١٥٣ | - عبد الوهاب الثقفي |
| ٢٣٦-٢٣١ | - عبد الله بن لهيعة |
| ٢٤٧ ، ١٦٣-١٦٢ | - عطاف بن خالد |
| ٩٥ | - عطية العوفي |
| ١٥٧-١٥٦ | - عمر بن رياح البصري |
| ٢٤٨ | - عيسى بن عبد الله |
| ١٣٩ | - مالك بن أنس |
| ١٠٦ | - المأمون بن أحمد السلمي |

| الصفحة | اسم الراوي |
|----------------|----------------------------------|
| ٢٢٥، ١٥٤ | - محمد بن تدرس أبو الزبير |
| ٩٥-٩٣، ٥٥ | - محمد بن جابر |
| ١٤٧ | - محمد بن جعفر غندر |
| ٢٢٩، ١٥٥، ٢٠ | - محمد بن حُمَيْد الرازِي |
| ٤٤ | - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى |
| ١٠٥ | - محمد بن عكاشة |
| ٢٣٩ | - محمد بن عمرو بن عطاء |
| ١٥٣ | - يحيى بن أبِي يَوْب الغافقي |
| ١٦٠-١٥٩، ٤٩-٤٥ | - يزيد بن أبي زياد |

فهرس الفوائد المتنوعة

| الصفحة | الفائدة |
|---------|---|
| ٦٨ | - تعقب المؤلف للإمام الشافعى |
| ٢٥٥ | - تعقب المؤلف للإمام أحمد |
| ١٤٠-١٣٩ | - الثناء على الإمام مالك، ومكانته في الفقه |
| ١٧٠ | - التعريف بأبرز أصحاب الإمام مالك بن أنس |
| ٢٠٢ | - كان عمر حريصاً ألا تلتبس الفرائض بالمستحبات |
| ٢٥٣ | - مسائل ابن هانئ للإمام أحمد من أقدم ما حدث به أحمد |
| ٢١٨-٢١٢ | - التعريف بوايل بن حُجر رضي الله عنه، والرَّد على من جهَّله |
| ٢٦٨ | - الظاهرية المحضة لا تناسب طريق جهابذة الحديث ونقاده |
| ٢٧٥ | - حرص أحمد على اتباع لفظ النبي ﷺ في إطلاق الأحكام |

فهرس المصادر

- أبجد العلوم، للقنوجي، تصوير دار الكتب العلمية.
- ابن القيم وجهوده في خدمة السنة، لجمال السيد، الجامعة الإسلامية ١٤٢٤ هـ.
- ابن قيم الجوزية، حياته آثاره موارده، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- إتحاف المهرة بأطراف المسانيد العشرة، لابن حجر، ت عدة محققين، مجمع الملك فهد.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني، ت رضا أبو شامة، مكتبة الرشد ١٤١٨ هـ.
- أحاديث مختارة، للذهبى، ت الفريوائى، مكتبة الدار ١٤٠٤ هـ.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ت شعيب الأرناووط، مؤسسة الرسالة.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، ت أحمد شاکر، دار الآفاق ١٤٠٨ هـ.
- أحوال الرجال، للجوزجاني، ت عبدالعلیم البستوي.
- أخبار مكة، للفاكھي، ت ابن دھیش، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ.
- اختلاف أقوال مالك، لابن عبدالبر، ت حمید لحرم و مورانی، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣ م.
- اختلاف العلماء، للمرزوقي، ت صبحي الصالح، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، للخليلي، ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٩ هـ.
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت البحاوي، مكتبة نهضة مصر.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، لابن المنذر،
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ت البحاوي، دار الجيل، الأولى ١٤١٢ هـ.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي، ت أحمد طنطاوي، دار ابن حزم ١٤٢٢ هـ.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملائين، الطبعة الثامنة ١٤٠٨ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي ١٤٢٣ هـ.
- الإكمال، لابن ماكولا، ت المعلمي، دائرة المعارف العثمانية. تصوير دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١ هـ.
- إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي، ت عادل بن محمد ورفيقه، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ألفاظ الجرح القليلة والنادر الاستعمال، سعدي الهاشمي، المطبعة السلفية بمصر.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت رفعت فوزي، دار الوفاء، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لمغلطاي، ت قسم التحقيق بدار الحرمين، مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠ هـ.
- الانقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٢٢ هـ.
- الأوسط، لابن المنذر، ت صغير حنيف، دار طيبة ١٤٠٥ هـ.
- بحر الدم فيما تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهاادي، ت وصي الله عباس، دار الراية، الأولى ١٤٠٩ هـ.
- بحر المذهب، للروياني، ت أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣ هـ.

- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ت علي العمran، دار عالم الفوائد ١٤٢٣ هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ت التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- البدع والنهي عنها، لابن وضاح، ت محمد دهمان، دار الصفا ١٤١١ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانى، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- البدر المنير تخریج أحاديث الرافعى الكبير، لابن الملقن، ت جماعة، دار الهجرة، الأولى ١٤٢٥ هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، ت آيت سعيد، دار طيبة ١٤١٨ هـ.
- تاج التراجم، لابن قططوبغا، ت محمد خير رمضان، دار القلم ١٤١٦ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبي، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، للذهبى، ت عمر تدمري، دار الكتاب العربي.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت الشمالي وأبو حميد، مكتبة الرشد ١٤٢٦ هـ.
- التاريخ الكبير، للبخاري، ت المعلمى، دائرة المعارف العثمانية.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، ت العمروى ، دار الفكر.
- تاريخ دمشق، لأبي زرعة الدمشقي، ت شكر الله القوجانى، مصورة عن طبعة المجمع العلمي بدمشق
- تاريخ عباس الدورى، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٣٩٩ هـ.
- تاريخ عثمان الدارمى، ت نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

- التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني، ت ناجية إبراهيم، المجمع العلمي العراقي.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي، ت عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة ١٤٠٨ هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، ت مسعد السعدني ورفيقه دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ت المعلمي، دائرة المعارف الإسلامية، تصوير إحياء التراث العربي.
- التصریح بما تواتر في نزول المسيح، للكشمیری، ت عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠١ هـ.
- تغليق التعليق، لابن حجر، ت الفزقي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
- تفسير عبدالرزاق الصناعي، ت مصطفى مسلم، مكتبة الرشد ١٤١٠ هـ.
- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، ت عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- التقید لرواۃ السنن والمسانید، لابن نقطۃ، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية.
- التقید والإیضاح، للعرّاقي، ت الطباخ، دار الحديث.
- التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلانی، ت شعبان إسماعیل، تصوير مکتبة ابن تیمیة.
- التمهید شرح الموطأ، لابن عبد البر، ت سعید أعراب ورفاقه، وزارة الأوقاف بال المغرب.
- تتفیح التحقيق، للذهبي، ت أبو الغیط، دار الوطن ١٤٢١ هـ.
- التنکیل بما في تأییب الكوثری من الأباطیل، للمعلمی، ت الألبانی، مکتبة المعارف ١٤٠٦ هـ.
- تهذیب الأسماء واللغات، للنووی، دار الكتب العلمية.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية ١٤٢٣ هـ.
- تهذيب الكمال، لجمال الدين المزري، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ت إسماعيل مرجبا، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٧ هـ. (ونسخة خطية محفوظة بال محمودية).
- تهذيب المدونة، للبراذعي، ت المزیدي، دار البحث بدبي ١٤٢٢ هـ.
- توضیح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقی، ت نعیم العرقسوی، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢ هـ.
- الثقات، لابن حبان البستی، دائرة المعارف العثمانية.
- الجامع، لأبی عیسی الترمذی، ت :أحمد شاکر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ت الزهیری، دار ابن الجوزی ١٤١٦ هـ.
- جامع البيان في تفسیر آی القرآن، لمحمد بن جریر الطبری، ت عبد الله الترکی بالتعاون مع دار هجر، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
- جامع الشروح والحواشی، للجھشی، المجمع الثقاھی أبو ظبی ١٤٢٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- جذوة المقتبس، للحمیدی، ت محمد الطننجی، دار الخانی بمصر بدون تاريخ.
- الجرح والتعديل، لابن أبی حاتم الرازی، ت المعلمی، دائرة المعارف العثمانية.
- حاشیة ابن عابدین، دار المعرفة ١٤٢٠ هـ.
- الحاوی الكبير، للماوردي، ت علي موعض ورفیقه، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ.
- حلیة الأولیاء، لأبی نعیم الأصبهانی، دار الكتب العلمية.
- الخلاصة في أحادیث الأحكام، للنووی، ت حسين الجمل، مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، ت كرنكوا، تصوير دار الكتب العلمية.
- ديوان صفي الدين الحلبي، دار صادر.
- ذكر أخبار أصحابه، لأبي نعيم، ت كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ذم الكلام، للهروي، ت الأنصاري، مكتبة الغرباء ١٤١٩ هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ت عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العيikan ١٤٢٣ هـ.
- الرسالة، للشافعي، ت أحمد شاكر، تصوير دار الكتب العلمية.
- رفع اليدين، للبخاري، تحرير بديع الدين السندي، دار ابن حزم ط الأولى ١٤١٦ هـ. (ونسخة خطية عتيقة محفوظة بالظاهرية).
- روضة الطالبين، للنwoي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ت شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، موسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ.
- سؤالات أبي عبيد الأجري لأبي داود السجستاني، للأجري، ت عبد العليم البستوي، مؤسسة الريان، الأولى ١٤١٨ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، مكتبة المعارف، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- مسند الدارمي، ت حسين أسد، دار المغني وابن حزم، ١٤٢١ هـ.
- سنن الدارقطني، نشر عبد الله هاشم يمانى، بهامشه التعليق المغني للعظيم آبادى، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، ت عزت عبيد الدعاas، دار الحديث ١٣٨٨ هـ.
- السنن الصغرى، للنسائي، ترقيم أبو غدة بحاشية السيوطي والسندي. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثالثة ١٤١٤ هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار المعرفة.
- السنن الكبرى، للنسائي، ت حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- سنن ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٠٩ هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام، ت السقا ورفاقه، البابي الحلبي ١٣٧٥.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار الفكر.
- شرح اعتقاد أهل السنة، لللالكائي، ت أحمد سعد حمدان، دار طيبة ١٤٠٢ هـ.
- شرح الألفية، للعرافي، ت أحمد شاكر، مكتبة السنة.
- شرح سنن أبي داود، للعيني، ت خالد المصري، مكتبة الرشد ١٤٢٠ هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الأولى ١٣٤٧ هـ.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٧ هـ.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحميد، ت محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية.
- شرف أهل الحديث، للخطيب، ت
- الشريعة، للأجري، ت الدميжи، دار الوطن ١٤١٧ هـ.
- شعار أصحاب الحديث، أبو أحمد الحكم.
- شعب الإيمان، للبيهقي، ت عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ.
- الصحاح، للجوهري، ت عطار.
- صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
- صحيح البخاري (مع الفتح)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث. (ونسخة ابن خير الإشبيلي بالمغرب).
- الصلة، لابن بشكوال، ت عزت الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي، ت القاضي، دار الكتب العلمية.
- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، ت زايد، دار الكتب العلمية.
- الضعفاء، للدارقطني، ت موفق عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض.
- الضعفاء، للعقيلي، ت قلعيجي، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- الضوء اللامع لرجال القرن التاسع، للسحاوي، مصورة عن طبعة القدسية.
- ضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبداللطيف، مكتبة العبيكان ١٤٢٦هـ.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ت العثيمين، طبع بمناسبة مرور مئة عام على توحيد المملكة، الأولى ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت الحلو والطناхи، تصوير دار الكتب العلمية.
- طبقات القراء الكبار، للذهبي، ت أحمد خان، مؤسسة الملك فيصل، الأولى ١٤١٩هـ.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت محمد عمر، دار الخانجي ١٤٢٣هـ.
- طبقات المفسرين، للداودي، ت علي محمد عمر، مصر ١٣٩٢هـ.
- طرح التshireeb في شرح التقريب، للعرافي، دار إحياء التراث العربي.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، ت محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد ١٤٢٩هـ.
- العبر في خبر من عبر، للذهببي ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ت أحمد سير المباركي، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
- العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ت علي معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية.

- العلل، لابن أبي حاتم الرازى، ت جماعة بإشراف سعد الحميد، والجريسى، الأولى ١٤٢٧ هـ.
- العلل ومعرف الرجال، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، دار الخانى ١٤٢٢ هـ.
- العلل، للدارقطنى، ت محفوظ الرحمن، دار طيبة.
- عمارة القبور - المبیضة، للمعلمى، ت علي العمran، دار عالم الفوائد.
- غایة النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ت م براجستر، تصوير دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بتعليق ابن باز وترقيم عبد الباقي، السلفية ١٣٨٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- الفروع، لابن مفلح، ت عبدالله التركى، دار هجر ١٤٢٤ هـ.
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ١٤٠٣ هـ.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادى، ت عادل العزاوى، دار ابن الجوزي ١٤٢٦ هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت لل الفكر الإسلامي.
- فهرسة أبي بكر ابن خير الإشبيلي، ت فرنسيشكه قداره زيدين، تصوير مكتبة المثنى بيغداد.
- الفوائد البهية في طبقات الحنفية، للكنوى، دار المعرفة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ. (ونسخة خطية محفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا).
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت الأعظمى، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاج خليفة، دار الكتب العلمية.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية.
- الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، للغزي، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
- الكواكب النيرات، لابن الكيال، ت عبدالقيوم بن عبدرب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ت أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- المؤتلف والمختلف، للدارقطني، ت موفق عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
- المبسوط، للسرخسي، دار الفكر.
- المتفق والمفترق، للخطيب، ت الصادق آيدن، مكتبة القادرية ١٤١٧ هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ت مشهور سلمان، دار ابن حزم ١٤١٩ هـ.
- المجروحين، لابن حبان، ت زايد، دار الوعي بحلب.
- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، للهيثمي، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهدّب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموعة الرسائل المنيرية، جمع محمد منير الدمشقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، وزارة الشؤون الإسلامية ١٤١٦ هـ.
- المحتلى شرح المجلى، لأبي محمد بن حزم، ت أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
- مختصر الخلافيات للبيهقي، للخمي، ت ذياب عقل، مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ.
- المدخل إلى الإكيليل، للحاكم، ت أحمد السلوم، دار ابن حزم ١٤٢٤ هـ.

- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ت الأعظمي، أصوات السلف ط الثانية ١٤٢٠ هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد، دار العاصمة ١٤١٧ هـ.
- المدونة، لابن القاسم، دار الفكر ١٤١١ هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصباح، للمبروكفوري.
- مرويات غزوة بدر، لأحمد باوزير، مكتبة طيبة ١٤٠٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية صالح، إشراف طارق عوض الله، دار الوطن ١٤٢٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ت علي المها، مكتبة الدار ١٤٠٦ هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ.
- المستدرك، للحاكم النسابوري، مصورة دائرة المعارف العثمانية.
- مسنند أبي بكر الصديق، لأبي بكر المرزوقي، ت شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- مسنند أبي يعلى، ت إرشاد الحق الأثري، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨ هـ.
- مسنند أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرناؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.
- مسنند البزار، ت محفوظ الرحمن الأثري، مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- مسنند الحميدي، ت حسين أسد، دار المأمون ١٤٢٣ هـ.
- مسنند الروياني،
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.

- مصنف ابن أبي شيبة، ت محمد عوامة، دار المنهاج ١٤٢٦ هـ.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث ١٣٩٩ هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، ت حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- معجم الكتب، ليوسف بن عبدالهادي، ت سري البشري، مكتبة ابن سينا ١٤٠٩ هـ.
- معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية، أحمد خان، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١ هـ.
- معجم الموضوعات المطروفة، للحجبي، المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٠ هـ.
- معجم شيوخ الذهبي، ت الهيلة، مكتبة الصديق ١٤٠٨ هـ.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت كسروي، دار الكتب العلمية.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ.
- المعرفة والتاريخ، للبسوي، ت أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، للعرافي، ت عبد المقصود، أضواء السلف.
- المغني في الضعفاء، للذهبي، ت نور الدين عتر، بدون تاريخ أو دار نشرة.
- المغني، لابن قدامة، ت التركي والحلو، عالم الكتب.
- العلم، لزهير بن حرب، ت الألباني، المكتب الإسلامي.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.
- مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق، ت جماعة من المحققين، الجامعية الإسلامية ١٤٢٥ هـ.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، ت الغماري، دار الحديث.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، ت عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ت عبدالرحمن العشيمين، مكتبة الرشد ١٤١٠ هـ.
- من تكلم فيه وهو موئّن، للذهببي، ت الرحيلي، بدون ناشر ١٤٢٦ هـ.
- المنار المنيف، لابن القيم، ت يحيى الشمالي، دار عالم الفوائد ١٤٢٦ هـ.
- المتنقى من شيخ ابن رجب، انتقاء عبدالرحمن بن رجب، ت الكندي، دار غراس ١٤٢٦ هـ.
- المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، ت محمود الأناؤوط، دار صادر ١٤١٨ هـ.
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري بردي، ت نبيل عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م.
- الموضوعات، لابن الجوزي، ت نور الدين بن شكري، مكتبة أصوات السلف ١٤١٨ هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، ت بشار عواد، دار الغرب الإسلامي ١٤١٨ هـ.
- ميزان الاعتدال، للذهببي، ت البجاوي وابنته، دار الفكر العربي.
- نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، لابن حجر، ت السلفي، دار ابن كثير ١٤٢١ هـ.
- النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ.
- نزهة الخواطر، لعبد الحفي الحسني، دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ.
- نصب الرأمة تخريج أحاديث الهدایة، للزيلي، دار الحديث.
- النكث على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ت ربيع مدخلی، الجامعة الإسلامية ١٤٠٤ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت الطناحي ورفيقه، دار الفكر.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيديروس، بدون ناشر.
- هجر العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي الأكوع، دار الفكر ١٤١٤ هـ.
- هدية العارفين، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية.

- الوفي بالوفيات، للصفدي، ت أحمد الأرناؤوط ورفيقه، دار إحياء التراث العربي
. هـ ١٤٢٠

- وفيات الأعيان لابن خلkan، ت إحسان عباس، دار صادر.

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | - مقدمة التحقيق |
| ٩ | - تمهيد |
| ٩ | - سبب عناية العلماء بهذه المسألة |
| ١٠ | - المؤلفات في المسألة |
| ١٦ | - مباحث دراسة الكتاب |
| ١٦ | - اسم الكتاب |
| ١٧ | - تاريخ تأليفه |
| ١٨ | - إثبات نسبته للمؤلف |
| ٢٠ | - عرض موضوعات الكتاب |
| ٢٣ | - موارد الكتاب |
| ٣٠ | - وصف النسخ الخطية |
| ٣٥ | - طبعات الكتاب |
| ٣٦ | - منهج التحقيق |
| ٣٧ | - نماذج من النسخ الخطية |
| | - النص المحقق |
| ٣ | - فصل في حجج من قال بعدم رفع الأيدي في الصلاة |
| ٧ | - أدلة القائلين بالرفع، وأجوبيهم عن أدلة القائلين بالخفض |
| ٨ | - حديث أبي بكر الصديق |
| ١٠ | - حديث عمر بن الخطاب |
| ١١ | - حديث علي بن أبي طالب |
| ١٢ | - حديث ابن عمر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٥ | - حديث مالك بن الحويرث |
| ١٦ | - حديث وائل بن حُجر |
| ١٧ | - حديث أبي هريرة |
| ١٨ | - حديث جابر بن عبد الله |
| ١٩ | - حديث أبي موسى الأشعري |
| ٢١ | - حديث عمير بن حبيب الليثي |
| ٢٢ | - حديث ابن عباس |
| ٢٣ | - حديث البراء بن عازب |
| ٢٤ | - حديث أبي حميد الساعدي |
| ٢٥ | - حديث أبي أسيد وسهل بن سعد وأبي قتادة |
| ٢٦ | - خبر الأعرابي الذي رأى النبي ﷺ |
| ٢٦ | - فصل في الموقفات |
| ٣٨-٣١ | - بعض الآثار عن السلف في الرفع |
| ٣٩ | - فصل في الرد على حجج الخافضين أيديهم |
| ٤٣-٤٩ | - استدلالهم بقوله تعالى ﴿أَتَرَ إِلَى الَّذِينَ قَلَّ لَهُمْ كُفُوًا﴾ والجواب عنها |
| ٥٠-٤٣ | - الجواب عن حديث البراء بن عازب |
| ٨٣-٥٠ | - الجواب عن حديث عبدالله بن مسعود |
| ٨٧-٨٣ | - الجواب عن الأثر عن عمر وعلي |
| ٩٢-٨٧ | - الجواب عن روایة مجاهد وعن ابن عمر في ترك الرفع |
| ٩٥-٩٢ | - الجواب عن روایة علقمة عن عبدالله: صلیت خلف رسول الله |
| ٩٥ | - الجواب عن روایة عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: كانوا يرفعان أيديهما أول ما يكبران |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ١٠٤-٩٧ | - الجواب عن حديث ابن أبي ليلى عن ابن عباس وابن عمر: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن |
| ١٠٧-١٠٥ | - الجواب عن حديث الزهري عن أنس: من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له |
| ١٠٧ | - الجواب عمروا عن ابن عمر: رفع الأيدي في الصلاة بدعة |
| ١٠٧ | - الجواب عن حديث ابن عباس: كان رسول الله يرفع يديه كلما رکع |
| ١٠٧ | - الجواب عن حديث ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يرفع يديه |
| ١٠٩ | - الجواب عن حديث جابر: مالي أراكم رافعي أيديكم لأنها أذناب |
| ١١٤-١١٢ | - الجواب عن قولهم: إن أبا هريرة حافظ الأمة كان لا يرفع يديه |
| ١٣٣-١١٤ | - الجواب عن قولهم: إن القياس يقتضي عدم الرفع |
| ١٣٢-١١٦ | - آثار السلف في ذم الرأي والقياس الفاسد |
| ١٣٦-١٣٣ | - الجواب عن قولهم: إن أفعال الصلاة معقوله المعنى... وأي معنى في رفع اليدين...؟ |
| ١٦٦-١٣٧ | - فصل في أجوبة القائلين بالخوض على أدلة القائلين بالرفع |
| ١٣٧ | - جوابهم عن حديث ابن عمر |
| ١٤٦ | - جوابهم عن حديث أبي بكر الصديق |
| ١٤٦ | - جوابهم عن حديث عمر بن الخطاب |
| ١٤٧ | - جوابهم عن حديث علي بن أبي طالب |
| ١٤٨ | - جوابهم عن حديث مالك بن الحويرث |
| ١٥٠ | - جوابهم عن حديث وائل بن حجر |
| ١٥٣ | - جوابهم عن حديث أبي هريرة |
| ١٥٣ | - جوابهم عن حديث أنس بن مالك |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ١٥٤ | - جوابهم عن حديث جابر بن عبد الله |
| ١٥٥-١٥٤ | - جوابهم عن حديث أبي موسى الأشعري |
| ١٥٥ | - جوابهم عن حديث عمير بن حبيب الليثي |
| ١٥٦ | - جوابهم عن حديث ابن عباس |
| ١٦٠-١٥٧ | - جوابهم عن حديث البراء بن عازب |
| ١٦٤-١٦٠ | - جوابهم عن حديث أبي حميد الساعدي |
| ١٦٥ | - جوابهم عن حديث الأعرابي |
| ١٦٥ | - جوابهم عن الآثار عن السلف في رفع الأيدي |
| ١٦٧ | - فصل في أجوية القائلين بالرفع عن أدلة القائلين بعدهم |
| ١٩٠-١٦٧ | - جواب اعترافهم على حديث ابن عمر |
| ١٩٣-١٩١ | - فصل فيما رواه عن ابن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه إلا في أول مرة |
| ١٩٩-١٩٣ | - فصل فيما رواه عن عمر: أنه لم يكن يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا |
| ٢٠١-٢٠٠ | - فصل في ردتهم لحديث الصديق |
| ٢٠٣-٢٠١ | - فصل في ردتهم لحديث عمر بن الخطاب |
| ٢٠٧-٢٠٣ | - فصل في ردتهم لحديث علي بن أبي طالب |
| ٢١٢-٢٠٧ | - فصل في ردتهم لحديث مالك بن الحويرث |
| ٢١٩-٢١٢ | - فصل في ردتهم لحديث وائل بن حجر |
| ٢٢٢-٢١٩ | - فصل في ردتهم لحديث أبي هريرة |
| ٢٢٥-٢٢٣ | - فصل في ردتهم لحديث أنس بن مالك |
| ٢٢٨-٢٢٥ | - فصل في ردتهم لحديث جابر بن عبد الله |
| ٢٣٠-٢٢٩ | - فصل في ردتهم لحديث أبي موسى الأشعري |
| ٢٣١ | - فصل في ردتهم لحديث عمير بن حبيب الليثي |
| ٢٣٦-٢٣١ | - فصل في ردتهم لحديث ابن عباس |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ٢٥٢-٢٣٦ | - فصل في ردهم لحديث أبي حميد الساعدي |
| ٢٣٧ | - فصول في الجواب: الفصل الأول |
| ٢٣٩ | - الفصل الثاني |
| ٢٤١ | - الفصل الثالث |
| ٢٥٨-٢٥٣ | - فصل: قول من ذهب إلى الرفع في المواطن الأربع |
| ٢٦٠-٢٥٩ | - فصل: قول من استحبَّ رفع اليدين عند كل خفض ورفع |
| ٢٦٨-٢٦١ | - فصل: قول من أوجب الرفع عند تكبيرة الإحرام |
| ٢٧١-٢٦٩ | - فصل: قول من رأى الرفع كله واجباً |
| ٢٧١-٢٧٢ | - فصل: قول من غلا فأبطل الصلاة بالرفع |
| ٢٩٧-٢٧٤ | - فصل: مسائل تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه |
| ٢٧٤ | - المسألة الأولى |
| ٢٧٥ | - المسألة الثانية |
| ٢٧٦ | - المسألة الثالثة |
| ٢٧٧ | - المسألة الرابعة |
| ٢٨١-٢٧٨ | - المسألة الخامسة |
| ٢٨١ | - المسألة السادسة |
| ٢٨٤-٢٨١ | - المسألة السابعة |
| ٢٩٢-٢٨٤ | - المسألة الثامنة |
| ٢٩٢ | - المسألة التاسعة |
| ٢٩٢ | - المسألة العاشرة |
| ٢٩٢ | - المسألة الحادية عشر |
| ٢٩٢ | - المسألة الثانية عشر |
| ٢٩٢ | - المسألة الثالثة عشر |

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| ٢٩٣ | - المسألة الرابعة عشر |
| ٢٩٣ | - المسألة الخامسة عشر |
| ٢٩٤ | - المسألة السادسة عشر |
| ٢٩٥ | - المسألة السابعة عشر |
| ٢٩٧-٢٩٥ | - المسألة الثامنة عشر |
| ٢٩٧ | - خاتمة المؤلف |
| ٢٩٩ | - الفهارس العامة |
| ٣٠١ | - أولاً: الفهارس اللفظية |
| ٣٠٣ | - فهرس الآيات |
| ٣٠٥ | - فهرس الأحاديث |
| ٣١١ | - فهرس الآثار |
| ٣١٩ | - فهرس الأعلام |
| ٣٥١ | - فهرس الأشعار |
| ٣٥٢ | - فهرس الكتب |
| ٣٥٥ | - ثانياً: الفهارس العلمية |
| ٣٥٧ | - فهرس المسائل الفقهية |
| ٣٦١ | - فهرس مسائل أصول الفقه |
| ٣٦٣ | - فهرس الأحاديث التي تكلم عليها المؤلف |
| ٣٦٥ | - فهرس الفوائد الحديبية |
| ٣٦٧ | - فهرس الرواة المتكلّم فيهم |
| ٣٦٩ | - فهرس الفوائد المتنوعة |
| ٣٧١ | - فهرس المصادر |
| ٣٨٥ | - فهرس الموضوعات |